الجمهورية اليمنية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي

قسم: الدراسات الإسلامية

تخصص: الفقه وأصوله

تطبيقات القواعد الأصولية على آيات الجهاد من سورة الأنفال وأثرها في الواقع

The Applications of Fundamental Rules to the Ayats of Jihad from Surat Al-Anfal and their Impact in Reality

إعداد الطالب

حسن محمد عبدالله باكتل

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في الفقه وأصوله

المشرف

د. بلال أحمد علي الهمْداني

أستاذ الفقه وأصوله المساعد بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية المركز الرئيس

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣م

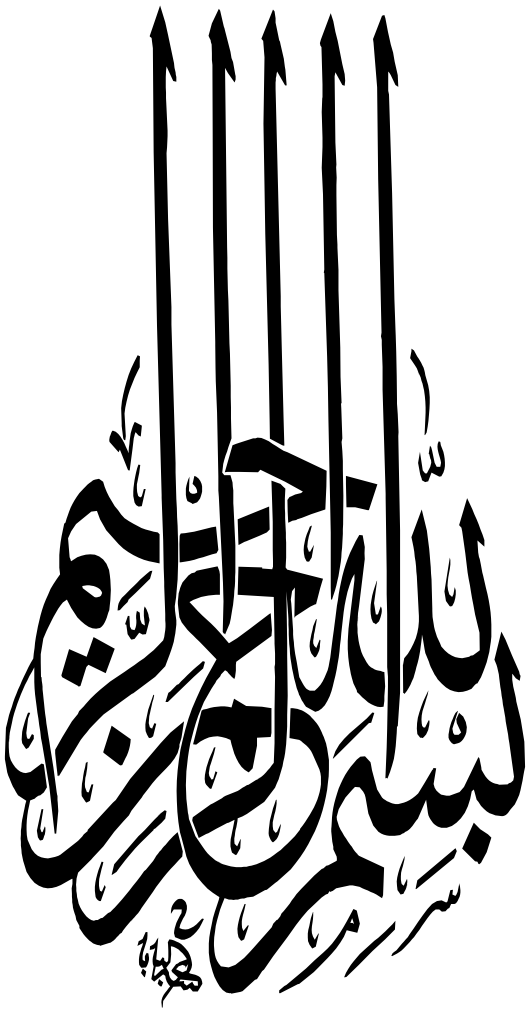
بسم الله الرحمن الرحيم

التصدير

﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾ [البقرة: ١٩٠]

﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٦١﴾ [الأنفال: ٦١]

الإهداء

إلى روح من ربياني صغيرًا، وأمرني ربي ببرهما والإحسان إليهما، فأسأل الله أن يكون هذا البحث، صدقة جارية على روحيهما، وأن يكون من تمام البر بهما بعد موتهما.

إلى من كانت سندي، وعمود بيتي، وركنه الأقوى، وساعدي ورفيقة دربي في الحياة، زوجتي الحبيبة أم إبراهيم.

إلى قرة العين، وثمرة الفؤاد، وعنوان الحياة، وامتداد عمري أولادي: إبراهيم ويحيى وحسام ومحمود.

إلى أخي الشقيق صالح، وشقيقتي ميمونة والمرحومة فاطمة، وجميع أهلي وأرحامي.

إلى المجاهدين المرابطين في الثغور والنقاط والحدود.

وإلى جميع أبناء جيشنا وقواتنا المسلحة من ضباط، وجنود وصف.

الباحث

شكر وعرفان

الحمد لله حمد الحامدين، والشكر لله شكر الشاكرين، القائل في كتابه الكريم: ﴿ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ۖ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴾[النمل: ٤٠]، والصلاة والسلام على إمام الشاكرين سيدنا محمد القائل: « لا يشكر الله من لا يشكر الناس »[1]، وعلى آله وصحبه، وأتباعه إلى يوم الدين.

ومن هذا المنطلق أتقدم بوافر الشكر الجزيل لجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، التي أتاحت لي فرصة إتمام دراستي العليا في مرحلة الماجستير، وأخص بذلك نيابة الدراسات العليا، والبحث العلمي، وجميع كادر العمادة.

وأسجل شكري، وتقديري لكل من المشرف على البحث الدكتور: بلال بن أحمد الهمْداني الذي تعاهدني بنصحه وتوجيهه وإرشاداته القيمة، ولجنة المناقشة الدكتور علي يسلم بابطاط، والدكتور فهمي رمضان مسيعد اللذان أتحفاني بملاحظات مهمة تزيد البحث قوة ومتانة واتقان.

وأشكر زوجتي وأولادي على تحملهم، وصبرهم عليّ، أثناء انشغالي عنهم مدة البحث.

ولا أنسى من لولاهم –بعد الله– ما كنت في هذا المقام أقدم بحثا علميا، من أساتذتي ومشائخي الذين حببوا لنا العلم، وزرعوا الرغبة في قلوبنا له، وحرصوا أن نكون من أهله العالمين والعاملين به، وعلى رأسهم فضيلة العلامة الشيخ الوالد علي سالم بكير، والشيخ أحمد علي بن عثمان، والشيخ عبدالله عمر بن شهاب، فلهم مني جزيل الشكر وعظيم الامتنان.

---

(١) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، كتاب: الأدب، باب: في شكر المعروف، رقم الحديث: ٤٨١١،(٧/ ١٨٨).

والله أسأل أن يحفظ من كان حيا منهم، ويمده بوافر الصحة والعافية، ومن كان منهم ميتا أن يغفر له ويرحمه ويسكنه فسيح جناته.

وأختم قائمة شكري وامتناني لكل من كان له أثر في هذا البحث بإرشادي لمصدر، أو مرجع، أو معلومة، أو فكرة، أو نصيحة، أو دعم نفسي أو مادي، أو دعوة في ظهر الغيب، وأخص بالذكر منهم: الدكتور: عبدالله أحمد بن عثمان، والدكتور: أمين سالم بن عثمان، والدكتور: إسماعيل محمد السلْفي، والأخ: عبدالله باطحان، والأخ سالم محفوظ باغزال، والصديق العزيز علي سعيّد باخريصة، والأخ علي صالح مسيعد، والأخ سالم عمر باشامخة، والأخ خالد عوض سويدان، فأسأل الله أنْ يجزيهم خير الجزاء، وأنْ يكتب لهم الأجر والثواب.

مستخلص

تناول البحث الحديث عن آيات الجهاد من سورة الأنفال؛ حيث يَهدف البحث إلى تطبيق القواعد الأصولية على تلك الآيات وأثرها في الواقع، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي، وتكوّن البحث من: تمهيد وبابين؛ شمل التمهيد على التعريف بمصطلحات البحث، وتضمن الباب الأول فصلين: شمل الفصل الأول التعريف الإجمالي بالقواعد الأصولية، المتعلقة بالحكم الشرعي والأدلة الشرعية، واحتوى الفصل الثاني ما يتعلق بدلالات الألفاظ وقواعد الاجتهاد والتقليد، والتعارض والترجيح.

وأمّا الباب الثاني فقد ارتكز على فصلين: شملا تطبيقات القواعد الأصولية على آيات الجهاد، والتي بلغت ثلاثًا وثلاثين آية، وأثرها في الواقع؛ انتظم تحت الفصل الأول مبحثان: الأول بعنوان: تطبيق القواعد الأصولية على آيات أحكام الجهاد، والمبحث الثاني بعنوان: تطبيق القواعد الأصولية على آيات حفظ الله للمجاهدين، واندرج تحت الفصل الثاني مبحثان حمل الاول عنوان: تطبيقات القواعد الأصولية على آيات عوامل النصر، وحمل الثاني عنوان: تطبيقات القواعد الأصولية على آيات التحذير من صفات معسكر الكفر، وأحكام الأنفال والأسرى.

وعود على بدءٍ فقد ضم الفصلان أيضا مبحثا ثالثا تحت مسمى: أثر تطبيقات القواعد الأصولية على آيات الفصل في واقع الأمة، وولاة أمر وقادة المجاهدين، والجند والمجاهدين، والمرابطين.

وكان التطبيق على كل آيةٍ في فرعين: الفرع الأول: المعنى الإجمالي للآية، والفرع الثاني: التطبيقات على الآية وتوضيح ذلك التطبيق وما يدل عليه.

ومن أبرز النتائج التي خُتِم بها البحث، إظهار أهمية التطبيقات الأصولية، فهي تخرج القواعد الأصولية من حيز التنظير إلى الإعمال، وأنّ سورة الأنفال قد شملت أغلب أحكام الجهاد، منها: أحكام الحرب والسلم، وأحكام الغنائم والأسرى، ومن خلال هذه النتائج وغيرها يوصي الباحث

بدراسة شاملة تأصيلية، وفقهية، وتربوية لآيات وأحاديث الجهاد عامة، وكذا دراسة لقضايا ومسائل الجهاد المعاصرة، وإدخال هذه الدراسات، في مفردات مناهج الكليات العسكرية والحربية.

Abstract

The research tackles the Ayats of Jihad from Al-Anfal Surah. The goal of the research is to apply the fundamental rules to these Ayats and their effect in reality. The researcher has used the analytic inductive descriptive approach and the research consists of an introduction and two chapters. The introduction introduces the Hadith terminology. The first chapter consists of two topics; the first topic comprehensively introduces the fundamental rules which are related to Shariah laws and their Shariah evidences. The second topic tackles the semantic connotation and the rules of Ajtihad (juristic deduction), imitation, objection and weighting. The second chapter centers on two topics include the application of fundamental rules of Al-Jihad which are thirty-three verse and their impact in reality. The first topic comprises of this chapter has two subjects, the first subjects entitled, " Applying the Fundamental Rules on the Ayats of Jihad Provisions". The second subject entitled, " Applying the Fundamental Rules on Allah preservation of Mujahidin. The second topic holds two subjects; the first subject entitled, "Applying the Fundamental Rules on Ayats of Victory". The second subject entitled, " Applying the Fundamental Rules on Warnings of the Merits of Disbelievers Camp ". In addition, the above-mentioned topics, a third topic is added with the title, " Applying the Fundamental Rules on Judging the nation Reality, the rulers, Mujahidin and soldiers ".

The application of each Ayah comes on two branches: the first branch: the general meaning of the Ayah and the second branch: Application of the ayah and elucidating this application and its connotation.

The researcher closes his research with several findings through which, reveals the importance fundamental applications because they take the fundamental rules from theoretical to practical reality. Also, Al-Anfal Surah has comprises most provisions of Jihad rules part of which: the provisions of war, peace, booties and captures. Throughout these findings, the researcher recommends that there should be a comprehensive fundamental, juristic and educational study of Ayats and Hadiths of Jihad and a study of contemporary Jihad issues and include these studies in the curriculums of military universities.

المقَـدّمَة

الحمد لله له الفضل والمنّة – سبحانه – أنزل على نبينا الكتاب والسنّة، فهما: أصل الأصول، وشمس المنقول، ونور العقول، والصلاة والسلام على من خصه الله بالذكاء، والفطنّة، وجعل أمته خير أمه، وختم الله به الرسل والرسائل، فوضعت لرسالته خير الوسائل، علم الأصول، لكل مجيب وسائل، لتوضيح كل المسائل، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد ..

إنّ رسالة الإسلام غايتها أنْ يسود الحق والعدل، وينتشر الخير والهدى، ويعم الصلاح والاستقامة، وإنّ الجهاد في شريعة الإسلام تحكمه القيم الأخلاقية في كل جوانبه ومجالاته، وأنّ يد المسلمين ممدودة أبداً لمن جنح للسلم، حتى بعد الحرب.

وإنّ على المسلمين واجب تبليغ الحق والتوحيد والهداية للناس في بقاع الأرض، والمسلمون وهم يبلغون دين الله تعالى للبشرية سيواجهون من يقف أمامهم، للحيلولة بين الناس من ورائهم، وبين أنْ يصل إليهم هذا الدين؛ وحينئذٍ شُرِع الجهاد بالسيف لإزالة هذه الحواجز والعوائق من الأرض ومن طريق الحق، حتى يصل الحق الواضح البين إلى قلوب الناس.

وإنّ أعظم مصيبة حلت بأمة الإسلام، يوم أخذ بعض المتحمسين للإسلام هذه الفريضة، دون أنْ يفهموا خطاب الله في كتابه وعلى لسان رسوله حول أحكام الجهاد؛ فهم لم يفرقوا بين الأوامر، هل هي للوجوب أو للندب؟ ولم يتعاملوا مع النواهي والزواجر على حسب مراد الله، ولم يبينوا المجمل، ولم يخصصوا العام بما خُصِّصَ به، لم يقيدوا المطلق بما قُيِدَ به، فقد أخذوا الأمور بالعاطفة والرغبة في الجهاد، ونيل الثواب وطلب الشهادة، فوقعوا في المحظور، وأساءوا من حيث أرادوا الصلاح؛ فشوهوا هذه الفريضة وصوروا للناس أنْ الإسلام جاء للقتال، ويدعو إلى سفك الدماء، والإسلام برئ من ذلك، وبرئ من أفعالهم وفهمهم المعوج، وفي المقابل هناك فريق من الأمة

يهاجمون فكرة الجهاد، وتاريخ جهاد الأمة قديماً وحديثاً، ويتهمون الإسلام بالعدوانية، بل يريدون الغاء الجهاد، من قاموس الإسلام تماماً، وبين هذا الفكر المتطرف، والفكر المتسيب؛ ستضيع رسالة الإسلام الوسطية المعتدلة في الجهاد؛ لذا كان هذا البحث مشاركةً من الباحث في اظهار معالم الإسلام في أحكام الجهاد.

وقد رأى الباحث أن يجعل بحثه في أصول الفقه، للربط بين علم الأصول وعلم الفقه؛ من خلال تطبيقات القواعد الأصولية على آيات الجهاد، التي نزلت في تبيين أحداث أول معركة في الإسلام، معركة بدر الكبرى؛ إذ نزلت تُوجه المجاهدين وتعلمهم أحكام الجهاد، وترشدهم إلى كيف التعامل مع الكافرين المقاتلين، والتعامل مع الأسرى المستسلمين، وتضع أسس القتال والجهاد عند المسلمين.

وغاية الباحث تطبيق القواعد الأصولية الخاصة بآيات الجهاد من سورة الأنفال، فاستعان بالله العظيم واستشار مشايخ ومتخصصين في أصول الفقه؛ فلهم جزيل الشكر والعرفان فقد كانت مشورتهم – بحمد لله – الخير والصلاح فجاء عنوان البحث (**تطبيقات القواعد الأصولية على آيات الجهاد من سورة الأنفال وأثرها في الواقع)** ويسأل الله العون والتوفيق والسداد والهداية إلى سبل الرشاد.

أولا: أهمية موضوع البحث:

١. البحث بحد ذاته في الكتاب الكريم، وعلى سورة عظيمة منه، يعطي أهمية بالغة للموضوع.
٢. إنّ البحث في تطبيق القواعد الأصولية على آيات فريضة جليلة عظيمة؛ وهي الجهاد في سبيل الله؛ ذروة سنام الإسلام، وهو جزء من الشعيرة العظيمة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).
٣. الدراسة التطبيقية هي ثمرة والغاية المرجوة من علم أصول الفقه.

٤. حاجة المشتغلين، والمرابطين والمجاهدين، للقواعد الأصولية، التي تضبط فهم الجهاد في سبيل الله، والتطبيق العملي له.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

١. رغبة الباحث في تنمية الملكة الأصولية، واخراج هذا العلم من حيز التنظير إلى جانب التطبيق والممارسة.

٢. رغبة الباحث في اكمال الركيزة الثالثة، من ركائز حماية دعوة الإسلام، وهو الجهاد، فقد وجدت دراسة التطبيقات القواعد الأصولية على ركيزة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وركيزة الدعوة والبلاغ، وهذه الركيزة الثالثة، تطبيقات القواعد الأصولية على آيات الجهاد، من سورة الأنفال.

٣. الاسهام في ايجاد دراسة تأصيلية لأحكام الجهاد من خلال التطبيقات الأصولية على آيات الجهاد من سورة الأنفال.

ثالثا: أهداف البحث:

١. بيان التطبيقات الأصولية المتعلقة بآيات الجهاد، من سورة الأنفال وإعمالها عليها.

٢. ابراز اهتمام المفسرين بعلم أصول الفقه وبيان الترابط الوثيق بين العلوم الشرعية.

٣. تفنيد وكشف بعض الشبهات، حول فريضة الجهاد، واعطاء الوجه الناصع للجهاد، من خلال هذه الدراسة التأصيلية للآيات الجهاد من سورة الأنفال.

٤. تحقيق أهمية فريضة الجهاد، في تحقيق السلم الاجتماعي، والسلام العالمي، من خلال تطبيق القواعد الأصولية.

٥. إظهار الثمار الفقهية المترتبة، على التطبيقات الأصولية، والتي بها يتبين مدى ارتباط الفروع بالأصول.

رابعا: مشكلة البحث:

يحاول الباحث الإجابة على الأسئلة الآتية:

- هل توجد دراسات وبحوث علمية كافية تناولت تطبيقات القواعد الأصولية على آيات الجهاد وأحاديث الجهاد ؟
- كيف يتم تطبيق القواعد الأصولية على آيات الجهاد من سورة الأنفال؟
- ما مدى الثمار الفقهية المترتبة على التطبيقات الأصولية على آيات الجهاد وأثرها في الواقع ؟
- كيف عالج علم أصول الفقه الشبهات الخطيرة حول فريضة الجهاد؟
- ما أهمية تطبيق القواعد الأصولية على آيات الجهاد على الأمة وولاة أمورها، والمجاهدين والمرابطين والجنود؟

خامسا: حدود المشكلة:

موضوعية على آيات الجهاد من سورة الأنفال، والتي بلغ عددها ثلاثًا وثلاثين آية.

سادسا: منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي.

سابعا: المنهجية المتبعة:

هي منهجية البحث العلمي وذلك من خلال الأمور الآتية:

١. عزو الآيات الواردة في جوهر البحث؛ وذلك ببيان اسم السورة، ورقم الآية، بعد كتابتها بما يوافق رسم المصحف.
٢. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في البحث من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما ، فأكتفي بالعزو إليه وإن لم يرد الحديث في أحدها فأعود إلى كتب

السنة الأخرى، وعند العزو إلى المصدر أحيل إلى الكتاب والباب إن وجد، ورقم الحديث والمجلد والصفحة، مكتفيا بكتاب واحد فقط.

٣. نقل وتوثيق النصوص والآراء وأقوال المذاهب من مصادرها الأصيلة غالبا، وإن لم أجد أحيل على الكتب المعتمدة؛ وذلك بذكر اسم الكتاب والمؤلف والجزء والصفحة، وبيانات الكتاب في المرة الأولى فقط.

٤. لن أترجم للأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، والخلفاء الراشدين والصحابة رضي الله عنهم أجمعين، والائمة الأربعة والعلماء المعاصرين، والعلماء المعروفين كالشيخ ابن تيمية وتلاميذه، وعند الترجمة لغير المذكورين سلفا؛ سأذكر اسم المترجم له، ونسبه، وتاريخ ولادته ووفاته، – إن وجد – وبعض من مناقبه التي تميز بها.

٥. جعلت الباب الأول للتعريف الإجمالي بالقواعد الأصولية؛ حيث شملت فصول ومباحث ومطالب الباب على القواعد الأصولية التي تم تطبيقها في هذا البحث، مع ذكر المصادر لتلك المسائل والقواعد المذكورة.

٦. كان الباب الأول بمثابة تعريف للقاعدة تمهيدا لإعمالها، ومصدرا نعود إليه في التطبيقات لهذه القواعد، ونحيل عليه عند التطبيق.

٧. جعلت الباب الثاني للتطبيقات على الآيات المختارة المتعلقة بالجهاد، والتي بلغت ثلاثًا وثلاثين آية؛ حيث قسم الباب إلى فصلين شمل كل فصل على مبحثين في التطبيقات، وفصل ثالث في أثار هذه التطبيقات الأصولية للآيات في الواقع.

٨. تم تصنيف الآيات والتطبيق عليها حسب تقارب المعاني للآيات، ووحدة الموضوع التي تتحدث فيه، ولم تتساوي الآيات في المطالب؛ لأننا التزمنا بالعناوين.

٩. أثناء التطبيق أحيانا القاعدة المكررة في الآيات نتجاوزها مثل واو الجماعة تدل على العموم، وكذا أحيانا لا نذكر مصدر القاعدة المكررة مثل النكرة في سياق النفي تفيد العموم والفعل المثبت يفيد الإطلاق.

١٠. عند التطبيق أُصَدِرُ المطلب بالآية الكريمة الأولى فالثانية، وهكذا إلى أخر آية في المطلب.

١١. أبدأ بالفرع الأول للآية وهو تفسير الإجمالي للآية، من كتب التفسير،

١٢. أثني بالفرع الثاني للآية وهو التطبيقات؛ حيث أذكر الفاظ الآية كلمة كلمة، أو جملة جملة ثم نستخرج القواعد قاعدة قاعدة حسب ما يفتح الله لي، وأذكر مصدر القاعدة، من الباب الأول من بحثنا (التعريف بالقواعد الأصولية) ذاكرا: عنوان المطلب والصفحة، والقاعدة أو جزء منها، عند أول مرة فقط، ولا أكررها إلا إذا دعت الحاجة، والقواعد التي ليست في الباب الأول، نذكر مصادرها من كتب الأصول مثل الأدلة غير المتفق عليها.

١٣. تذييل البحث بعدة فهارس؛ تعين القارئ على الاستفادة منها، في أقصر وقت ممكن، وهي كالتالي:

- فهارس الآيات القرآنية.
- فهارس الأحاديث النبوية.
- فهارس التراجم.
- فهارس المصادر والمراجع
- فهرس المحتويات

ثامنا: الدراسات السابقة:

توجد دراساتٌ عديدة في التطبيقات الأصولية، من أبرزها:

أولا: التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للباحث ناصر بن عثمان الزهراني، رسالةٌ علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، في كلية الشريعة بجامعة أم القرى، ١٤٣٣هـ.

هذه الدراسة في بعض آيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي مختارة من سور المصحف المختلفة، وليس من سورة واحدة، كذلك شملت أحاديث نبوية في نفس عنوان الدراسة، مختارة من كتب الأحاديث المختلفة أيضا، استخرج الباحث الزهراني منها القواعد الأصولية، وأتبعها بالقواعد الفقهية والمقاصدية.

والفرق بين هذا البحث، وتلك الدراسة أنّ هذا البحث في آيات الجهاد فحسب، ومن سورة واحدة، وهي سورة الأنفال، وليس في البحث تطبيقات على أحاديث خاصة بالجهاد، وأقتصر البحث على تطبيق القواعد الأصولية فقط، وتميز البحث بالترتيب والعناوين لآيات الجهاد.

ثانيا: تطبيقات أصولية على أحاديث باب القضاء من كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام للحافظ عبد الغني المقدسي(المتوفي ٦٠٠هـ) بحث محكم، للدكتور علي أحمد الحذيفي ٢٠٢٠م

هذا البحث تناول ستة أحاديث فقط؛ هي أحاديث القضاء، عالج الباحث تطبيقات أصولية عليها.

والفرق بين هذا البحث وبحث الدكتور الحذيفي هو: أن هذا البحث في آيات الجهاد من سورة الأنفال والتي بلغت ثلاثًا وثلاثين آية، ومما تميز به البحث أيضا أنه لم يكن مرتبا بترتيب آيات السورة، وإنما كان وفق ترتيب معين، ووحدة موضوع معين، وأنه في آيات فقط.

ثالثا: التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الدعوة إلى الله (دراسة تأصيلية على نماذج منها)، للباحث: سمير بن زين بن حفيظ الزبيدي، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، في كلية: التربية/ سيئون/ اليمن، عام ٢٠٢١م.

هذه الدراسة تطبيقات على نماذج من آيات الدعوة وأحاديثها، حيث بلغت عشر آيات وعشرة أحاديث فقط

ما تميز به هذا البحث عن تلك الدراسة:

- زيادة التطبيقات، والقواعد الأصولية، حيث تم التطبيق على ثلاث وثلاثين آية.
- موضوع الدراسة حول آيات الجهاد، ومن سورة واحدة وليست نماذج من سور مختلفة.
- ترتيب الآيات وتنسيقها على المباحث والمطالب بعناوين.
- ابراز في عنوان البحث أثر التطبيقات في الواقع، وجُعِلَ هذا الأثر في مبحثين مستقلين تحت عنوان: أثر تطبيقات آيات الفصل في الواقع على الأمة وولاة الأمر والقادة والمجاهدين.

والدراسات في التطبيقات الأصولية كثيرة، سواء كانت على آيات، أو أحاديث، ولم أعثر حسب علمي المحدود– والله أعلم– على دراسة تطبيقات أصولية على آيات الجهاد، من سورة معينة، أو كتب حديث، ومازال البحث مستمرا عليها، ويأمل الباحث أنْ لو يحصل على دراسة تطبيقية، على آيات أو أحاديث الجهاد؛ حتى تكون دراسة سابقة، لا دراسة مشابهة في التطبيقات.

تاسعا: هيكل البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وبابين، وخاتمة، وفهارس على النحو الآتي:

المقدمة: واشتملت على أهمية البحث، والأسباب التي دعت الباحث لاختيار الموضوع، وأهداف البحث، وتحديد مشكلة البحث، وحدود البحث ومنهج البحث، ، والمنهجية المتبعة، والدراسات السابقة.

التمهيد: وفيه التعريف بمفردات البحث وما يتعلق بها وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الاول : التعريف بمصطلح (التطبيقات الأصولية)، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: التعريف بمصطلح التطبيقات الأصولية مركبا.

المطلب الثاني: التعريف بالتطبيقات الأصولية لقبا.

المبحث الثاني: التعريف (بسورة الأنفال)، وفيه مطلبان.

المطلب الأول : أسماء السورة وعدد آياتها وسبب نزولها.

المطلب الثاني: مقصد السورة ومحاورها.

المبحث الثالث: التعريف بالجهاد في سبيل الله تعالى وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: التعريف بالجهاد وبيان علته.

المطلب الثاني: الحكمة من الجهاد ومقاصده وأهميته.

المطلب الثالث: مشروعية الجهاد.

المطلب الرابع: أنواع الجهاد.

المطلب الخامس: حكم الجهاد الشرعي.

الباب الأول: القواعد الأصولية وفيه فصلان:

الفصل الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي والأدلة الشرعية وفيه مبحثان:

المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالأحكام التكليفية.

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالأحكام الوضعية.

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية المتفق عليها وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالقران الكريم.

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة النبوية.

المطلب الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالإجماع.

المطلب الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالقياس.

الفصل الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ والقواعد الأصولية المتعلقة بالتعارض والترجيح والاجتهاد والتقليد وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بوضع اللفظ للمعنى وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العام والخاص.

المطلب الثاني: الأمر والنهي.

المطلب الثالث: المطلق والمقيد.

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة باستعمال اللفظ في المعنى وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحقيقة والمجاز.

المطلب الثاني: الصريح والكناية.

المطلب الثالث: معاني الحروف.

المبحث الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بدلالة اللفظ على المعنى وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الظاهر والنص والمفسر والمحكم.

المطلب الثاني: الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه.

المبحث الرابع: التعريف القواعد الأصولية المتعلقة بطرق دلالة اللفظ على المعنى وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المنطوق.

المطلب الثاني: المفهوم.

المبحث الخامس: القواعد الأصولية المتعلقة بالتعارض والترجيح والاجتهاد والتقليد وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالاجتهاد والتقليد.

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالتعارض والترجيح.

الباب الثاني: التطبيقات ألأصولية على آيات الجهاد وفيه فصلان.

الفصل الأول: تطبيق القواعد الأصولية على آيات أحكام الجهاد وحفظ الله للمجاهدين وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تطبيقات القواعد الأصولية على آيات أحكام الجهاد وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تطبيق القواعد الأصولية، على آيات التوجيه بالقضاء على الفتنة والخيانة، وتحقيق السلم.

المطلب الثاني: تطبيقات القواعد الأصولية على آيات التوجيه بالإعداد والتحريض على الجهاد.

المبحث الثاني: تطبيقات القواعد الأصولية على آيات حفظ الله للمجاهدين وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تطبيقات القواعد الأصولية على آيات مدد الله للمجاهدين، وربطه على قلوبهم.

المطلب الثاني: تطبيقات القواعد الأصولية على آيات توهين كيد الأعداء.

المطلب الثالث: تطبيقات القواعد الأصولية على حفظ الله للمجاهدين وتأييدهم.

المبحث الثالث: أثر تطبيقات القواعد الأصولية على آيات الفصل في الواقع، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: أثرها على الأمة وولاة الأمر وقادة المجاهدين.

المطلب الثاني: أثرها على الجند والمجاهدين والمرابطين.

الفصل الثاني: التطبيق على آيات عوامل النصر والتحذير من صفات معسكر الكفر، وأحكام الأنفال وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تطبيقات القواعد الأصولية على آيات عوامل النصر وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تطبيقات القواعد الأصولية على آيات الثبات في ميدان الجهاد.

المطلب الثاني: تطبيقات القواعد الأصولية على آيات الطاعة والتقوى.

المطلب الثالث: تطبيقات القواعد الأصولية على آيات ترك التنازع والمحافظة على الألفة والاستعانة بالصبر.

المبحث الثاني: : تطبيقات القواعد الأصولية على آيات التحذير من صفات معسكر الكفر، وأحكام الأنفال والأسرى وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تطبيقات القواعد الأصولية على آيات التحذير من صفة الصد عن سبيل الله، والكبر والرياء.

المطلب الثاني: تطبيقات القواعد الأصولية على آيات أحكام الأنفال والأسرى.

المبحث الثالث: أثر تطبيقات القواعد الأصولية على آيات الفصل في الواقع، وفيه مطلبان

المطلب الأول: أثرها على الأمة وولاة الأمر وقادة المجاهدين

المطلب الثاني: أثرها على الجند والمجاهدين والمرابطين.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وتتضمن: فهارس الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والتراجم، والمصادر والمراجع، وفهرس للمحتويات.

التَّمهيد

وفيه التعريف بمفردات البحث وما يتعلق بها وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : التعريف بمصطلح (التطبيقات الأصولية).

المبحث الثاني: التعريف بسورة الأنفال.

المبحث الثالث: التعريف بالجهاد في سبيل الله تعالى.

المبحث الأول:

التعريف بمصطلح (التطبيقات الأصولية) وفيه مطلبان

المطلب الأول: التعريف بمصطلح التطبيقات الأصولية مركبا.

المطلب الثاني: التعريف بالتطبيقات الأصولية لقبا.

المطلب الأول: التعريف بالتطبيقات الأصولية مركبا

الفرع الأول: تعريف التطبيقات لغة:

التطبيقات لغة: التساوي والتوافق، جاء في لسان العرب: وتَطابَقَ الشيئَان: تساوَيا. والمُطابَقةُ: المُوافَقة. والتَّطابُق: الاِتِّفَاقُ. وطابَقْتُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ إذا جَعَلْتَهُمَا عَلَى حَذْو وَاحِدٍ وأَلزقتهما، وَهَذَا الشَّيْءُ وَفْقُ هَذَا ووِفاقُه وطِباقُه وطابَقُهُ وطِبْقُه وطَبِيقُه ومُطْبِقُه وقالَبُه وقالِبُه ، بمعنى واحد، والطبق غطاء كل شيء، والجمع أطباق، وقد أطبقه وطبقه انطبق وتطبق: غطاه وجعله مطبقا[١]، أي: غطى الشيءُ الشيءَ المماثل له وهو يدل على وضع شيء مبسوط على مثله حتى يغطيه، تقول: أطبقت الشيء على الشيء، فالأول طبق للثاني، وقد تطابقا[٢]، ومنه قوله تعالى:﴿ أَلَمْ تَرَوْا۟ كَيْفَ خَلَقَ ٱللَّهُ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا ﴾ [نوح: ١٥] ومعنى طباقا بعضها فوق بعض كل سماء مطبقة على الأخرى. ومنه الدعاء المأثور عن النبي ﷺ في الاستسقاء: « اللهم اسقنا غيثا مريئا مريعا طبقا»[٣]. أي مالئا للأرض مغطيا لها. ومن معاني التطبيق: طابق الحق إذا أصابه ومعناه: وافقه حتى صار ما أراده وفقا للحق مطابقا له، ثم يحمل على هذا حتى يقال: طبق، إذا أصاب المفصل ولم يخطئه، ثم يقولون: طبق عنقه بالسيف: أبانها[٤].

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري، **لسان العرب**، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون، دار النشر: دار المعارف، القاهرة (٢٠٩/١٠-٢١٠).

(٢) ينظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. (٤٣٩/٣)، والجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م - بيروت (١٩٨/٥)، ومرتضى الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مجموعة من المحققين، دار الهداية (٤٩/٢٦) مادة: (طبق).

(٣) أخرجه ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م. كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الدعاء في الاستسقاء، برقم: ١٢٦٩،(٣٢٠/٢).

(٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٣/ ٤٤٠).

وخلاصة القول: إن أصل التطبيق لغة: التساوي والتوافق والتغطية والإصابة ويطلق على عدة معان أخر ترجع إلى هذا الأصل، والمعنى الأقرب إلى بحثنا من المعاني اللغوية هو الموافقة، حيث يوافق المطبق بين القاعدة والمحل المراد التطبيق عليه.

الفرع الثاني: تعريف التطبيقات اصطلاحا:

عند البحث عن تعريف التطبيقات اصطلاحا، لم يجد الباحث أحدا- حسب جهده – من المتقدمين تعرض لها، أو أفرد لها تعريفا مستقلا، مثلما فعل الزهراني من المعاصرين؛ حيث عرفها بهذا التعريف (إعمال القاعدة المعينة في المحل الصالح، وبيان أثرها)[١]، والملاحظ من تعريفه أنه ربط بين ثلاثة أشياء: القاعدة، والمحل، وبيان الأثر، وإليك توضيح لكل واحدة من هذه، ليفهم معنى التعريف لمصطلح التطبيقات.

شرح التعريف :

أن يقوم الباحث بإجراء توافق، بين قاعدة معينة، لفن معين، في محل خاص، صالحا للتطبيق عليه؛ للحصول على نتيجة، والقاعدة هي: عبارة عن صور كلية تنطبق كل واحدة منها، على جزئياتها التي تحتها[٢].

وبيان الأثر ثمرة إعمال القواعد، ويكون بالتوصل إلى أحكام مبنية، على ما تقرر من قواعد، أو يكون – في بعض التطبيقات – تأكيدا على صحة عمل هذه القاعدة، في هذا المحل.

---

(١) الزهراني، ناصر بن عثمان بن معيص، **التطبيقات الأصولية على آيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، رسالة علمية دكتوراه في جامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤٣٣هـ قيد النشر (ص: ٣٠).

(٢) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الصالحي الحنبلي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق الدكتور عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد – السعودية الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. (١/ ١٧٤).

والمناسبة بين التعريف الاصطلاحي، والمدلول اللغوي لكلمة (التطبيق)؛ هو أن إعمال الباحث للقواعد في محله، وهو البرهان على صحتها بتعميم مفهومها في مظانها، فتعميم المعنى المراد بالقاعدة بتنزيله على محله الصحيح، هو ذلك التطبيق.

وقد تقدم أن من معاني التطبيق: التسوية، والموافقة، وهي مراده هنا؛ لأن قصد المطبق هو: البرهنة على صحة القاعدة، بصحة التمثيل والتنزيل عليها، فهو يسوي بين المعنى المستنبط من القاعدة وإعماله.

المطلب الثاني: التعريف بمصطلح الأصول:

الفرع الأول: تعريف الأصل لغة:

الأصـل لغـة: أسـاس الشـيء[١]، ومنـه قولـه تعـالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾ [إبراهيم: ٢٤].

والأصل الحسب، يقال: لا أصل له ولا فصل، فالأصل الحسب، والفصل اللسان[١]، وهو عائد إلى معنى الأساس، فالحسب أساس لنسب الإنسان.

والأصل: أسفل الشيء، يقال: قعد في أصل الجبل، أي: أسفله وهو عائد إلى معنى الأساس؛ إذ إن أسفل الجبل هو أساسه، والأصل: ما ينبني عليه غيره[٢].

الفرع الثاني: تعريف الأصل اصطلاحا:

يطلق الأصل في اصطلاح العلماء على عدة معان منها:

١. الدليل : كقولك: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة، أي: دليلها.

٢. الرجحان أي: على الراجح من الأمرين، كقولك: الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز، أي: الراجح عند السامع هو الحقيقة، والأصل براءة الذمة، وبقاء ما كان على ما كان.

٣. المستصحب: نحو: المحقق الذي يشك في ارتفاعه، فالأصل اليقين السابق، ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، فالأصل الطهارة، أي: المستصحب الطهارة.

٤. القاعدة المستمرة، أو الأمر المستمر، كقولك: أكل الميتة على خلاف الأصل، أي: على خلاف الحالة المستمرة في الحكم.

٥. المقيس عليه : وهو: ما يقابل الفرع في باب القياس. نحو الخمر أصل النبيذ في الحرمة

---

(١) ينظر : ابن فارس، معجم مقاييس اللغة(١٠٩/١) مادة : (أصل) .

(١) ينظر : ابن منظور، لسان العرب (١١/ ١٧).

(٢) ينظر : الجوهري، الصحاح(٣٠٨/٥)، وابن منظور، لسان العرب(١٦/١١) مادة : (أصل).

فالخمر أصل، والنبيذ فرع، والحكم: التحريم والعلة: الإسكار.

هذه هي المعاني المعتمدة عند علماء الأصول وهي تناسب تعريف الأصل اللغوي الذي هو: الأساس أو ما ينبني عليه غيره؛ لأن هذه المعاني فيها معنى الأساس، ويبنى غيرها عليها[٤] .

الفرع الثالث: التعريف بأصول الفقه باعتباره علما أو لقبا.

معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد[١].

والمراد بقوله: (معرفة دلائل الفقه) أي: معرفة الأدلة والأحوال المتعلقة بها لا حفظها، مثل: أن يعرف أن الكتاب والسنة و الإجماع والقياس أدلة يحتج بها، وأن يعرف أن الأمر عند التجرد من القرينة للوجوب، والنهي للتحريم، وأنه يعمل بالعام حتى يرد تخصيصه، وهكذا.

ومعنى قوله: (إجمالا): أشار به إلى أن المعتبر في حق الأصولي، إنما هو معرفة الأدلة من حيث الإجمالي ككون الإجماع حجة وكون الأمر للوجوب، فيخرج بذلك الأدلة التفصيلية، فلا تذكر في الأصول إلا على سبيل التمثيل للقاعدة بخلاف أدلة الفقه فإنها معينة، فلكل مسألة دليل تفصيلي[٢].

والمراد بقوله: (وكيفية الاستفادة منها)، معرفة كيفية الاستفادة من تلك الدلائل؛ أي: استنباط الأحكام الشرعية منها، وذلك يرجع إلى معرفة شرائط الاستدلال، كتقديم النص على الظاهر،

---

(٤) ينظر : القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، (٨٦/١)، وابن النجار الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، **شرح الكوكب المنير**، مكتبة العبيكان الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ مـ (٣٩/١)، والمرداوي، التحبير شرح التحرير (١/ ١٥٣).

(١) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.(ص: ٧).

(٢) ينظر : المصدر السابق(ص:٩).

والمتواتر على الآحاد، فلابد من معرفة تعارض الأدلة ، ومعرفة الأسباب التي يرجح بها بعض الأدلة على بعض وإنما جعل ذلك من أصول الفقه؛ لأن المقصود من معرفة أدلة الفقه: استنباط الأحكام منها، ولا يمكن الاستنباط منها إلا بعد معرفة التعارض والترجيح[١].

والمراد بقوله: (وحال المستفيد)، أي: معرفة حال المستفيد، والمستفيد هو: طالب الحكم من الدليل، فيدخل فيه المقلد والمجتهد، لأن المجتهد يستفيد الأحكام من الأدلة، والمقلد يستفيدها من المجتهد[٢].

---

(١) الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول(ص: ٩).

(٢) المصدر السابق (ص: ١٠).

المطلب الثالث: التعريف بالتطبيقات الأصولية لقباً:

من خلال النظر والتأمل في ابحاث التطبيقات الأصولية نجد أنَّ: التعريف اللقبي لهذا المصطلح (التطبيقات الأصولية)، ظهر حديثاً من خلال البحوث العلمية، والرسائل الجامعية، والبحوث المحكمة، ولم يكن معروفا عند العلماء السابقين، ومن تلك التعريفات:

التعريف الأول: (إعمال القواعد الأصولية في النصوص الشرعية، وبيان أثرها)[١].

التعريف الثاني: (إعمال القواعد الأصولية في النص الشرعي، وبيان أثرها)[٢].

التعريف الثالث: (إعمال القواعد الأصولية في النصوص الشرعية، لاستنباط الأحكام الفقهية)[٣].

ويلاحظ من التعاريف الثلاثة ما يلي:

أولا: أتفاقهم في التعبير بلفظة (إعمال)؛ ليدل على أن التطبيق عمل يقوم به المطبق، ويُعْمِل فيه ذهنه واجتهاده.

ثانيا: (القواعد الأصولية)، مما يدل على أن التطبيق يشمل ما لو أعملت قاعدة واحدة في الشرعي، أو أكثر.

ثالثا: (في النص الشرعي): إذ محل الإعمال النص الشرعي لا الفروع، وإنما الفروع ثمرة التطبيق، ولعل التعبير بالنص أولى من التعبير بالنصوص، لأن التطبيقات غالباً على نص واحد، بخلاف الاجتهاد فيكون على نصوص متعددة.

رابعا: (بيان أثرها)، أو (لاستنباط الأحكام الفقهية)، واستنباط الأحكام نوع من بيان الآثار؛ إذ أن الأثر قد يكون حكماً شرعياً – وهو تعبير أشمل من الأحكام الفقهية – وقد يكون مقصداً شرعياً أو

---

(١) الزهراني، التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (ص:٣٩).

(٢) الرسيني، عبد الوهاب بن عبدالله، التطبيق الأصولي– دراسة تأصيلية تطبيقية– بحث محكم منشور في مجلة الحكمة لندن، نشر عام ١٤٣٥هـ، العدد (٤٨)، (ص:٤١٧).

(٣) المعلم، فيصل بن داود، تطبيقات أصولية على أحاديث الحج من عمدة الأحكام، (١٦٤٥).

فائدة تربوية، وبهذا يمكن القول بأن التعاريف كلها صحيحة، وتعطي نتيجة واحدة، إلا إن التعريف الثاني يعتبر أحسنها وأفضلها من حيث الشمول والإحاطة وهو(إعمال القواعد الأصولية في النص الشرعي، وبيان أثرها).

المبحث الثاني:

التعريف بسورة الأنفال وفيه مطلبان:

المطلب الأول : أسماء السورة وعدد آياتها وسبب نزولها.

المطلب الثاني : مقصد السورة ومحاورها.

المطلب الأول: أسماء السورة وعدد آياتها وسبب نزولها

الفرع الأول: أسماء السورة

عُرِفت سورةُ الأنفال بهذا الاسم من عهد أصحاب رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّم ، وباسم الأنفال كتبت في المصحف، حين كتبت أسماء السور في زمن الحجاج[١]، ولم يثبت في تسميتها حديث، وتسميتها سورة الأنفال؛ لأنها افتتحت بآية فيها اسم الأنفال، ومن أجل أنها ذُكِرَ فيها حكم الأنفال. وتُسمَّى أيضا (سورة بدر)، فعن سعيد بن جبير[٢] قال: « قلت لابن عباس سورة الأنفال، قال: تلك سورة بدر »[٣]، وهي مدنية، وتُسمَّى سورة القتال، وسورة الجهاد[٤].

---

(١) عبد الملك بن محمد بن الحجاج بن يوسف الثقفي إذ كان أمير دمشق للوليد بن يزيد، أهلكه الله: في رمضان، سنة خمس وتسعين، كهلا، وكان ظلوما، جبارا، ناصبيا، خبيثا، سفاكا للدماء، وكان ذا شجاعة، وإقدام، ومكر، ودهاء، وفصاحة، وبلاغة، وتعظيم للقرآن. ينظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (المتوفى : ٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م،(٤/ ٣٤٣).

(٢) سعيد بن جبير الأسدي، بالولاء، الكوفي، أبو عبد الله: تابعيّ، (ولد: ٤٥هـ- توفى: ٩٥هـ)، قتله الحجاج بن يوسف الثقفي، قال الإمام أحمد: "قتل الحجاج سعيدا وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه". ينظر: ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي (المتوفى: ٢٣٠هـ)، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، بيروت. (٢٦٧/٦).

(٣) أخرجه مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب: التفسير، باب: سورة براءة والأنفال، رقم الحديث:٣٠٣١، (٢٣٢٢/٤).

(٤) ينظر: الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، (المتوفى: ٤٧١هـ)، **دَرْجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر**، دراسة وتحقيق: (الفاتحة والبقرة) وَلِيد بِن أحمد بن صَالِح الحُسَيْن، (وشاركه في بقية الأجزاء): إياد عبد اللطيف القيسي، مجلة الحكمة، بريطانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م (٤٠١/١)، والبقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر (المتوفى: ٨٨٥هـ)، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (٨/ ٢١٥).

الفرع الثاني: أسباب النزول وعدد آياتها، ومكية أم مدنية:

عن سعد بن أبي وقاص قال: « لما كان يومُ بدر قُتِلَ أخي عُمير، وقَتلتُ سعيدَ بن العاص وأخذت سيفه، وكان يسمى ذا الكَتيفة، فأتيتُ به نبي الله صَلىٰاللهُعَلَيْهِوَسَلَم، فقال: « اذهبْ فاطرحْه في القَبَض »، قال: فرجعت وبي ما لا يعلمه إلا الله من قتل أخي وأخذ سلبي، قال: فما جاوزت إلا يسيراً حتى نزلت سورة الأنفال»[١] وعن سعيد بن جبير، قال: «قلت لابن عباس سورة الأنفال» قال «نزلت في بدر»[٢]، قال ابن إسحاق[٣] أنزلت في أمر بدر سورة الأنفال بأسرها، ونزولها بسبب اختلاف أهل بدر في غنائم يوم بدر وأنفاله، وقيل: بسبب ما سأله بعض الغزاة النبي صَلىٰاللهُعَلَيْهِوَسَلَم أن يعطيهم من الأنفال[٤]

---

(١) أخرجه بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد(المتوفى: ٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، العشرة المبشرين بالجنة، مسند سعد، رقم الحديث: ١٥٥٦، (٢/ ٢٥٩).

(٢) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، كتاب: التفسير، باب:، قَوْلِهِ: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ، ْ}، رقم الحديث:٤٦٤٥،(٦١/٦)

(٣) محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني: من أقدم مؤرخي العرب، صاحب السير، (توفى: ١٥١هـ)، قال ابن حبان: لم يكن أحد بالمدينة يقارب ابن إسحاق في علمه أو يوازيه في جمعه، وهو من أحسن الناس سياقا للأخبار. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، **تاريخ بغداد**، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، (٢/ ٧).

(٤) ينظر: ابن هشام عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، **السيرة النبوية لابن هشام**، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة (٢/ ٢٢٤)، والواحدي أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، **أسباب نزول القرآن**، تحقيق: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ، (ص:٢٣٥).

وكانت غزوة بدر في رمضان، من العام الثاني للهجرة بعد عام ونصف من يوم الهجرة، وذلك بعد تحويل القبلة بشهرين[١]، وكان ابتداء نزولها قبل الانصراف من بدر، فإن الآية الأولى منها نزلت والمسلمون في بدر، قبل قسمة مغانمها، كما دل عليه حديث سعد بن أبي وقاص، والظاهر أنها استمر نزولها إلى ما بعد الانصراف من بدر.

سورة الأنفال مدنية بدرية، قال ابن عباس: هي مدنية إلا سبع آيات، من قوله تعالى:﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾[٣٠- ٣٧]، إلى آخر سبع آيات، فإنها نزلت بمكة، والأصح أنها نزلت بالمدينة، وإن كانت الواقعة بمكة.

وقال مقاتل[٢] هي مدنية غير آية واحدة وهي قوله تعالى:﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ [الآية: ٣٠]، وهذه الآية نزلت في قصة وقعت بمكة، ويمكن أن تنزل الآية في ذلك بالمدينة، ولا خلاف في هذه السورة أنها نزلت في يوم بدر، وأمر غنائمه[٣].

وعدد آيات سورة الأنفال سبعون وست آيات، وكلماتها ألف كلمة وستمائة كلمة وإحدى وثلاثون كلمة. حروفها خمسة آلاف ومائتان وأربعة وتسعون حرفا[٤].

---

(١) ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر(المتوفى: ٧٧٤هـ)، **الفصول في السيرة**، تحقيق وتعليق: محمد العيد الخطراوي، محيي الدين مستو، مؤسسة علوم القرآن، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ (ص: ١٢٨).

(٢) هو مقاتل بن سليمان بن بشير البلخي مولى الأزد كنيته أبو الحسن، ولد بمدينة بلخ من إقليم خراسان، ولم تُذْكَر سنةُ ميلاده، وان ذكرت أنه مات بالبصرة سنة ١٥٠ هـ، كبير المفسرين، وكان مقاتل ذا منزلة كبيرة ونفوذ واسع في بلخ، وقد روى عن عدد من شيوخ التابعين الذين ماتوا في صدر القرن الثاني الهجري: مثل مجاهد بن جبر المكي المتوفى سنة ١٠٤هـ، وعطاء بن أبى رباح المتوفى سنة ١١٤ هـ. ينظر: الأزدي البلخي، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير، تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٣ هـ، (٥/ ٢٤).

(٣) ينظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م(٣٦٠/٧).

(٤) ينظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م(٣٤٥/٢).

المطلب الثاني: مقصد سورة الأنفال ومحاورها:

عندما نتأمل آيات سورة الأنفال، نجد أنّ المقصد الأصلي للسورة الجهاد وأحكامه، حيث دارت أغلب الآيات حول مواضيع الجهاد، ومعركة بدر من زوايا مختلفة؛ فقد ذكرت السورة الغاية الأساسية للجهاد، والقتال في الإسلام؛ وهي صون حريّة الدّين، ومنع الفتنة في الدّين، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ [الأنفال: ٣٩].

وأما محاورها فقد تضمنت السورة أسباب النصر في الميدان، ومن هذه الأسباب ما يأتي: إخلاص النية، والرغبة في الشهادة، وإيثار الاخرة على الدنيا، وتحمل تبعات الحرب وآلام القتال، الثبات في اللقاء، وذكر الله سبحانه في العسر واليسر، وعدم الفرار من الميدان، وبذل النفس والنفيس في سبيل الله، وإعداد العدة، وتجهيز أدوات القتال والتدريب عليها، مع وحدة الصف، وتماسك القوى، وترابط المقاتلين، التوكل على الله، والالتجاء إليه بعد الأخذ بالأسباب، وطاعة القائد وتنفيذ الأوامر، والمحافظة على النظام وأخذ الحذر، والبعد عن التنازع والاختلاف في حال القتال وما يتعلق به، فإن النزاع والخلاف من أكبر الأسباب في إذهاب القوة وتمكين الأعداء، والخلاف يؤدي الى الضعف والهزيمة، وضياع القوة والدولة.

وعالجت السورة كثيراً من القضايا التي تعلقت بالجهاد، حدثت بين المسلمين في غزوة بدر منها: كراهتهم للخروج إلى بدر حينما دعاهم الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّم إلى الخروج، وكراهتهم للقتال حينما وصلوا إلى بدر وتحتم عليهم أن يقاتلوا.

ومنها: اختلافهم بعد تمام النصر في قسمة الغنائم.

ومنها: اختلاف الرأي في معاملة الأسرى أيقبلون منهم الفداء أم يقتلونهم؟

وقد تحدثت السورة كذلك عن غزوة بدر، فتعرض أحداثها الظاهرة، كما تعرض بشارات النصر فيها، ومن هذه البشارات أن الله تعالى: أمدهم بألف من الملائكة مردفين، وأيدهم بالنعاس ليكون مصدر طمأنينة لقلوبهم، وأمدهم بمياه الأمطار ليتطهروا بها، ولتثبت الأرض من تحتهم، وأمدهم قبل ذلك وبعده بعونه الذي جعلهم يقبلون على قتال أعدائهم بقلوب ملؤها الإقدام والشجاعة، وهيأ لهم المكان المناسب لقتال أعدائهم، وجعل اللقاء الحاسم بين الفريقين بدون موعد سابق، وقلل كل فريق في عين الآخر ليقضى – سبحانه – قضاءه النافذ.

وكشفت السورة في هذه المعركة عن قدرة الله وتدبيره في وقائع هذه الغزوة الحاسمة، كما بينت السورة كثيرا من الإرشادات والتشريعات الحربية التي يجب على المؤمنين اتباعها؛ حتى ينالوا النجاح والفلاح.

وحثت السورة المؤمنين بأن يؤثروا السلم على الحرب متى وُجِد السبيلُ إليه؛ فإن السلم هو الأصل، أما الحرب فهي أمر لا يلجأ إليه؛ إلا عند الضرورة التي تقتضيها، أما في حالة سلمهم: فقد أمرتهم السورة الكريمة بالتآخي والتناصر، والتواد والتراحم والتصالح.

وتحدثت السورة عن معسكر الكفر، وما عليه الكافرون من جهل، وعناد، وخسران، وما قالوه في شأن القرآن من كذب ومكابرة، وحكت استهزاءهم بالدين، وإمعانهم في الجحود، وتعجلهم للعذاب، وحكت ما كانوا يقومون به من تصفيق ولغو عند قراءة القرآن، حتى يشغلوا الناس عن سماعه وحكت مسارعتهم إلى إنفاق أموالهم، لا في وجوه الخير، ولكن في وجوه الشر التي ستكون عاقبتها الخسران وسوء المصير.

وفي السورة أمر للرسول ﷺ أن يبلغ الكافرين أنهم إذا ما انتهوا عن كفرهم وعنادهم، فإن الله تعالى سيغفر لهم ما سلف من ذنوبهم، أما إذا استمروا في طغيانهم وجحودهم، فستدور الدائرة عليهم.

وذكرت سورة الأنفال في بدايتها بيان صفات المؤمنين وهي: وَجَلُ القلوبِ عند ذكر الله، وزيادة الإيمان عند تلاوة آياته، والتوكل على الله وحده، وإقامة الصلاة، والإنفاق مما رزق الله، ثم بين أنهم بهذه الصفات يكونون أهل الإيمان حقاً، ويكون لهم عند الله درجات عالية في الجنة.

وقد تحدثت في ختامها – أيضاً – عن أصناف المؤمنين .. فمدحت المهاجرين السابقين، ومدحت الأنصار الذين آووا ونصروا؛ لأنهم قد اشتركوا جميعا في بذل أموالهم وأنفسهم من أجل إعلاء كلمة الله .. ثم بينت ما يجب عليهم نحو غيرهم من المؤمنين الذين لم يهاجروا.

وبينت السورة أن المسلمين أمّة واحدة والولاية والتّناصر بينهم واجب، والكافرون أمّة واحدة، ولا ولاية بين المؤمنين والكافرين.

وقد ساقت السورة الكريمة كل ذلك بأسلوب يهدى القلوب، ويشرح الصدور، ويرشد الناس إلى مواطن عزهم وسعادتهم، في فصول منسجمة متسلسلة السياق، مما يسوغ القول أنَّها نزلت دفعة واحدة أو فصولا متتابعة عقب وقعة بدر[١].

---

(١) ينظر: شرف الدين جعفر، **الموسوعة القرآنية، خصائص السور**، تحقيق: عبد العزيز بن عثمان التويجزي، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى– ١٤٢٠هـ (٣/ ١٨٠ – ٢٠٠).

المبحث الثالث:

التعريف بالجهاد في سبيل اللّه تعالى وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: التعريف بالجهاد وبيان علته.

المطلب الثاني: مشروعية الجهاد.

المطلب الثالث: الحكمة من الجهاد ومقاصده وأهميته.

المطلب الرابع: أنواع الجهاد.

المطلب الخامس: حكم الجهاد الشرعي.

المطلب الأول: تعريف الجهاد وبيان علته

الفرع الأول الجهاد لغة:

الجيم والهاء والدال أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه، وهو مصدر جاهد جهادا، ومجاهدة، مشتقة من الجهد، بفتح الجيم وضمها، فالجَهد بالفتح: المشقة والمبالغة في العمل، والجُهد بضم الجيم: الوسع والطاقة[١]؛ لأن المجاهد يبذل طاقته ولذا لا يقال ذلك: إلا لأمر عظيم، فيقال: اجتهد في حمل الصخرة، ولا يقال: اجتهد في رفع الخردلة، وقد قُرِئ بضم الجيم وفتحها قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ ﴾[التوبة: ٧٩]، وقُرِئ جهدهم بفتح الجيم، والجهد بالضم الطاقة، وبالفتح المشقة - وقيل هما لغتان ومعناهما واحد[٢]، والجِهاد بالكسر: القتال مع العدو، وهو المبالغة في محاربة الأعداء، واستفراغ ما في الوسع، والطاقة من قول أو فعل[٣].

الفرع الثاني: الجهاد اصطلاحاً

للجهاد عدة تعاريف ذكرها أصحاب المذاهب والعلماء في كتبهم، ونحاول نذكر عددا منها، ثم نخْلص لتعريف شامل جامع من خلالها، ومن هذه التعاريف:

– فقد عرفه فقهاء الحنفية: بأنه دعوة الكفار إلى الدين الحق، وقتالهم إن لم يقبلوا، بالنفس والمال، أو بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة، أو معاونة بمال، أو رأي أو تكثير سواد[٤].

---

(١) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٤٨٦/١)، والفيومي أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية (١١٢/١).

(٢) ينظر: الشوكاني اليمني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **فتح القدير**، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤هـ (٣٨٥/٢).

(٣) ينظر: مرتضى الزَّبيدي، تاج العروس (٣٢٩/٢).

(٤) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م(١٢١/٤)، و الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، **اللباب=**

– أما فقهاء المالكية فقالوا في تعريفه: "هو قتالُ مسلمٍ كافرا غير ذي عهد؛ لإعلاء كلمة الله تعالى، أو حضوره له، أو دخول أرضه [١]، وقالوا أيضا: هو المبالغة في إتعاب الأنفس في ذات الله، وإعلاء كلمته، التي جعلها طريقا إلى الجنة وسبيلا إليها[٢].

– وعرفه فقهاء الشافعية: بأنه قتال الكفار في سبيل الله؛ لإعلاء كلمته ونصرة دينه[٣].

– عرفه ابن حجر[٤] في الفتح قال: الجهاد بذل الجهد في قتال الكفار، ويطلق أيضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق، ومجاهدة الكفار، فتقع باليد والمال واللسان والقلب[٥].

– وعرفه فقهاء الحنابلة بأنه: "قتال الكفار خاصة، بخلاف المسلمين من البغاة وقطاع الطريق"[٦].

= **في شرح الكتاب**، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان(٤/١١٤).

(١) ينظر: الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، تحقيق : زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الطبعة : طبعة خاصة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م(٤/٥٣٦).

(٢) ينظر: ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، **المقدمات الممهدات**، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م،(١/ ٣٤١).

(٣) ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى، **المجموع شرح المهذب** مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر(١٩/ ٢٦٣).

(٤) شيخ الإسلام وإمام الحفاظ في زمانه وحافظ الديار المصرية بل حافظ الدنيا مطلقا قاضي القضاة شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي، ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة وتوفي في ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة، وصنف التصانيف التي عم النفع بها كشرح البخاري الذي لم يصنف أحد في الأولين ولا في الآخرين مثله وتعليق التعلق. ينظر: جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر،(المتوفى: ٩١١هـ)، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٣،(ص: ٥٥٢).

(٥) ابن حجر العسقلاني الشافعي، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز(٦/ ٣).

(٦) الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م (٢/٤٩٧).

ومن خلال التعريف اللغوي والتعريفات الاصطلاحية للجهاد، وصل الباحث إلى تعريف شامل للجهاد وهو: بذل الوسع والطاقة في قتال مسلمٍ كافرا غير ذي عهد، بعد دعوته للإسلام وإبائه، بالنفس والمال واللسان وتكثير السواد؛ لإعلاء كلمة الله، وابتغاء مرضاته والفوز بالجنة.

ولزيادة توضيح لتعريف الجهاد، يمكن القول إن الجهاد في الإسلام يتصف بصفات منها:

- إنَّ الجهاد فيه: المشقة والجهد، وبذل الوسع، وإتعاب النفس.
- الجهاد عند الإطلاق هو القتال، لذا التعريف الاصطلاحي يبدأ بكلمة قتال.
- لا يكون القتال الذي هو الجهاد إلا مقرونا بسبيل الله؛ لأن المقصد من القتال هنا هو ابتغاء وجه الله، لا لدنيا أو منصب، أو حمية أو رياء.
- من مقاصد الجهاد: هو إعلاء كلمة الله، ونصرة دينه، وتبليغ دعوة الإسلام.
- الجهاد الإسلامي، والقتال، تسبقها دعوة الكفار للإسلام، والدين الحق.
- الجهاد لا يكون على كافر مسالم، أو معاهد، أو ذمي.
- الجهاد يكون على الكافر المعادي، والمحارب، والممانع لتبليغ دعوة الإسلام.
- مجاهدة الكفار تقع باليد والمال واللسان والقلب، أو معاونة برأي، أو تكثير سواد.
- لا يكون قتال البغاة من المسلمين وقطاع الطريق جهادا، وإنما يسمى قتال البغاة، وله أحكام تختلف عن أحكام الجهاد.

الفرع الثالث: علة القتال

من خلال تعاريف أصحاب المذاهب، وكذا العلماء، كتب الباحث هذا الفرع؛ نظرا لوجود اختلاف علة القتال عند المذاهب، فأحب أن يناقش هذا الاختلاف، من خلال هذا الفرع.

انقسم الفقهاء في علة القتال إلى فريقين:

الفريق الأول: هم فقهاء الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة قالوا: إن علة المقاتلة هي رد العدوان، وأن مناط القتال هو الحرابة والمقاتلة والاعتداء، وليس محض الكفر، فلا يُقْتل شخص لمخالفته للإسلام أو لكفره، وإنما يُقْتل لاعتدائه على الإسلام، فغير المقاتل لا يجوز قتاله، وإنما يلتزم معه جانب السلم، يدل لذلك نصوص الكتاب والسنة والاعتبار، وأظهر الأدلة على ذلك من الكتاب قوله سبحانه: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [البقرة:١٩٠].

والفريق الثاني: وهم الشافعية وغالب الحنابلة وقالوا: إن علة المقاتلة هي الكفر، ولو لم يظهر من الكفار اعتداء، واختاروا أن المبيح للقتل هو الكفر، وليس الحرابة، واستدلوا لذلك بعموم قوله سبحانه:﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٍ﴾[التوبة: ٥].

ومن خلال البحث في القولين، نجد أنّ: ابن تيمية، وهو من فقهاء الحنابلة، قد عقد فصلاً للرد على من قال بأن الكفر موجب لشن الحرب، فقال: في معرض الرد على الشافعية في احتجاجهم بحديث « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»[(١)]، وقال: هذا الحديث ذكر للغاية التي يباح قتالهم إليها، بحيث إذا فعلوها حرم قتالهم، والمعنى أني لم أؤمر بقتالهم إلا إلى هذه الغاية، فإن هذا خلاف النص والإجماع، فإنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّم لم يفعل هذا قط، بل كانت سيرته أن من سالمه لم يقاتله)[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم الحديث ٣٣،(١/ ٥٢).

(٢) ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم**، تحقيق: الدكتور عبدالعزيز بن عبدالله آل حمد، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م (ص ١١٧).

ويقول أيضاً: إنّ الجهاد، مقصوده أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة، كالنساء والصبيان والراهب، والشيخ الكبير، والأعمى، والزَّمِن، ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء؛ إلا أن يقاتل؛ بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر؛ إلا النساء والصبيان؛ لكونهم مالا للمسلمين، والأول هو الصواب؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا، إذا أردنا إظهار دين الله، كما قال الله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾[البقرة:١٩٠].

وفي السنن عنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّم أنه كان يقول: «لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة»؛ وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال تعالى: ﴿ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِ﴾ [البقرة: ١٩١]، أي: أن القتل وإن كان فيه شر وفساد، ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه؛ ولهذا قال الفقهاء: إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة، يعاقب بما لا يعاقب به الساكت.. ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار، ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم؛ بل إذا أُسر الرجلُ منهم في القتال، أو غير القتال، مثل أن تلقيه السفينة إلينا، أو يضل الطريق، أو يؤخذ بحيلة، فإنه يفعل فيه الإمام الأصلح من قتله، أو استعباده، أو المنِّ عليه، أو مفاداته بمال أو نفس، عند أكثر الفقهاء، كما دل عليه الكتاب والسنة، وإن كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومفاداته منسوخاً، وأيما طائفة انتسبت إلى الإسلام، وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة، فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين، حتى يكون الدين كله لله، كما قاتل أبو بكر الصديق –رضي

الله عنه– وسائر الصحابة –رضي الله عنهم– مانعي الزكاة)[١] وكذلك فإنه لو كان الكفر علة الجهاد ما أمرنا بالكف عن المرأة والشيخ الكبير من المشركين، وهو ما دلت له نصوص كثيرة؛ منها ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « انطلِقُوا باسم الله، وبالله، وعلى مِلَّةِ رسول الله، ولا تقتُلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأةً، ولا تَغُلُّوا»[٢].

وقال ابن القيم: فلما بعث الله رسوله ﷺ استجاب له ولخلفائه من بعده أكثر الأديان طوعا واختيارا، ولم يكره أحدا قط على الدين، وإنما كان يقاتل من يحاربه ويقاتله، وأما من سالمه وهادنه فلم يقاتله، ولم يكرهه على الدخول في دينه؛ امتثالا لأمر ربه سبحانه حيث يقول: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾[البقرة:٢٥٦]. والصحيح أن الآية على عمومها في حق كل كافر، وهذا ظاهر على قول من يجوز أخذ الجزية من جميع الكفار، فلا يكرهون على الدخول في الدين، بل إما أن يدخلوا في الدين وإما أن يعطوا الجزية.

ومن تأمل سيرة النبي ﷺ تبين له أنه لم يكره أحدا على دينه قط، وإنه إنما قاتل من قاتله، وأما من هادنه، فلم يقاتله، ما دام مقيماً على هدنته لم ينقض عهده، بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له، كما قال تعالى: ﴿ فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡ﴾[التوبة:٧]، ولما قدم المدينة صالح اليهود وأقرهم على دينهم، فلما حاربوه ونقضوا عهده وبدؤوه بالقتال قاتلهم فمن على بعضهم، وأجلى بعضهم، وقتل بعضهم، وكذلك لما هادن قريشا عشر سنين لم يبدأهم بقتال حتى بدءوا هم بقتاله، ونقضوا عهده؛ فعند ذلك غزاهم في ديارهم، وكانوا هم يغزونه قبل ذلك كما قصدوه يوم أحد، ويوم الخندق، ويوم بدر أيضا، هم جاءوا لقتاله، ولو انصرفوا عنه لم يقاتلهم،

---

(١) ينظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد(المتوفى: ٧٢٨هـ)، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ(ص:١٠٠ – ١٠١)

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الجهاد، باب: في دعاءِ المشركين، رقم الحديث:٢٦١٤،(٤/ ٢٥٦).

والمقصود أنه صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يكره أحدا على الدخول في دينه البتة، وإنما دخل الناس في دينه اختيارا وطوعا، فأكثر أهل الأرض دخلوا في دعوته لما تبين لهم الهدى، وأنه رسول الله حقا[١].

وفي نفس السياق يرد الدكتور وهبه الزحيلي[٢] على من استشهد بقوله تعالى﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾[التوبة: ٥]، على إنّ علة القتال هو الكفر فقال: يجاب عن ذلك بأنّ قوله تعالى: عام مخصوص بالذمي والنساء والصبيان، ورد على حديث الذي أخرجه أبوداود « اقتلوا شيوخ المشركين، واستبقوا شرخهم »[٣] بأنّ إسناده ضعيف، وقال: ولو سلمت صحته فيجب تخصيصه بحسب أصول الشافعي، ويرد أيضاً بأنه لو كان مجرد الكفر مبيحاً (للقتل) لم ينزل النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بني قريظة على حكم سعد بن معاذ فيهم، ولو حكم فيهم بغير القتل لنفذ حكمه، وكذلك جاء في المبسوط للسرخسي عند ذكره حديث «قاتلوا من كفر بالله»[٤] فيه دليل فرضية القتال؛ وأنهم يقاتلون لدفع فتنة الكفر، ودفع شر الكفار، وهذا عام لحقه خصوص، فالمراد من كفر بالله من المقاتلين[٥].

ومن ناحية النصوص القرآنية فهناك نصوص قطعية، لا تقبل التأويل يرد بها على الشافعي، مثل: قوله تعالى:﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾

---

(١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، **هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى** تحقيق: محمد أحمد الحاج دار القلم- دار الشامية، جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م(٢٣٨/١)

(٢) الزحيلي، وهبة، **آثار الحرب في الفقه**(دراسة مقارنة)، دار الفكر بدمشق، الطبعة: الثالثة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م (ص ١١٠).

(٣) أخرجه أبوداود كتاب: الجهاد، باب: في قتل النساء، رقم الحديث ٢٦٧٠، (٤/ ٣٠٤)، وهذا حديث حسن صحيح غريب، ورواه الحجاج بن أرطاة، عن قتادة نحوه، سنن الترمذي (٣/ ١٩٧).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، رقم الحديث:١٧٣١، (٣/ ١٣٥٧).

(٥) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل(المتوفى: ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م(١٠/ ٥)

[البقرة: ١٩٠]، ثم فصل الزحيلي القول في الرد على من زعم نسخ الآية السابقة، وتوجيه تعليل القتال بالحرابة، وجملة رده في ثلاثة اعتراضات:

الأول: إن النسخ لا بد له من دليل، ولا دليل يدل على النسخ أو التخصيص.

الثاني: إن ما تضمنته الآية معاني لا تقبل النسخ، فقد تضمنت النهي عن الاعتداء، والاعتداء ظلم، والظلم من المعاني المحرمة في كل الشرائع وفي أحكام العقول، والله لا يبيح الظلم قط.

الثالث: لو كان القتل للكفر جائزاً، وأن آية منع الاعتداء منسوخة؛ لكان الإكراه على الدين جائزاً، لقوله تعالى:﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾[البقرة:٢٥٦].

وكذلك فإن النبي صَلىٱللهُعَلَيۡهِوَسَلَم أسر من المشركين أسرى، فمنهم من قتله، ومنهم من فداه، ومنهم من أطلق سراحه، ولم يكره أحداً منهم على الإسلام، ولو كان القتال لأجل الكفر ما كان لهؤلاء إلا السيف(١).

ولقد دلت النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة، على استبقاء كثير من المشركين من أهل الكتاب وغيرهم، فمن الكتاب قوله سبحانه: ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨ إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٩ ﴾[الممتحنة: ٨-٩]، وقوله سبحانه وهو آخر ما نزل في أمر الجهاد:﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ﴾[التوبة: ٦].

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول صَلىٱللهُعَلَيۡهِوَسَلَم ، بهدايا وثياب، وسمن وأقط، فلم تقبل هداياها، ولم تدخلها منزلها، فسألت عائشة لها صَلىٱللهُعَلَيۡهِوَسَلَم عن ذلك، فتلا عليها قول الله عز وجل:﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ

(١) ينظر: وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي للدكتور، (ص١١١) وما بعدها.

يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝٨﴾[الممتحنة: ٨][١]، في رواية فاستفتيت رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ، أفأصل أمي؟ قال: «نعم صلي أمك»[٢].

وأظهر الأدلة على ذلك ما أخرجه الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها، قالت: « توفي رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ودرعه مرهونة عند يهودي، بثلاثين صاعا من شعير»[٣].

وبعد استعراض هذه النقول والأدلة من قبل الباحث توصل إلى النتائج الآتية:

- الاتفاق على إن الجهاد فريضة من فرائض الاسلام العظمى وهي ذروة سنامه.
- إن شريعة الإسلام في الجهاد: شريعة العدل والرحمة والإحسان، وأن الحرب فيها تحكمها القيم الأخلاقية في كل جوانبها ومجالاتها، وأن يد المسلمين ممدودة أبدا لمن جنح للسلم، حتى بعد الحرب.
- إن رسالة الإسلام غايتها أن يسود الحق والعدل، وينتشر الخير والهدى، ويعم الصلاح والاستقامة، وتعلو كلمة الله في أرضه.
- إن الجهاد واجب بوجوب أسبابه: كرد عدوان المعتدين، ودرء الفتنة في الدين عن المؤمنين، وانقاذ المستضعفين، وكالخوف من هجوم الأعداء المتربصين، قال شيخ الإسلام رحمه الله : (إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فإنه يصير دفعه واجباً على المقصودين كلهم، وعلى غير المقصودين، لإعانتهم، كما قال الله تعالى: ﴿ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾[الأنفال:٧٢][٤]

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: باب: ما لا يجوز منعه، رقم الحديث: ١٦٣٩، (٣/ ١٠١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: الهدية للمشركين، رقم الحديث: ٢٦٢٠، (٣/ ١٦٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الجهاد، باب: ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم، والقميص في الحرب، ورقم الحديث ٢٩١٦، (٤/٤١).

(٤) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص: ١٠٣).

- لم يقسر الإسلام الناس على الالتزام بعقيدة الإسلام، إنما ترك لهم حرية الاختيار ليكون الدخول عن قناعة وطمأنينة قلب، فقال سبحانه: ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف:٢٩]
- هادن النبي صَلىٰاللهُعَلَيْهِوَسَلَم من هادنه وسالم من سالمه وقاتل من قاتله وحارب من بدأه بالحرب.
- لم ينقض النبي صَلىٰاللهُعَلَيْهِوَسَلَم عهود السلام، واتفاقات السلم مع أعداءه، بل وفّى بها، إلا أن يخاف خيانة منهم فينبذها ثم يحاربهم قال تعالى:﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾[الأنفال: ٥٨]
- وإن النصوص العامة في قتال الكفار مثل قوله تعالى:﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾[التوبة: ٥] وغيرها خاصة بمشركي وكفار الجزيرة العربية دار الإسلام ومهبط الرسالة لقول الرسول صَلىٰاللهُعَلَيْهِوَسَلَم : «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»[١] وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمعَ رسول الله صَلىٰاللهُعَلَيْهِوَسَلَم يقول : «لأخرجن اليهود، والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلما»[٢]
- بعد استعراض هذه المناقشة، والوصول إلى هذه النتائج، فالقول المختار عند الباحث هو القول الأول، والذي هو إن علة المقاتلة هي رد العدوان، وأن مناط القتال هو الحرابة والمقاتلة والاعتداء، وليس محض الكفر، فلا يقتل شخص لمخالفته للإسلام أو لكفره، وإنما يقتل لاعتدائه على الإسلام، فغير المقاتل لا يجوز قتاله، وإنما يلتزم معه جانب السلم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، باب: مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم الحديث: ٤٤٣١، (٦/ ٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب:، باب: إخراج اليهود، والنصارى من جزيرة العرب، رقم الحديث: ١٧٦٧، (١٣٨٨/٣)

المطلب الثاني: مشروعية الجهاد

فرض الله الجهاد إعلاءً لكلمته، ودفاعا عن دينه، وقد شُرِع الجهادُ بعد الهجرة النبوية بنحو سنة[١]، وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة، والإجماع.

الفرع الأول: دليل مشروعيته من الكتاب

لقد توافرت الأدلة من الكتاب على مشروعية الجهاد في سبيل الله منها:

١- قول الله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ﴾[الحج: ٣٩] قال القرطبي: هذه أول آية نزلت في القتال[٢].

٢. ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ ﴾[التوبة: ٢٩].

٣. قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾[البقرة: ٢١٦].

٤. وقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾[التوبة: ٣٦].

٥. وقال تعالى:﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠]

---

(١) ينظر :ابن حجر، فتح الباري (٣٧٧/٦).

(٢) ينظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م(٦٨/١٢).

فهذه الآيات الكريمات وغيرها كثير تدل دلالة واضحة على مشروعية الجهاد في سبيل الله وفرضه على المسلمين في كل زمان ومكان.

الفرع الثاني: أدلة مشروعيته من السنة

لقد توافرت الأدلة من السنة على مشروعية الجهاد في سبيل الله، أَقْتَصر على ثلاثة أحاديث هي:

١. عن ابن عمر، أن رسول الله صَلىٰاللهُعَلَيْهِوَسَلَم قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»[١]. الحديث ظاهر الدلالة على مشروعية الجهاد.

٢- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صَلىٰاللهُعَلَيْهِوَسَلَم قال: « جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم »[٢].

٣- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلىٰاللهُعَلَيْهِوَسَلَم : «من مات ولم يغزُ، ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من نفاق»[٣].

الحديث دل على مشروعية الجهاد؛ لأن النبي صَلىٰاللهُعَلَيْهِوَسَلَم أخبر فيه أن من مات ولم يجاهد، ولم يحدث نفسه بالجهاد، مات على صفة من الصفات الخبيثة، وهي صفة النفاق.

الفرع الثالث: دليل مشروعيته من الإجماع:

وأجمع المسلمون جميعًا على أن الله فرض الجهاد على الكافة، إذا قام به البعض سقط عن البعض، واتفقوا أن دفع الكفار وأهل الشرك عن بيضة الإسلام وحريمهم؛ إذا نزلوا على المسلمين فرض[٤].

المطلب الثالث: الحكمة من الجهاد ومقاصده وأهميته:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم}[التوبة: ٥]، رقم الحديث: ٢٥(١/ ١٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الجهاد، باب: كراهية ترك الغزو، رقم الحديث: ٢٥٠٤، (٤/ ١٥٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الإمارة، باب: ذم من مات ولم يغز رقم الحديث: ١٥٨،(١٥١٧/٣).

(٤) الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك، (المتوفى: ٦٢٨هـ)، **الإقناع في مسائل الإجماع**، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م (١/ ٣٣٤).

لقد شرع الله الجهاد لحكم جليلة، وأهداف نبيلة، وغايات سامية، ومقاصد خالدة منها:

- لأن الصراع بين الحق والباطل قديم قدم هذه الحياة، لا يهدأ ولا ينتهي ولا يزول، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وإليه يرجعون، ولا بد لكل أمة من أمم الأرض تريد أن تحيا حياة العزة والكرامة، من أن تستعد الاستعداد الكامل لمجابهة عدوها، بكل ما تملك من قوة، وأن تأخذ بأسباب النصر، فتهيئ شبابها للجهاد والدفاع، وحتى الحيوانات خلق الله لها الأنياب والأظافر وغيرها لتدافع عن نفسها فكيف بالإنسان إذا اعتدي على عقيدته، ودينه وأرضه، وعرضه وماله.
- ومن أهداف الجهاد القتال لدفع عدوان الظالمين، ولتحطيم كل قوة تعترض طريق الدعوة، وإيصالها للناس في حرية واطمئنان، وصدق الله حيث قال: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٣٩ ﴾[الأنفال: ٣٩].
- القتال من أجل استرداد ما أخذه الكفار من المسلمين بغير حق، ونصرة المستضعفين قال تعالى:﴿ وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ٧٥ ﴾[النساء: ٧٥]؛ فالجهاد فتحاً للشعوب المظلومة، وانتصاراً للفضيلة، وانحساراً للظلم والظلمات؛ والدليل أن هذه الشعوب حين تخير ولا تُكْرَه ترغب في الإسلام، وتكون من جنوده الأوفياء.
- قتال أولياء الشيطان قال تعالى :﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ٧٦ ﴾[النساء:٧٦].
- القتال لمنع بأس الكفار قال تعالى ﴿ فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأۡسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأۡسٗا وَأَشَدُّ تَنكِيلٗا ﴾[النساء:٨٤].

- القتال لإظهار الإسلام على الدين كله قال تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ﴾ [التوبة:٣٣].
- تمحيص المؤمنين من ذنوبهم أي : تنقيتهم من ذنوبهم، وتخليصهم منها، قال الله تعالى : ﴿ وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَمۡحَقَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾[آل عمران:١٤١].
- اتخاذ شهداء قال الله تعالى :﴿ إِن يَمۡسَسۡكُمۡ قَرۡحٞ فَقَدۡ مَسَّ ٱلۡقَوۡمَ قَرۡحٞ مِّثۡلُهُۥۚ وَتِلۡكَ ٱلۡأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيۡنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَتَّخِذَ مِنكُمۡ شُهَدَآءَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [آل عمران:١٤٠].

المطلب الرابع: أنواع الجهاد

نريد في هذا المطلب أن نتحدث عن مسألة مهمة وهي: أنّ الجهاد لا يقصد به القتال فقط، وإنما القتال جزء ونوع واحد من أنواع الجهاد، وإن كانت كلمة الجهاد يراد بها عند الاطلاق القتال عند الفقهاء؛ لذا يسعى المغرضون وأعداء الإسلام، أن يحصروا الجهاد فقط في القتال؛ تنفيراً للناس من الجهاد والإسلام، واتهاماً للإسلام أنه انتشر بحد السيف والقوة، وكأن الإسلام لا يريد من أفراده إلا السيوف تحصد الرقاب، وهذا غير صحيح، فالجهاد أنواع كثيرة، ومتعددة ومتجددة، ووسائله مختلفة ومتطورة، فقد ذكر ابن القيم ثلاثة عشر نوعاً، نأخذ منها: جهاد النفس، وهو على أربع مراتب:

إحداها: أن يجاهدها على تعلم الهدى ودين الحق، الذي لا فلاح لها ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به، ومتى فاتها علمه شقيت في الدارين.

الثانية: أن يجاهدها على العمل به بعد علمه.

الثالثة: أن يجاهدها على الدعوة إليه وتعليمه من لا يعلمه، وإلا كان من الذين يكتمون ما أنزل الله من الهدى والبينات، ولا ينفعه علمه ولا ينجيه من عذاب الله.

الرابعة: أن يجاهدها على الصبر على مشاق الدعوة إلى الله، وأذى الخلق ويتحمل ذلك كله لله.

ثم ذكر جهاد الشيطان، وجهاد المنافقين بالقلب واللسان، ثم جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات، باليد إذا قدر؛ فإن عجز انتقل إلى اللسان فإن عجز جاهد بقلبه[1]، ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٧٧ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾[الحج: ٧٧]

---

(١) ينظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين(المتوفى: ٧٥١هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م(٢/٣٩-٤٠).

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾[العنكبوت: ٦٩]

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفۡسِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾[العنكبوت: ٦]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾[التحريم: ٩].

ومن أعظم أنواع الجهاد وهو الجهاد الدعوي؛ جهاد البلاغ، جهاد التبشير والتحذير وإقامة الحجة، والدليل قال تعالى:﴿ وَلَقَدۡ صَرَّفۡنَٰهُ بَيۡنَهُمۡ لِيَذَّكَّرُواْ فَأَبَىٰٓ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورٗا ۝٥٠وَلَوۡ شِئۡنَا لَبَعَثۡنَا فِي كُلِّ قَرۡيَةٖ نَّذِيرٗا ۝٥١ فَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا ﴾[الفرقان:٥٠-٥١-٥٢]، به أي: بالقران ويقول الله تعالى:﴿ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسۡلَمۡتُمۡۚ فَإِنۡ أَسۡلَمُواْ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُۗ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِٱلۡعِبَادِ ﴾[آل عمران: ٢٠]، وقال تعالى:﴿ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ﴾[المائدة: ٩٩].

ومن أنواع الجهاد: جهاد التحمل والصبر، على تبليغ الدعوة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى:﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا فُتِنُواْ ثُمَّ جَٰهَدُواْ وَصَبَرُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعۡدِهَا لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [النحل: ١١٠]، وقال تعالى:﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴾[لقمان: ١٧].

ومن أنواع الجهاد جهاد النفير لطلب العلم، قال تعالى:﴿ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴾[التوبة: ١٢٢][(١)]

ومن أنواع الجهاد جهاد البر والإحسان بالوالدين فعن عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّىٰاللهُعَلَيْهِوَسَلَّم، يستأذنه في الجهاد فقال: «أحي والداك؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد»[(١)].

---

(١) ينظر: القرضاوي يوسف عبدالله، **فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكام وفلسفته في ضوء القران والسنة**، مكتبة وهبة القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، (١/١٤٥-٢٠٩).

ومن أنواع الجهاد جهاد كلمة الحق والصدع بها، روى جابر بن عبدالله، عن النبي صَلىٰاللهُعَلَيهِوَسَلَم قال: « سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر، فأمره ونهاه فقتله »[٢].

ومن أنواع الجهاد، جهاد السعي والإعفاف، فقد روى كعب بن عجرة رضي الله عنه، قال: مر على النبي صَلىٰاللهُعَلَيهِوَسَلَم رجل، فرأى أصحاب رسول الله صَلىٰاللهُعَلَيهِوَسَلَم من جَلَدِهِ ونشاطه، فقالوا: يا رسول الله، «لو كان هذا في سبيل الله! أي في الجهاد، فقال رسول الله: إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله! وإن كان يسعى على أبوين شيخين كبيرين، فهو في سبيل الله! وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها، فهو في سبيل وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان »[٣].

والملاحظ إنّ أنواع الجهاد تشمل كل الحياة ومجالاتها المختلفة، فالمسلم يعيش حياته جهاداً مع نفسه، والشيطان والهوى، يعيش جهاد طلب العلم، ومحاربة الجهل، يعيش جهاد الدعوة والبلاغ، يعيش جهاد البناء والتطور والإعمار للأرض، يعيش جهاد نشر الفضيلة والأخلاق، يعيش جهاد تحقيق العدل ومحاربة الظلم، يعيش جهاد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فحياته كما قال تعالى: ﴿ قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦٢ ﴾[الأنعام:١٦٢].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم الحديث: ٢٥٤٩، (١٩٧٥/٤).

(٢) أخرجه الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه (المتوفى: ٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠، في معرفة الصحابة في ذكر إسلام حمزة بن عبد المطلب، رقم الحديث: ٤٨٨٤،(٢١٣/٣).

(٣) أخرجه الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة: الثانية، باب: رقم الحديث: ٢٨٢، (١٢٩/١٩).

هذه الجهاد بأنواعه هو أصعب من القتال، وهو الأساس للدعوات وهو مستمر باستمرار حياة البشر، على وجه الأرض، ومنه فرض عين كجهاد النفس والشيطان؛ وجهاد تعلم العلم الواجب، ومنه فرض كفائي كجهاد فريضة الأمر بالمعروف والنهي على المنكر في بعض صوره، ووسائل الجهاد وأنواعه المذكورة وغير المذكورة متعددة، منها: القديم كالخطب والدروس، والكتابة والتأليف، والشعر والأدب، ومنها: الحديث كالنت والمواقع الإلكترونية، ومواقع التواصل الاجتماعي، والإذاعات والتلفزيون التي ساعدت على التبليغ، وإيصال دعوة الإسلام إلى العالم، بطرق بسيطة وميسرة(١).

وبهذا يمكن القول إن جهاد القتال بالسيف، الواجب والكفائي، صوره في الحياة قليلة ومحصورة، وإن وسائل الجهاد ليس السيف فقط، والذي سنتكلم عن حكمه الشرعي في المطلب الخامس من هذا المبحث.

والناظر في سنة الأنبياء الذين أُمروا بالقتال، يرى بجلاء أنّ أولويات العمل بدأت أولاً بالدعوة إلى الإيمان بمعانيه الشاملة، ثم إيجاد الطائفة المؤمنة القادرة على تحمل مسؤوليات هذا الدين، ثم شُرِعَ القتال بعد ذلك، بل لا يمكن أن يقوم الجهاد بمعنى القتال؛ إلا إذا سبقته هذه المقدمات.

قال ابن القيم: ولما كان جهاد أعداء الله في الخارج، فرعاً على جهاد العبد نفسه في ذات الله، كما قال النبي صَلىٰاللهُعَلَيْهِوَسَلَم: المجاهد من جاهد نفسه، في ذات الله، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه، كان جهاد النفس مقدماً على جهاد العدو في الخارج، وأصلاً له؛ فإنه ما لم يجاهد نفسه أولاً لتفعل ما أُمرت به، وتترك ما نُهيت عنه، ويحاربها في الله، لم يمكنه جهاد عدوه في الخارج(٢)

---

(١) ينظر: القرضاوي يوسف عبدالله، **فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكام وفلسفته في ضوء القران والسنة**، (١/١٤٥-٢٠٩).

(٢) ابن القيم، زاد المعاد (٣٨/٢).

المطلب الخامس: الحكم الشرعي للجهاد (القتال)

اختلف العلماء في حكم الجهاد على قولين:

القول الأول: أن جهاد الكفار في سبيل الله فرض كفاية؛ بمعنى أنه إذا قام به من يكفي من المسلمين سقط الحرج عن الباقين، وهو قول جمهور الفقهاء الحنفية في الصحيح، والمالكية في المشهور والشافعية، والحنابلة، والظاهرية[١].

القول الثاني: إنّ جهاد الكفار فرض عين، على كل مسلم مستطيع، في كل زمان ومكان، وهو قول المقداد بن الأسود، وأبي طلحة، وأبي أيوب الأنصاري، وهو وجه عند الشافعية[٢].

سبب الاختلاف بين العلماء في حكم الجهاد، هو اختلافهم في مفهوم الأمر في قوله تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[البقرة: ٢١٦]، وقوله تعالى:﴿ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[التوبة: ٤١]، فمن أخذ بإطلاق الأمر في الكتاب والسنة، قال: بأن الجهاد فرض عين، ومن قال: إن هذه النصوص

---

(١) ينظر: السرخسي، المبسوط (٣/١٠)، وابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات (٢٦٣/١)، وابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م (٢/ ١٤٣)، والرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م(٨/ ٤٥)، والطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، **مختصر اختلاف العلماء**، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ (٣/ ٥٠٩)، وابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد(المتوفى: ٤٥٦هـ)، **المحلى بالآثار**، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ (٣٤٠/٥).

(٢) ينظر: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر(٢/ ١٧٣)، والقرطبي، والجامع لأحكام القرآن(٣٨/٣)، والجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي (المتوفى: ٣٧٠هـ) **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م (١١٣/٣– ١١٤)، والرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (٨/ ٤٢).

المطلقة من القرآن والسنة الدالة على أن الجهاد فرض على المسلمين، وردت بإزائها نصوص أخرى مقيدة لهذا الإطلاق تدل على أن هذا الوجوب ليس عينا، وإنما هو فرض كفاية، إذا قام به من يكفي من المسلمين سقط الإثم عن الباقين.

وختاما لهذا المطلب أعرج على أحكام أخرى متفرقة من أحكام الجهاد، ذكرها العلماء من المتقدمين والمعاصرين، تشمل ما هو فرض عيني وما هو فرض كفائي.

يتعين الجهاد في ثلاثة مواضع:

أولها: إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان، حُرِم على من حضر الانصراف وتعين عليه المقام، لقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [الأنفال: ٤٥]، وقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴾ [الأنفال:١٥].

ثانيها: إذا نزل الكفار ببلد، تعين على أهله قتالهم ودفعهم، أو إذا دخل العدو على قطر من الأقطار، وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافاً وثقالاً، شباناً وشيوخاً، كل على قدر طاقته، ومن كان له أب، خرج بغير إذنه، ولا يتخلّف أحد يقدر على الخروج من مقاتل، أو مكثر، فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام برد عدوهم، كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة؛ حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم، وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم، وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضاً الخروج إليهم، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم، ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلها لزمهم أيضاً الخروج إليه؛ حتى يظهر دين الله وتُحمى البيضة، وتُحفظ الحوزة ويخزى العدو، ولا خلاف في ذلك.

ثالثها: إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير، لقول الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا

مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٞ ﴾[التوبة: ٣٨]، فيخرج العبد بغير إذن مولاه، والمرأة بغير إذن زوجها، وكذا يباح للولد أن يخرج بغير إذن والديه(١).

ومن أحكام الجهاد: معلوم في اعتقاد جميع المسلمين، أنه إذا خاف أهل الثغور من العدو، ولم تكن فيهم مقاومة، فخافوا على بلادهم وأنفسهم وذراريهم؛ أن الفرض على كافة الأمة أن ينفر إليهم من يكف عاديتهم عن المسلمين، وهذا لا خلاف فيه بين الأمة(٢).

ومن أحكام الجهاد: لا ينبغي للإمام أن يخلي ثغرا من الثغور من جماعة من المسلمين، فيهم غناء وكفاية لقتال العدو، فإن قاموا به سقط عن الباقين، وإن ضعف أهل ثغر عن مقاومة الكفرة، وخيف عليهم من العدو، فعلى من وراءهم من المسلمين– الأقرب فالأقرب– أن ينفروا إليهم(٣).

ومن أحكام الجهاد: إذا حُميت أطراف البلاد، وسُدت الثغور: سقط فرض الجهاد عن جماعة المسلمين، وبقي نافلة، إلا أن ينزل العدو ببعض بلاد المسلمين، فيجب على الجميع إعانتهم(٤)

وفي الأخير نبين مسائل وأحكام متعلقة بفرض الكفاية، اعتبر جمهور الفقهاء أن أقل ما يجب من الجهاد المفروض فرض كفاية: أن يقع في كل عام غزو لأرض الأعداء جاء في المغني: وأقل ما يُفعل: مرة واحدة كل عام؛ لأن الجزية تجب على أهل الذمة في كل عام، وهي بدل عن النصرة، فكذلك مبدلها وهو الجهاد، فيجب في كل عام مرة، إلا من عذر، مثل أن يكون بالمسلمين ضعف في عدد أو عدة، أو يكون منتظرا – أي ولي الأمر– لمدد يستعين به، أو يكون الطريق إليهم فيها ماتع، أو ليس فيها علف أو ماء، أو يعلم من عدوه حسن الرأي في الإسلام، فيطمع في إسلامه إن أخر قتالهم، ونحو ذلك، مما يرى المصلحة معه في ترك القتال، فيجوز تركه بهدنة وبغير هدنه،

---

(١) ينظر: ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد(المتوفى: ٦٢٠هـ)، **المغني شرح مختصر الخرقي**، دار إحياء التراث العربي رقم الطبعة: الأولى سنة النشر: ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م (٩/ ١٦٣).

(٢) الجصاص، أحكام القرآن (٣١٢/٤).

(٣) ينظر: ابن عابدين، الدر المختار(٢١٩/٣).

(٤) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد(٣٨١/١).

فإن النبي قد صالح قريشا عشر سنين، وأخر قتالهم حتى نقضوا عهده وأخر قتال قبائل من العرب بغير هدنه، وإن دعت الحاجة إلى القتال في عام أكثر من مرة، وجب ذلك؛ لأنه فرض كفاية، فوجب منه ما دعت الحاجة إليه)[١] وعلق الدكتور يوسف القرضاوي على كلام المغني فقال: والحقيقة: أن قضية غزو بلاد الكفر، أو التوغل في أراضيهم مرة كل سنة، كما ذكره الفقهاء، واعتبروه فرض كفاية على الأمة، ممثلة في خلفائها وأمرائها، الذين تولوا المسؤولية عن أمورها، هذا الغزو المفروض: إنما يخضع للظروف وتغيّرها، ففي الأزمنة الماضية كانت دولة الإسلام مهددة باستمرار من جيرانها الأقوياء، مثل دولة الروم، وقد أدرك الناس قديما: إن خير وسائل الدفاع الهجوم، وأن العدو المتربص إذا لم تبادره ببعض المناوشات على الحدود، سيبادرك هو بمناوشته، فهذا ما دعا الفقهاء –أو رجح لديهم فيما أرى– أن يقول بوجوب الغزو كل سنة مرة لديار الكفار[٢]، وبهذا يمكن القول إن جهاد الطلب له علة يدور حولها، والعلة تدور مع الحكم عدما ووجودا، وحكم جهاد الطلب هو فرض كفاية كما مر.

وقال أيضا: إن من أهداف هذه الحملات إلى ديار الكفار، هو حاجة الدولة إلى إشعار أعدائها بقوتها، وإنها قادرة على ردعها، وهذا كله خاضع لرعاية المصالح العسكرية والضرورات العملية للدولة، ومعنى هذا: أن المطلوب الذي يؤدي به فرض الكفاية: أن يكون للمسلمين جيش قوي مرهوب الجانب، مسلح بأحدث الأسلحة، وعلى أعلى مستوى من التدريب، ينشر قواته في كل الثغور البرية والبحرية، بحيث لا يدع نقطة يخشى منها، دون أن يهيىء لها أسباب الحماية والمنعة، حتى يرتدع الأعداء، ولا يفكروا في الهجوم على المسلمين، وهذا أمر توافق عليه كل الدول العالم اليوم، وعلى من تولى أمر هذه الأمة القيام بهذا الدور، فإذا قاموا بواجبهم في الإعداد

---

(١) ينظر: ابن قدامه، المغني(١٠/١٣)

(٢) ينظر: القرضاوي، فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكام وفلسفته في ضوء القران والسنة (٩٦/١).

على الوجه المنشود، فقد برئت الأمة كلها من الإثم والحرج، وإن لم يقوموا بما ينبغي، وبقيت الديار مكشوفة الساح، فاقدة السلاح، مكسورة الجناح، فقد أثمت الأمة كلها: حكاما ومحكومين، رعاة ورعية[1].

والخلاصة: إن حكم الجهاد الشرعي يختلف باختلاف الحال، والواقع، والزمان، والمكان، والعلة، والسبب، فكل علماء زمان ومكان يجتهدون بحسب حالهم وواقعهم في ظل الثوابت والمتغيرات، والمقاصد الشرعية للجهاد.

(١) ينظر: يوسف القرضاوي، فقه الجهاد (١/١٠٥-١٠٧).

الباب الأول

القواعد الأصولية وفيه فصلان:

الفصل الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي والأدلة الشرعية وفيه مبحثان :

المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي.

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية المتفق عليها.

المبحث الأول:

القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي وفيه مطلبان :

المطلب الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالأحكام التكليفية.

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالأحكام الوضعية.

المطلب الأول: التعريف بالأحكام التكليفية

معرفة الحكم الشرعي، هو الغاية من علم الفقه وأصوله، ولكن علم الأصول ينظر إليه من جهة وضع القواعد، والمناهج الموصلة إليه، وهو نفس خطاب الله أي: نفس النصوص الشرعية[١]، وهو ينقسم إلى قسمين: الحكم التكليفي، والحكم الوضعي، ولنبدأ بالحكم التكليفي ومسائله وقواعده.

الفرع الأول: التعريف بالحكم لغة وبالحكم التكليفي شرعا

الحكم لغة: المنع والقضاء، والفصل لمنع العدوان، يقال: حكمت عليه بكذا أي منعته من خلافه، وحكمت بين الناس قضيت بينهم وفصلت، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ ﴾[ص: ٢٦] ومنه الحِكمةُ لأنها تمنع صاحبها عن أخلاق الأراذل والفساد[٢].

الحاكم الذي يصدر عنه الحكم وهو الله وحده، فلا حكم إلا ماحكم به، ولا شرع إلا ما شرعه، وعلى هذا دل القرآن قال تعالى: ﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ يَقُصُّ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰصِلِينَ ٥٧ ﴾[الأنعام: ٥٧]؛ وما وظيفة الرسل الا تبليغ أحكام الله، وما وظيفة العلماء والمجتهدين إلا التعرف على هذه الأحكام؛ والكشف عنها، بواسطة المناهج والقواعد التي وضعها علم الاصول.

الحكم التكليفي شرعا: هو خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف باقتضاء، أو تخيير[٣].

ومتعلقه الأحكام الخمسة الوجوب، والتحريم، والندب، والكراهة، والاباحة.

---

(١) ينظر: زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، دمشق– سوريا، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م، (ص: ٢٣)

(٢) ينظر: الفيومي، المصباح المنير (١/ ٢٢٦)، والفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: ٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م(٩٩/٤).

(٣) ينظر: ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي(المتوفى: ٦٢٠هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر**، تحقيق: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م(٩٨/١)، والقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي(المتوفى: ٦٨٤هـ)،= =**شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م(ص٦٧).

الفرع الثاني: مسائل وقواعد الحكم التكليفي:

- إن ورد خطاب الشرع بطلب فعل مع جزم فإيجاب، أو ورد بطلب فعل ليس معه جزم فندب، أو ورد بطلب ترك مع جزم فتحريم، أو ورد بطلب ترك ليس معه جزم فكراهة، أو ورد بتخيير بين الفعل والترك فإباحة[١]، وهذه الأحكام تستفاد من النصوص الشرعية، أو الإجماع أو القياس.
- ينقسم الواجب، باعتبار وقت أدائه، إلى واجب مطلق كالكفارة الواجبة على من حنث، وواجب مقيد كالصلوات الخمس[٢].
- وينقسم باعتبار تقديره وعدم تقديره إلى واجب محدد كالزكاة، وواجب غير محدد كالإنفاق في سبيل الله[٣].
- وينقسم من حيث المُطالَب به، إلى واجب عيني مثل جهاد الدفع، وواجب كفائي مثل جهاد الطلب[٤].
- الحكم التكليفي، أمر يستطيع المكلف فعله وتركه، فهو داخل في حدود قدرته واستطاعته، ويشترط في الفعل حتى يصح التكليف به؛ أن يكون معلوما للمكلف علما تاما، فلا يصح التكليف بالمجهول، وأن يكون الفعل المكلف به مقدورا عليه، فلا يصح التكليف بالمستحيل،

---

(١) ينظر: أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد الطوسي(المتوفي:٥٠٥)، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، (١/١٢٣)، و المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه،(٨٠٩/٢).

(٢) ينظر: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله (المتوفى: ٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م (١/ ٢٤٦)، وبابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد (المتوفى: ٨٧٩هـ)، **التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام**، لناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م (٢/ ١١٥).

(٣) ينظر: النملة، د. عبد الكريم بن علي بن محمد، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية)، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م (١/ ١٤٦).

(٤) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٢١)، والزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٢٤٦/١)، وابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/ ٣٤٨).

كالجمع بين النقيضين، ولا يصح التكليف بما لا يدخل تحت إرادة الإنسان، كالتكليف بالأمور الوجدانية والقلبية، التي تستولي على النفس، ولا يملك الإنسان دفعها[١].

- لا يخلو تكليف من مشقة، لكن إذا كانت معتادة تطيقها النفس البشرية فلا يلتفت إليها، ولا تكون حائلا دون التكليف، وأما المشقة غير الاعتيادية التي فيها كلفة زائدة على النفس وعنت شديد، فحكمها إن كانت بسبب ظروف خاصة بالمكلف، مثل: مشقة الصيام في السفر، يدفعها الشارع بالرخص، وأما إذا كانت متعلقة بالدين فلابد من تحملها لضرورة القيام بالدين، كالجهاد العيني وكذا في الكفائي، وإن كان فيه قتل للنفس، وإزهاق للروح، وإتعاب للجسد تفوق طاقته[٢].
- صيغ الواجب منها: فعل الأمر، كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣]، والفعل المضارع المجزوم بلام الأمر، كقوله تعالى:﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[الحج:٢٩]، واسم فعل الأمر، كقوله تعالى: ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾[المائدة: ١٠٥]، والمصدر النائب عن فعل الأمر، كقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾[محمد: ٤]، والتصريح من الشارع بلفظ الأمر، كقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾[النساء: ٥٨]، والتصريح بلفظ الإيجاب أو الفرض، أو الكتب، كقوله تعالى: ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾[النساء: ١١]، وقوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨]، و كل أسلوب في لغة العرب يفيد الوجوب، كقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ

---

(١) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٠١)، الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان (١٨٧/١)

(٢) ينظر: زيدان، الوجيز في أصول الفقه (ص: ٦٣)

عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وترتيب الذم والعقاب على الترك، كقوله تعالى: ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[النور:٦٣][1].

- صيغ الحرام: الحرام له صيغ وأساليب منها: لفظة التحريم ومشتقاتها، مثل قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾ [المائدة: ٣]، وصيغة النهي المطلق، مثل قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢]، وكذا التصريح بعدم الحل، مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا﴾[البقرة: ٢٢٩]، وأيضا أن يذكر الشارع فعلا ثم يرتب عليه عقوبة، فهذا يدل على أن الفعل حرام، مثل قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨]، وأخيرا صيغة الأمر التي تطلب الترك والمنع من الفعل، كقوله تعالى: ﴿ فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ﴾[الحج: ٣٠][2].

---

(١) ينظر: النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن(١/ ١٥٦).

(٢) ينظر: المصدر السابق نفسه (١/ ٢٩٩).

المطلب الثاني: التعريف بالأحكام الوضعية.

الفرع الأول: التعريف بالحكم الوضعي لغة واصطلاحا:

الوضع لغة: ما وضع باليد، أو كان بمعنى ضد الرفع، نقول: وضعه يضعه وضعا وموضوعا، ويطلق على الولادة قال تعالى: ﴿ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا ﴾ [الحج: ٢]، ويطلق على الإسقاط كقولهم (وضعت عنك الدين) [١].

الحكم الوضعي اصطلاحاً: خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببا لشيء، أو شرطا له، أو مانعا منه، أو كونه صحيحا أو فاسدا، أو رخصة أو عزيمة، أو أداء أو إعادة أو قضاء.

أي أن: الشرع وضع أمورا، سميت أسبابا وشروطا وموانع، تعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات، أو نفي، فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط، وتنتفي لوجود المانع وانتقاء الأسباب والشروط[٢].

الفرع الثاني: مسائل وقواعد الحكم الوضعي:

- خطاب الوضع أقسام وهي: السبب الشرط، المانع العلة، العزيمة الرخصة، وهي في اصطلاح الشرع:

السبب ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته.[٣]

الشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته.[٤]

---

(١) ينظر: ابن منظور: لسان العرب(٣٩٦/٨)، مادة (وضع).

(٢) ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٩٦)، القرافي، شرح تنقيح الفصول (٨١)، والتحبير للمرداوي (١٠٤٨/٣).

(٣) ينظر: التحبير للمرداوي (١٠٦٠/٣).

(٤) ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول(٨٢).

المانع: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود، ولا عدم لذاته.[١]

العزيمة: الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض[٢].

الرخصة: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعرض راجح[٣].

- الرخصة تعتريها أربعة أحكام الوجوب كأكل الميتة للمضطر، والاستحباب كالقصر للمسافر، والإباحة كالسَّلَم، وخلاف الأولى كفطر مسافر، لا يجهده الصوم، فحكم المذكورة الأصلي الحرمة، وأسبابها الخبث في الميتة، ودخول وقتي الصلاة والصوم، والغرر في السلم، وأعذارها الاضطرار، والسفر، والحاجة إلى ثمن الغلّة قبل إدراكها [٤].
- الحكم الوضعي، منه ما هو في قدرة المكلف، مثل السرقة التي سببا في قطع اليد، ومنه الخارج عن قدرته، ولكن مع هذا إذا وجد ترتب عليه أثره، مثل حلول شهر رمضان سببا لوجوب الصيام[٥].
- الصحة والبطلان من أحكام الوضع، لأن الشارع حكم بتعلق الصحة بالفعل المستوفي لأركانه

---

(١) ينظر: الطوفي الصرصري، سليمان بن عبد القوي بن الكريم ، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، (٤٠٦/٣).

(٢) ينظر: الطوفي شرح مختصر الروضة (٤٥٧/١)، والبخاري الحنفي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين (المتوفى: ٧٣٠هـ)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، (٢٩٨/٢)، ونهاية السول للأسنوي (٩٦/١).

(٣) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل(المتوفى: ٤٨٣هـ)، **أصول السرخسي**، دار المعرفة – بيروت (١١٧/١)، والأحكام للآمدي (١٣٢/١).

(٤) ينظر: زيدان، الوجيز في أصول الفقه (ص: ٤١).

(٥) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٠١)، وابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/ ٣٥٩).

- وشروطه والخالي من الموانع، وحكم بتعلق البطلان بالفعل الذي لم يستوف أركانه وشروطه[١].
- كل عبادة أو عقد أو تصرف فقد بعض أركانه أو بعض شروطه، فهو باطل، أو فاسد، ولا يترتب عليه أثره الشرعي؛ لأن البطلان والفساد بمعنى واحد عند الجمهور، وذهب الأحناف إلى أن الباطل ما كان الخلل فيه راجعا إلى أركان العقد، أي: إلى صيغة العقد أو العاقدين أو محل العقد، والفاسد ما كان الخلل فيه راجعا إلى أوصاف العقد لا إلى أركانه، ولكن الخلل طرأ على بعض أوصافه، كما في مجهولية ثمن البيع؛ ولهذا يقول الحنفية: إن الفاسد ما كان مشروعا بأصله لا بوصفه، وإن الباطل ما كان غير مشروع لا بأصله، و لا بوصفه[٢].
- أن الحكم التكليفي لا يتعلق إلا بالمكلف، أما الحكم الوضعي: فإنه يتعلق بالجميع، فالصبي – مثلا– تجب الزكاة في ماله وإن كان غير مكلف، لوجود سبب الزكاة، وهو ملك النصاب، ويضمن وليه ما يتلفه وهكذا[٣].

---

(١) ينظر: التفتازاني الشافعي، سعد الدين مسعود بن عمر (المتوفى: ٧٩٣هـ)، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، (١٥٧/٢).

(٢) ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (١٨٧/١).

(٣) ينظر: الزحيلي محمد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م(١/ ٤٣–٤٤).

المبحث الثاني:

القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية المتفق عليها وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالقران الكريم.

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة النبوية.

المطلب الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة الإجماع.

المطلب الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة القياس.

المطلب الأول: القرآن الكريم

الفرع الأول: تعريف القرآن لغة واصطلاحاً.

القـــرآن لغـــة: مصـــدر قـــرأ يقـــرأ قـــراءة وقرآنـــا، وهـــو الجمـــع والضـــم قـــال تعـــالى: ﴿ إِنَّ عَلَيۡنَا جَمۡعَهُۥ وَقُرۡءَانَهُۥ ﴾[القيامـة:١٧]، أي جمعنـاه لـك فـي صـدرك فـاتبع ذلـك الـذي جمـع تـلاوة، وبلاغا وعملا، وقد صار علما بالغلبة على الكتاب العزيز في عرف علماء الشرع[١]، وتسمية هذا الكتاب قرآنا من بين كتب الله؛ لكونه جامعا لثمرة كتبه، بل لجمعه ثمرة جميع العلوم، كما أشار تعـالى إليـه بقولـه: ﴿ وَتَفۡصِيلَ كُلِّ شَيۡءٖ ﴾[يوســف: ١١١]، وقولـه: ﴿ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ ﴾[النحل: ٨٩].

القرآن اصطلاحاً: القرآن هو كلام الله المنزل على سيدنا محمد ﷺ بالعربية، بواسطة جبريل عليه السلام، للإعجاز بآية منه، المتعبد بتلاوته، والمحصور ما بين الدفتين[٢].

فقولنا المنزل على سيدنا محمد ﷺ: خرج به الكتب المنزلة على باقي الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وقولنا المتعبد بتلاوته: فلا تصح الصلاة إلا به، وتلاوته عبادة، وقولنا: بين الدفتين: أي دفتي المصحف، خرج به أيضا القراءات الشاذة، ومنسوخ التلاوة فلم يجمع بينهما[٣] .

الفرع الثاني: من مسائل وقواعد هذا الأصل

- القرآن هو المصدر الأساسي الأول في التشريع، والأدلة التشريعية ناشئة عنه[١] وهي السنة المطهرة، والإجماع، والقياس، فقوله تعالى:﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ ﴾

---

(١) ينظر: الجوهري، الصحاح في اللغة (٢/ ٦٧)، والهروي محمد بن أحمد(المتوفى: ٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م (٩/ ٢٧١).

(٢) ينظر: السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي، **الإبهاج في شرح المنهاج** (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م (١/١٩٠).

(٣) ينظر: الطوفي الصرصري، شرح مختصر الروضة (٢/١٠).

[الحشر: ٧]، متضمن للسنة، وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾[النساء: ١١٥]، متضمن الإجماع، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٥]، متضمن للقياس والاجتهاد.

- القرآن الكريم قطعي الثبوت، وأما دلالته فمنها قطعية[٢]، أي: لا تحتمل تأويلا، كقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ ﴾[النساء: ١٢]، فهي تفيد أن فرض الزوج النصف مع عدم الأولاد، ولا تحتمل غير هذا المعنى، ومنها ظنية[٣]: وهي ما دلت على معنى، ولكن يحتمل أن يؤول، ويصرف عن هذا المعنى، ويراد منه معنى غيره، مثاله: قوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾[البقرة: ٢٢٨] فالقرء يستعمل في الحيض والطهر، فكلاهما محتمل في الآية.
- تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلي، لا جزئي[٤]؛ فالقرآن على اختصاره جامع، فالصلاة والزكاة، والجهاد، وأشباه ذلك لم يتبين جميع أحكامها في القرآن، إنما بينتها السنة، وكذلك العقود والقصاص، والحدود وغيرها، لهذا كان قول القائلين قديما وحديثا بالاقتصار على القرآن، وترك السنة، بدعة وضلالا كبيرا [٥].

---

(١) ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى الشاطبي اللخمي الغرناطي المالكي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، **الموافقات في أصول الفقه**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م (٣٦٨/٣).

(٢) ينظر: التفتازاني، شرح التلويح على التنقيح (١٢٩/١).

(٣) ينظر: الآمدي، الإحكام (٢٢٩/١)، بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه، تيسير التحرير، (٦/٣).

(٤) ينظر: الشاطبي، الموافقات (٢٦٦/٣).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

- تفسير القرآن بالرأي والاجتهاد غير جائز[١]، ويدخل فيه من يجعل الرأي عيارا لما جاء به القرآن، فيفسر القرآن على موافقة رأيه، ويترك المفهوم المتعارف من اللفظ، والدليل على هذه القاعدة قوله: ﴿ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٣٣ ﴾[الأعراف: ٣٣]، وإنما يكون تفسير القران وبيانه إليه صَلى‌الله‌عليه‌وسَلم ، ويدخل تفسير الصحابة أيضا في قوله: ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[النحل: ٤٤]، وأما استنباطات العلماء من القرآن الكريم فيدخل في قوله تعالى: ﴿ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾[النساء: ٨٣]، وتفسير القرآن بمقتضى اللغة جائز[٢] وليس من قبيل التفسير بالرأي.
- القرآن ينسخ القرآن[٣] ومن ذلك نسخ الاعتداد بالحول بالاعتداد بأربعة أشهر وعشر، فنسخ قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖ ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا ﴾[البقرة: ٢٣٤]، وهذا ناسخ مؤخر في التنزيل، مقدم في التلاوة[٤].

---

(١) ينظر: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، **الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه**، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م(٦١/٤). و آل تيمية، [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي (٣٨٢/١).

(٢) ينظر: ابن تيمية المسودة (٣٨٣/١).

(٣) ينظر: الدّبوسيّ الحنفي، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى (المتوفى: ٤٣٠هـ)، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م،(ص:٢٤٥) وشرح الكوكب المنير(٥٦٠/٣)

(٤) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٦٩).

- القرآن ينسخ السنة[١] ومن ذلك أن الكلام كان في الصلاة جائزا، كما ثبت بالسنة، عن زيد بن أرقم قال: « كنا نتكلم في الصلاة، يكلم أحدنا أخاه في حاجته، حتى نزلت هذه الآية ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت، ونُهِينا عن الكلام »[٢].
- لا نسخ مع إمكانية الجمع[٣] إنما يقع النسخ مع وجود التعارض بين النصين، ولا إمكانية للجمع بينهما، فمهما أمكن الجمع بين الدليلين، فلا يصار إلى التعارض؛ لأن القاعدة تقول: إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما[٤].
- كل حكم مؤبد يمتنع نسخه[٥] إذا قيد المأمور به بالتأبيد لا يجوز نسخه؛ لأنه حكم مقيد بالتأبيد، فكان نصا على عدم انتهائه بمدة، والناسخ بيان انتهائه، فيتناقض، وأيضا التأبيد للدوام، والنسخ يقطعه فيتناقض، ومن أمثلة ذلك: استمرار الجهاد على يوم القيامة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّم : « الجهاد ماض من بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل »[٦]؛ فالجهاد حكم دائم مستمر، لا يجور لأحد أن ينسخه، أو يبطله؛ لأنه لا صلاحية لأحد في إبطال حكم شرعه الله تعالى على العباد ثم أدامه وأبقاه.

---

(١) ينظر: الجصاص الحنفي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، **الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤،(٤٤٩/١)، والدبوسي الحنفي، تقويم الأدلة (ص:٢٤٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب: {وقوموا لله قانتين} [البقرة: ٢٣٨] «أي مطيعين» برقم:٤٥٣٤،(٣٠/٦).

(٣) ينظر: ابن الفراء، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (المتوفى : ٤٥٨هـ)، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق : د أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م، (٨٣٥/٢)، وابن تيمية، المسودة (٤٥٩/١).

(٤) ينظر: إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، (المتوفى: ٤٧٨هـ)، **التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر: الإسلامية - بيروت (٤٣٥/٢).

(٥) ينظر: الدبوسي الحنفي، تقويم الأدلة (ص: ٢٣٥)، والسرخسي، أصول السرخسي(٦٠/٢)، والبخاري الحنفي، كشف الأسرار للبخاري (٣١٦/٣)، والزركشي، البحر المحيط (٧٩/٣).

(٦)أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب: في الغزو مع أئمة الجور، برقم: ٢٥٣٢، (١٨٤/٤)، وفي سنده يزيد بن أبي نشبة، مجهول. لكن معناه صحيح، فله شواهد، وقد بوّب البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد: باب (٤٤) الجهاد ماضٍ مع البر والفاجر واستدل على ذلك بقوله: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم.

المطلب الثاني: السنة

الفرع الأول تعريف السنة لغة واصطلاحا:

السنة لغة: الطريقة ومنه قوله صَلىاللهُعَليهِوَسَلَم : «من سن في الإسلام سنة حسنة، فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء»[١]، وتسمى أيضا: العادة والسيرة. حميدة كانت أو ذميمة [٢].

السنة اصطلاحا. ما أضيف إلى رسول الله صَلىاللهُعَليهِوَسَلَم من الأقوال، والأفعال، والتقرير[٣]، والأقوال تشمل ما كان أمرا منه بالكتابة، كأمره وقوله: صَلىاللهُعَليهِوَسَلَم : « اكتبوا لأبي شاه ».[٤]

الفرع الثاني مسائل وقواعد هذا الأصل:

- السنة الثابتة كلها حجة، ومعنى كونها حجة أي: تصلح أن يحتج بها على ثبوت الأحكام الشرعية، ولا عبرة ببعض أصوات الناعقين المنكرين لها، والدليل على ذلك من القرآن الكريم والسنة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ وَأَنتُمۡ تَسۡمَعُونَ ﴾ [الأنفال:٢٠]، والدليل من السنة فمنها قوله صَلىاللهُعَليهِوَسَلَم :« ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، برقم: ١٠١٧، (٢٠٥٩/٤).

(٢) ينظر: الفيومي، المصباح المنير (١/ ٤٤٥)، الفيروزآبادى، القاموس المحيط (٢٣٩/٤).

(٣) ينظر: السرخسي، أصول السرخسي (١١٣/١)، والسبكي، الإبهاج (٢٦٣/٢)، والتفتازاني، التلويح على التوضيح (٢/٢).

(٤) أخرجه البخاري، باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة، برقم: ٢٤٣٤، (٣/ ١٢٦).

(٥) أخرجه أبو داوود، في كتاب: السنة، باب: لزوم السنة، رقم الحديث: ٤٦٠٤،(٧/ ١٣).

- رتبة السنة التأخر عن الكتاب في الاعتبار[١]، فالقرآن هو المصدر الأول للتشريع، وتأتي السنة بعده لأمور: أحدها: أن الكتاب الكريم مقطوع به جملة وتفصيلا، والسنة: مظنونة، وإنما القطع فيها على سبيل الاجمال والمقطوع به مقدم على المظنون، والثاني: أن السنة إما بيان للكتاب أو زيادة عليه؛ فإن كانت بيانا فهي بعد المبين في الاعتبار، وإن كانت زيادة فتكون بعد الأصل، فقد بينت كيفية الصلاة والزكاة والحج، وسائر الأمور، وأما الزيادة فمثل النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صَلىٰاللهُعَلَيْهِوَسَلَم قال: « لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها »[٢].
- السنة راجعة في معناها إلى الكتاب[٣]؛ فهي تفصيل مجمله وبيان مشكله، وبسط مختصره، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[النحل:٤٤]، فلا يوجد في السنة أمر إلا وقد دل القرآن على معناه دلالة اجمالية أو تفصيلية[٤].
- تفسير الراوي للفظ النبي صَلىٰاللهُعَلَيْهِوَسَلَم يجب العمل به؛ إذا كان مفتقرا إلى التفسير[٥]، فإذا جاء لفظ في الحديث محتاج إلى تفسير ثم فسره الصحابي راوي الحديث، وجب الأخذ بتفسيره؛ لأنه أعلم بما روى وإنما كان محتاجا للتفسير لوجود الاحتمالات فيه.

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي (٧/٤).

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب: النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، رقم الحديث: ٥١٠٨، (٧/ ١٢).

(٣) ينظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، **الرسالة**، لمحقق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م (ص: ١٠٩،٢٣،٣٢)، والشاطبي، الموافقات (١٢/٤).

(٤) ينظر: بن عقيل البغدادي، الواضح في أصول الفقه (٣/ ٣٩١)، ابن تيمية، المسودة في أصول الفقه (ص: ١٢٢).

(٥) ينظر: البخاري الحنفي، كشف الأسرار(١٣٥/٣). وخالف الحنفية في هذه القاعدة . ينظر: أصول السرخسي (٦/٢).

- إذا تعارض قول النبي وفعله، قدم قوله[١]ومحل هذا ما لم يعلم المتأخر، فإن علم فهو ناسخ للمتقدم؛ وذلك لأن القول يتعدى، والفعل مختلف في كونه يتعدى حكمه إلى غيره؛ والقول يدل على الحكم بنفسه، والفعل يدل عليه بواسطة: هو استدلالنا على أن الفعل جائز من جهة أن النبي فعله، وهو لا يفعل ما لا يجوز، فكان ما دل على الحكم بنفسه أولى ما دل عليه بواسطة.
- التخصيص أولى من النسخ[٢]، إذا دار الأمر بين التخصيص والنسخ، رجح التخصيص؛ لأن فيه إعمال الدليلين، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، والنسخ آخر ما يلجأ إليه.

---

(١) ينظر: ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، **المحصول في أصول الفقه**، تحقيق: حسين علي اليدري – سعيد فودة، دار البيارق – عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩، (ص١١١).

(٢) ينظر: ابن العربي، المحصول (١٥٨/١)، والسبكي، الإبهاج(٣٣٦/١)، والمرداوي، التحبير شرح التحرير (٤٢١٩/٨).

المطلب الثالث: الإجماع

الفرع الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحا:

الإجماع لغة: الإحكام والعزيمة على الشيء[١]. يقال أجمع فلان على أمر، أي عزم عليه، ومن معناه: الاتفاق، ومنه قوله تعالى:﴿ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ ﴾[يونس: ٧١].

الإجماع اصطلاحا: اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة بعد وفاة النبي صَلىاللهُعَليهِوَسَلم [٢].

الفرع الثاني: في مسائل قواعد هذا الأصل.

- لا إجماع إلا من المجتهدين[٣]، لا يكون الإجماع حجة شرعية إلا إذا كان من أهل الاجتهاد، قال الإمام أحمد: لا يجوز الاختيار إلا لرجل عالم بالكتاب والسنة ممن إذا ورد عليه؛ نظر الأمور وشبهها بالكتاب والسنة، ولا يعتمد بمن لا يعرف أصول الشريعة، ولم يرتضِ بطرق المقاييس ووجوه الرأي، ولم يعرف أصول السمع والمقاييس الفقهية[٤] .
- الإجماع حجة شرعية [٥]، قال عامة العلماء : إجماع هذه الأمة حجة موجبة للعلم شرعا كرامة لهذه الأمة، فالإجماع حجة في جميع الأحكام الشرعية، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء:١١٥].

---

(١) ينظر: الفيروزآبادى، القاموس المحيط (١٥/٣)، وابن النجار، وشرح الكوكب المنير(٢١١/٢).

(٢) ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص٣٢٢)، الآمدي، الإحكام(١١٥/٤)

(٣) ينظر: البخاري الحنفي، شرح مختصر الروضة (٣١/٣)

(٤) ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول (١٣٤/٢، ١٣٥)

(٥) ينظر: ابن الفراء، العدة (١٠٥٨/٤)، والجويني، التلخيص (٣٧/٣).

- مخالفة الإجماع محرمة:[١]؛ لذا يجب الأخذ به، ويحرم مخالفته، ويستأنس لذلك بقوله صَلىاللهُعَليهِوَسَلَم : « من خرج عن الطاعة، وفارق الجماعة، فمات مات ميتة جاهلية»[٢]
- الإجماع مقدم على الكتاب والسنة[٣]، جاء في التلخيص[٤]: لا يتصور انعقاد الإجماع بخلاف الخبر الثابت، وما شذ، فهو منسوخ، وجاء في المستصفى في بيان ترتيب الأدلة فينظر أول شيء في الإجماع، فإن وجد في المسألة إجماعا، ترك النظر في الكتاب والسنة فإنهما يقبلان النسخ، والإجماع لا يقبله، فالإجماع على خلاف ما في الكتاب والسنة دليل قاطع على النسخ، إذ لا تجتمع الأمة على الخطأ[٥].
- حكم الحاكم منقوض إذا خالف الإجماع؛ لأنّ الإجماع حجة شرعية قطعية، وحرمت مخالفته، فيبنى على ذلك أن الحاكم لو حكم حكما مخالفا للإجماع، فحكمه منقوض ومردود.
- لا إجماع إلا بمستند[٦]الإجماع وإن كان حجة قاطعة سمعية، فلابد له من مستند، فلا يصدر الإجماع إلا عن أصل[٧]؛ لأن أهل الإجماع ليس لهم رتبة الاستقلال بإثبات الأحكام، وإنما يثبتونها نظرا إلى أدلتها ومأخذها، فوجب أن يكون عن مستند، لأنه لو انعقد من غير مستند، لاقتضى إثبات الشرع بعد النبي صَلىاللهُعَليهِوَسَلَم وهو باطل،[٨] فلا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول صَلىاللهُعَليهِوَسَلَم .

---

(١) ينظر: ابن العربي، المحصول (٤٦٨/٢)، والزركشي، البحر المحيط (٥٢٤/٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الأمارة ، باب: الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، برقم: ١٨٤٨، (١٤٧٦/٣).

(٣) ينظر: عقيل البغدادي الظفري، الواضح في أصول الفقه(٤٢/١)، والسبكي، الابهاج(٣٩٤/٢)، والزركشي، البحر المحيط (٤٤٣/٤).

(٤) ينظر: الجويني، التلخيص (٩٥/٣).

(٥) ينظر: الغزالي، المستصفى (١٩٥/٤).

(٦) ينظر: الجصاص، الحنفي، الفصول في الأصول (١٢١/٢)، والزركشي، البحر المحيط (٤٥٠/٤)

(٧) ينظر: الزركشي، البحر المحيط (٤٥٠/٤).

(٨) ينظر: المصدر السابق.

- الإجماع لا ينسخ ولا يُنْسخ[١]، لا يكون النسخ إلا بنص، لأن الناسخ هو الوحي، والوحي قد انقطع، فلا نسخ بغيره، والإجماع لا يتصور في زمان النبي ﷺ، لأن قوله عليه الصلاة والسلام هو الفصل، وإنما يصار إلى الإجماع بعد وفاته ﷺ، فلا نص بنسخه[٢].

(١) ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول (٤١٧/١)، وابن الفراء، العدة (٨٢٦/٣)، والسرخسي، أصول السرخسي(٦٦/٢).
(٢) ينظر: ابن الفراء، العدة (٨٢٦/٣).

المطلب الرابع: القياس

الفرع الأول: تعريف القياس لغة واصطلاحا

القياس لغة: ويطلق على مقارنة شيء بغيره، لنعرف مقدار كل منهما بالنسبة للآخر، ويطلق القياس في اللغة على المساواة أيضا، سواء أكانت حسية أم معنوية، فمن أمثلة الأول: قست هذا الكتاب بهذا الكتاب، ومن أمثلة الثاني: فلان لا يقاس بفلان، أي: لا يساويه[١].

القياس اصطلاحا: حمل فرع على أصل في بعض أحكامه، بمعنى يجمع بينهما، هو ترتب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علة لذلك الحكم في المنصوص عليه[٢].

الفرع الثاني: مسائل وقواعد القياس.

- القياس حجة شرعية وأصل من أصول الفقه[٣]، ذهب كافة الأمة من الصحابة والتابعين، وجمهور الفقهاء إلى أن القياس الشرعي أصل من أصول الشرع[٤]، ويستدل به على الأحكام التي لم يرد بها السمع، والدليل من القرآن قوله تعالى: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾[سورة المائدة : ٩٥] وهذا تمثيل الشيء بعدله ومثله وشبهه ونظيره وهو نفس القياس عند الفقهاء
- القياس حجة ظنية[٥]، نص عليه الأمام الشافعي في(الرسالة)[١]: فقال في بيانه أنواع العلم: وعلم اجتهاد بقياس على طلب إصابة الحق فذلك حق في الظاهر عند قايسه لا عند العامة من العلماء.

---

(١) ينظر: ابن منظور لسان العرب (٧٠/٨)، والفيروزآبادى، القاموس المحيط (٢/ ٢٤٤).

(٢) ينظر: الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: ٤٧٦هـ)، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ. (ص٩٦).

(٣) ينظر: الغزالي، المستصفى (٣/ ٤٩٤)، والقرافي، شرح تنقيح الفصول(ص : ٢٨٥)، وابن تيمية، المسودة (٧٠٩/٢).

(٤) ينظر: الدبوسي، قواطع الأدلة (٧٢/٢).

(٥) ينظر: الدبوسي، قواطع الأدلة (٩٨/٢)، والغزالي، المستصفى(٥٠٦/٣)، وابن العربي، المحصول(٢٩٨/٢).

- لا قياس مع وجود النص[٢]، ويستدل لهذه القاعدة بقوله تعالى﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة: ٢٧٥].
- لا قياس فيما لا يعقل معناه، أو لا قياس إلا بعلة[٣]، كل حكم شرعي أمكن تعليله فالقياس جاز فيه[٤]، ولا يقاس فرع على أصل إلا إذا وجد في الأصل علة صالحة لتعليق الحكم عليها، ثم يشترط في العلة أن يمكن تعديتها للفرع، حيث تكون معقولة المعنى فأما الضرب الذي لا يعقل معناه، فلا يجوز القياس عليه.
- القياس لا يكون ناسخا[٥] لا يجوز نسخ شيء من القرآن والسنة بالقياس؛ لأن القياس يستعمل مع عدم النص، فلا يجوز أن ينسخ النص؛ ولأنه دليل محتمل، والنسخ يكون بأمر مقطوع[٦].
- حكم الفرع تابع في النسخ لحكم الأصل[٧]: إذا ثبت الحكم في عين من الأعيان بعلة، وقيس عليها، ثم نسخ الحكم في تلك العين التي هي الأصل المقيس عليها، بطل الحكم في الفروع التي قيست عليها، وصار حكم جميع تلك الفروع منسوخا به، لأن الحكم في الفرع إنما ثبت لثبوته في الأصل، فإذا بطل الحكم في الأصل، وجب أن يبطل في الفرع[٨].

---

(١) ينظر: الشافعي، الرسالة (ص:٤٧٩).
(٢) ينظر: السرخسي، أصول السرخسي (١٥٠/٢)، والزركشي، البحر المحيط (٣٣/٥).
(٣) البخاري الحنفي، كشف الأسرار (٥٥١/٣)، وابن النجار، التحبير شرح التحرير(٣١٤٩/٧).
(٤) الغزالي، المستصفى (٦٩٤/٣).
(٥) ينظر: السرخسي، أصول السرخسي(٦٦/٢)، وابن النجار، التحبير(٣٠٦٥/٦).
(٦) البحر المحيط (١٣١/٤).
(٧) ينظر: الآمدي، الإحكام (٢٣٨/٣)، وابن تيمية، المسودة (٤٣٣/١)، والزركشي، البحر المحيط (١٣٦/٤).
(٨) عقيل البغدادي الظفري، الواضح (٢٨١/٤).

الباب الأول

الفصل الثاني

القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ والقواعد الأصولية المتعلقة بالتعارض والترجيح والاجتهاد والتقليد وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : القواعد الأصولية المتعلقة بوضع اللفظ للمعنى

المبحث الثاني : القواعد الأصولية المتعلقة باستعمال اللفظ في المعنى

المبحث الثالث : القواعد الأصولية المتعلقة بدلالة اللفظ على المعنى

المبحث الرابع :التعريف القواعد الأصولية المتعلقة بطرق دلالة اللفظ على المعنى

المبحث الخامس: القواعد الأصولية المتعلقة بالتعارض والترجيح والاجتهاد والتقليد

المبحث الأول:

القواعد الأصولية المتعلقة بوضع اللفظ للمعنى وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : العام والخاص.

المطلب الثاني: الأمر والنهي.

المطلب الثالث: المطلق والمقيد.

المطلب الأول: العام و الخاص

الفرع الأول: تعريف العام والخاص لغة واصطلاحا:

العام لغةً: شمول أمر لمتعدد سواء كان الأمر لفظا أو غيره، ومنه: عمهم الخبر إذا شملهم وأحاط بهم، ويقال عمَّهم بالعطية أي شملهم[١]؛ ولذلك يقول المنطقيون: العام ما لا يمنع تصور الشركة فيه كالإنسان.

العام اصطلاحاً: كل لفظ ينتظم جمعاً من الأفراد؛ إمَّا لفظاً، كقولنا: مسلمون ومشركون، وإما معنى، كقولنا: من وما، ونحوه[٢].

الخاص لغة: المنفرد لواحد من الأمة لا يتعداه إلى غيره إلا بدليل منفصل، قاله الجمهور وهو ضد العام[٣].

الخاص اصطلاحاً: لفظ وُضِعَ لمعنى معلوم، أو لمسمى معلوم على الانفراد؛ وهو على ثلاثة أقسام: خاص الجنس، كإنسان، وخاص النوع: كرجلٍ، وخاص العين: كزيد[٤].

وأما **التخصيص:** تمييز بعض الجملة بالحكم، وتخصيص العام بيان ما لم يرد بلفظ العام، أو قصر العام على بعض مسمياته، والقصر يحتمل القصر في التناول أو الدلالة أو الحمل أو الاستعمال[٥].

---

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب (٩/ ٤٠٦)، الزبيدي، تاج العروس(١٧/ ٥٠٧)، الفيومي، المصباح المنير (٢/ ٤٣٠)، والزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٥).

(٢) ينظر: السرخسي، أصول السرخسي (١/١٢٥)

(٣) ينظر: مادة " خصص " في: لسان العرب، لابن منظور، وابن النجار، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٤٦٩).

(٤) ينظر :البخاري، كشف الأسرار (١/٢٧).

(٥) ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٢٥).

الفرع الثاني: مسائل وقواعد العام والخاص:

- دلالة العام على أفراده ظنيةٌ[١] والحجة في ذلك: أنه ما من صيغة من صيغ العموم إلا ويحتمل أن يكون مراد المتكلم منها الخصوص، فيكمن فيه شبهة عدم العموم مقارناً لوروده، وإذا تطرَّق الاحتمال، ذهب اليقين، وينبني على هذا القاعدة قواعد منها:

  وجوب اعتقاد العموم قبل البحث عن المخصص.

  تخصيص العموم بالقياس وخبر الواحد الظنيينِ ابتداءً.

  أنَّ الخاصَّ لا يصير منسوخاً بالعام[٢].

- دلالة الخاصّ قطعيةٌ[٣] أي: تدل على المراد دون احتمال؛ قال الزركشي: قولهم: العام ظنيُّ الدلالة، والخاصُّ مقطوع الدلالة، لا يريدون به أن دلالة اللفظ فيه قطعية، بل إنَّ العامَّ يحتمل التخصيص، والخاصُّ لا يحتمله. فحكمُ الخاصّ: وجوب الحكم فيما تناوله، ولا يلحقه بيانٌ لاستغنائه عنه.

- الخاصُّ يقضي على العامِّ[٤] أي: يُخصِّصه، فإذا تعارضت آيتان، أو خبران وأحدهما عامٌ والآخر خاصٌ، والخاص منافٍ للعام، وجب تخصيص العام، سواء تقدم العام على الخاص، أو تأخر، أو جهل التاريخ.

---

(١) وهذه على مذهب الجمهور، ينظر: العدة (٦٢٣/٢)، والسرخسي، أصول السرخسي (١٣٢/١)، والزركشي، البحر المحيط (٢٦/٣)، وابن النجار، شرح الكوكب المنير(١١٤/٣). وعند الحنفية دلالته قطعية، فالقاعدة عندهم: العام يوجب الحكم فيما تناوله قطعاً ويقيناً. فالخاص لا يقضي على العام، بل يجوز ان ينسخ الخاص العام: ينظر: البخاري، كشف الأسرار(٥٨٧/١).

(٢) ينظر: الزركشي، البحر المحيط (٢٩/٣).

(٣) ينظر:السرخسي، أصول السرخسي(١٢٨/١)، والزركشي البحر المحيط (٢٩/٣).

(٤) ينظر: ابن الفراء، العدة (٦١٥/٢)، وابن العربي، المحصول(٤٤٠/١).

- العمومُ بعد التخصيص حقيقة فيما بقي[١]، وهو حجةٌ بعد التخصيص[٢]، ومثل ذلك: قوله تعالى:﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾[المائدة: ٣] فهذا العام خص بقوله صَلىاللهُعليهوَسَلم : « أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال »[٣]. فيبقى العام حجة في تحريم ما عدا ذلك من الميتات والدماء
- يجب العمل بعموم اللفظ العام حتى يثبت تخصيصه.
- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٤].
- ومما يدل على العموم أدوات الاستفهام، وأدوات الشرط: كـ"من" فيمن يعقل، و"ما" فيما لا يعقل، و"أي" في الجميع، و"أين" و"أيان" في المكان و"متى" في الزمان، ونحوه، كقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ ﴾[الطلاق: ٣] ﴿ و مَا عِندَكُمۡ يَنفَدُۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٖ ﴾ [النحل: ٩٦]، ﴿ أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ ﴾ [النساء: ٧٨][٥].
- من ألفاظ العموم: " كل[٦] "، مثل قوله تعالى:﴿ وَكُلُّهُمۡ ءَاتِيهِ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَرۡدًا ﴾[مريم: ٩٥]، ولفظة جميع[٧] مثل قوله تعالى: ﴿ أَمۡ يَقُولُونَ نَحۡنُ جَمِيعٞ مُّنتَصِرٞ ﴾ [القمر: ٤٤] و سائر[٨] وهي

---

(١) ينظر: الجويني، البرهان(١/ ٤١٠) وابن الفراء العدة (٢/٥٣٣)، والآمدي، الإحكام للآمدي (٢/٢٣٧).
(٢) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة (٢/٥٢٤).
(٣) ينظر: ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجة**، كتب حواشيه: محمود خليل، مكتبة أبي المعاطي، طبعة الرسالة، كتاب الأطعمة، باب: الكبد والطحال، رقم الحديث: ٣٣١٤، (٤/ ٤٣١).
(٤) البغدادي الواضح في أصول الفقه (٣/ ٤١٢)، ابن قدامة، وروضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٥).
(٥) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٢) والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام(٢/١٩٧).
(٦) ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص: ١٧٨).
(٧) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٣)، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٢/١٩٧)، والغزالي، المستصفى (ص: ٢٢٦).
(٨) ينظر: النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٥٠٦).

المشتقة من سور المدينة، أي: الشامل. ومن ألفاظ العموم معشر وكافة، ومن ألفاظ العموم ألفاظ الجموع، كالمسلمين والمشركين، والأسماء الموصولة وهي ما ومن والذين واللاتي[١].

- ومما يدل العموم " واو " الجمع في الفعل ، فإذا أمر جمعا بصيغة الجمع فإنه يكون للعموم مثل قولهتعالى: ﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٣٥][٢].

- ومن العموم إذا كان الفعل متعديا، ولم يذكر مفعوله، أو وقع الفعل في سياق النفي كقوله: " والله لا آكل "، أو وقع في سياق الشرط كقوله: " إن أكلت فأنت طالق فيكون عاما في جميع المأكولات[٣].

- المفرد المحلى بالألف واللام يعم إذا لم تكن هناك قرينة عهد[٤]؛ لأنه يدل على الجنس، والدليل على صحة استثناء الجمع منه، قال تعالى: ﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ۝٣ ﴾ [سورة العصر]، وأما إذا كان فيه قرينة عهد، فهو خاص لا يعم، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ رَسُولٗا شَٰهِدًا عَلَيۡكُمۡ كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولَۖا ۝١٥ فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذۡنَٰهُ أَخۡذٗا وَبِيلًا ۝١٦ ﴾ [المزمل:١٥-١٦]، فـ (أل) هنا للعهد الذكري.

- الجمع المعرَّفُ بأل يعمُّ[٥] من جملة صيغ العموم: الجمع المعرف تعريف جنس، سواء كان لمذكر، أم مؤنث سالم، أم مكسر، جمع قلة، أو كثرة[١]. وسماه بعض الأصوليين العام الكامل؛

---

(١) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١١)، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٧٠).

(٢) ينظر: النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٤٩٨).

(٣) ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص: ١٧٩)، والنملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن(٤/ ١٥١٢)

(٤) ينظر: الجويني، البرهان (٢٣٣/١)، والغزالي، المستصفى(٣٠٩/٣)، الآمدي، وإحكام في أصول الأحكام (٣٠١/٢).

(٥) ينظر: الجويني، البرهان(٣٣٦/١)، والغزالي المستصفى(٢٢٢/٣).

لأن لفظه يفيد التعدد، كما ان معناه متعدد، بخلاف اللفظ المفرد؛ فإن التعدد في مدلوله، لا في لفظه[٢]. بشرط أن لا تكون أل للعهد، كقولهم: جمع الأمير الصاغة، أي المعهودين.

- من العموم الإضافة، فالاسم المفرد، إذا صار مضاف، وكذا الجمع، دل على العموم؛ لأن حقيقة هذه الإضافة تتناول كل واحد من آحاد الجمع، وجمع مضاف، وهو من صيغ العموم[٣].
- النكرة في سياق النفي تعم[٤] وأكثر ما يتحقق ذلك إذا كانت أداة النفي "لا" النافية للجنس، أو دخل على النكرة حرف الجر الزائد، أو كانت النكرة من الألفاظ التي تستعمل في النفي فقط[٥]. ويدل على هذا: أنه لو لم تكن النكرة في سياق النفي تعم، لما كان قول الموحد: لا إله إلا الله نفيا لجميع الآلهة سوى الله تعالى[٦].
- النكرة في سياق النهي تعمُّ[٧]مثال قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾[النساء: ٣٦]
- النكرة في سياق الاستفهام والشرط تعمُّ[٨] وكذا في سياق الامتنان تعمُّ[٩] وقيد ذلك بالاستفهام الإنكاري؛ لأن الإنكار هو حقيقة النفي[١٠]. قوله تعالى: ﴿ أَءِلَٰهٞ مَّعَ ٱللَّهِۚ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٞ يَعۡدِلُونَ ﴾ [النمل: ٦٠] استفهام إنكاري، معناه: لا إله مع الله. الامتنان: الإحسان والإنعام. فالنكرة في

---

(١) ينظر: ابن النجار، التحبير(٢٣٥٧/٥).
(٢) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة (٤٧٤/٢).
(٣) ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢٣٧).
(٤) ينظر: السرخسي، أصول السرخسي(١٦٠/١)، والجويني، البرهان(٣٣٧/١)، وابن النجار، شرح الكوكب المنير(١٣٦/٣).
(٥) ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول(ص: ١٨٢).
(٦) ينظر: الأرموي الهندي، نهاية الوصول(١٣٢٠/٤).
(٧) ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير(١٣٧/٣)
(٨) ينظر: الجويني، البرهان(٣٣٨/١)، والزركشي، البحر المحيط(١١٨/٣).
(٩) ينظر: الزركشي، البحر المحيط (١١٨/٣)، وابن النجار، التحبير شرح التحرير(٢٣٦٥/٥).
(١٠) ينظر: وابن النجار، شرح الكوكب المنير(١٤٠/٣).

سياق الإثبات إذا كانت للامتنان، عمت. قوله تعالى:﴿ يَخۡرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِ﴾[النحل: ٦٩] قالت طائفة: هو على العموم في كل حال، ولكل واحد.

- الاستثناء مُخَصَّصٌ[١] يجوز تخصيص اللفظ العام بالاستثناء بلا خلاف في ذلك؛ وشرط الاستثناء أن يكون متصلاً، ومن جنس المستثنى منه، وأن يكون غير مستغرق للمستثنى منه.
- الغايةُ مُخصَّصةٌ[٢] غايةُ الشيء: نهايته ومنقطعه، وللغاية: حرفان: إلى، وحتى، وحكم الغاية: أن يكون ما بعدها مخالفا لما قبلها، وإلا لم تكن مخصصة[٣]. أمثلة: قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فغاية تحريم القرب من الحائض، ووجوب اعتزال وطئها يكون في حيضها.
- الصفة مخصصة[٤] والشرط مخصص[٥] المراد بالصفة: الصفة المعنوية، لا النعت بخصوصه[٦]؛ وهي كل ما أشعر بمعنى يتصف به أفراد العام[٧]، قوله صَلىاللهُعَلَيْهِوَسَلَم :«في صدقة الغنم في سائمتها الزكاة »[٨]. فلا زكاة في الغنم المعلوفة؛ لعدم تحقق الوصف المذكور.
- الجار والمجرور، يخصص العام، فقولك خذ عام في الاخذ، يخصصه إنّ قلنا خذ من الصرة خمسة دراهم.

---

(١) ينظر: ابن الفراء، العدة (٦٥/٢)، والغزالي، المستصفى(٣٧٧/٣)، وابن العربي، المحصول (٤٠٧/١).
(٢) ينظر: الآمدي، الإحكام(٣١٢/٢)، وابن العربي المحصول(٤٢٥/١).
(٣) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة(٦٢٩/٢).
(٤) ينظر: الآمدي الإحكام (٣١٢/٢)، وابن العربي المحصول (٤٠٧/١)، والقرافي، شرح تنقيح الفصول(ص:٢١٣).
(٥) ينظر: الغزالي، المستصفى (٣٩٥/٣)، وابن العربي، المحصول (٤٢٢/١)، والقرافي، شرح تنقيح الفصول(ص:٢٦١).
(٦) ينظر: الزركشي، البحر المحيط(٣٤١/٣).
(٧) ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير(٣٤٧/٣).
(٨) أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الغنم، رقم الحديث: (١٤٥٤)، (٢/ ١١٨).

- الإجماع يخصص القرآن والسنة[١] لقطعيته، فالعام ظاهر، والقاطع يقضي على الظاهر الظني، الإجماع لا يقبل بنفسه، فلا بد من دليل يستند إليه، والإجماع أقوى من النص الخاص؛ لأن الخاص محتمل نسخه، والإجماع لا ينسخ. [٢] مثل: قوله تعالى: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، خرج منه بالإجماع الأخت من الرضاعة، وغيرها من موطوءات الآباء والأبناء[٣].
- الكتاب يخصص الكتاب[٤]، مثاله: قوله تعالى:﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، عام في جميع المطلقات، فخص منه أولات الحمل بقوله تعالى: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٤]
- الكتاب يخصص السنة[٥]، مثال: قوله صَلى‌اللهُ‌عليه‌وسَلم : « البكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة»[٦]. خص منه الأمة بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾[النساء: ٢٥] فتغرب نصف عام.
- السنة تخصص السنة[٧]، وبيان وجود تخصيص السنة بالسنة قوله عليه السلام: كتخصيص حديث: « فيما سقت السماء العشر»[٨] بحديث« ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » [٩].

---

(١) ينظر: الغزالي، المستصفى(٣/٣٢١)، والقرافي، شرح تنقيح الفصول(ص:٢٠٢).
(٢) ينظر: الغزالي، المستصفى(٣/٣٢١).
(٣) ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول(ص:٢٠٢).
(٤) ينظر: الآمدي، والإحكام للآمدي (٢/٣١٨)، وابن النجار، شرح الكوكب المنير(٣/٣٥٩).
(٥) ينظر: ابن الفراء، العدة(٢/٥٦٩)، وابن النجار، شرح الكوكب المنير(٣/٢٥٩).
(٦) أخرجه مسلم في الحدود، باب: حد الزنى، رقم الحديث:١٦٩٠، (٣/ ١٣١٦).
(٧) ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير(٣/٣٦٥).
(٨) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة: باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء، رقم الحديث: ١٤٨٣،(٢/ ١٢٦).
(٩) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة: باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، رقم الحديث: ١٤٨٤،(٢/ ١٢٦).

المطلب الثاني: الأمر والنهي

الفرع الأول: تعريف الأمر والنهي لغة واصطلاحاً

الأمر لغة: مصدر قياس للفعل الثلاثي المتعدي: أمر، يقال : أمر، يأمر، أمراً وهو نقيض النهي. والأمر: واحد أمور الناس، والمسألة ممن دونك، والأمر من فوقك، والطلب ممن يساويك. [١]

الأمر اصلاحاً: استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه[٢]، واشتراط العلو في الأمر مطلوب، وعليه كثيرون.[٣]

النهي لغة: مَعْنَاهُ الْمَنْعُ، يقال: نهاه عن كذا أي مَنَعَهُ عَنْهُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْعَقْلُ نُهْيَةً؛ لِأَنَّهُ يَنْهَى صَاحِبَهُ عَنِ الْوُقُوعِ فِيمَا يُخَالِفُ الصَّوَابَ وَيَمْنَعُهُ عَنْهُ، وهو خلاف الأمر، تقول: نهيته عنه، وفي لغة نهوته عنه[٤]، ونهى الله عز وجل عن الشيء حرّمه.

النهي اصطلاحا: القول الإنشائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء، فخرج الأمر؛ لأنه طلب فعل غير كف، وخرج الالتماس والدعاء؛ لأنه لا استعلاء فيهما[٥].

الفرع الثاني: مسائل وقواعد الأمر والنهي

- للأمر صيغة تدل عليه[٦]؛ وهذه الصيغ هي افعل، والمراد بها فعل الأمر، لا مجرد هذا الوزن الصرفي، مثل قوله تعالى: ﴿ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[الحج: ٧٧] ومن صيغه ليفعل، أي المضارع المقترن بلام الأمر مثل قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ

---

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب (١/ ٢٠٣)، ومرتضى الزَّبيدي، تاج العروس (٦/ ٣١).

(٢) ينظر: الغزالي، المستصفى (١١٩/٣)، وابن الفراء، العدة(٢١٨/١).

(٣) ينظر: الزركشي، البحر المحيط (٣٤٧/٢).

(٤) ينظر: الشوكاني اليمني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م (١/ ٢٧٨).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) ينظر: ابن الفراء، العدة (٢١٤/١)، وابن العربي، المحصول (٩٤/١).

رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾[الطلاق: ١٧]، ومنها اسم فعل الأمر: مثاله قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾[المائدة: ١٠٥]، أي الزموها. ومنها: المصدر المجعول جزاء الشّرط بالفاء، مثاله قوله ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾[النساء: ٩٢]، أي ليحرّر رقبة .

- صيغة الأمر المجردة عن القرائن تقتضي الوجوب[١]؛ دل على ذلك دلائل كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[النور: ٦٣]، فحذر الله المخالفين عن أمره، والحذر إنما يجب عند وجوب المأمور به؛ لأنه لو لم يكن واجباً، لم يكن الحذر واجباً؛ لأن حد غير الواجب هو أن لا يكون العقاب على تقدير الترك، ومن الدلائل الحديث عن أبي سعيد بن المعلّى رضي الله عنه قال : « كنت أصلي فمر بي رسول الله صَلىٰاللهُعَلَيْهِوَسَلَم فدعاني، فلم آته حتى صليت، ثم أتيته ، فقال : (ما منعك أن تأتي) ؟ ألم يقل الله: يا أيها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم) »[٢]
- ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب[٣]، ويعبر عنها أيضا بقولهم الأمر بالفعل أمر به وبما لا يتم الفعل إلا به، وذلك مقيد بما هو فعل مقدور للمكلف، ويكون الأمر مطلقا، فالأمر بالصلاة يقتضي الأمر بالطهارة .
- الأمر بالشيء نهي عن ضده[٤]، ولا نزاع في أن الأمر بالشيء نهي عن تركه بطريق التضمن، نهي تحريم إن كان الأمر للوجوب، أو نهي تنزيه وكراهة إن كان للندب، وهو نهي عن ضده

---

(١) وهذا مذهب الجمهور، ينظر: ابن الفراء، العدة(١/٢٢٩)، وابن العربي، المحصول(١/ ٢٠٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأنفال: باب: {يا أيها الذين آمنوا، استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم، واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه، وأنه إليه تحشرون} [الأنفال: ٢٤] رقم: ٤٦٤٧، (٦/ ٦١).

(٣) ينظر: ابن الفراء، العدة (٤١٩/٢)، والجويني، التلخيص (٢٩٠/١)، والآمدي، الإحكام، للآمدي (١١٠/١)

(٤) ينظر: القرافي، الفصول في الأصول(٢٩٢/١)، ابن الفراء العدة (٣٦٨/٢)، وشرح الكوكب المنير(٥٢/٢).

الوجودي بطريق الاستلزام، فالأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنى، سواء كان له ضد واحد، أو أضداد، فإذا قال له : اجلس في البيت، فقد نهاه عن الجلوس في السوق، والحمام، والطريق والبحر، وغير ذلك من المواضع التي يضاد الجلوس فيها الجلوس في البيت.

- النهي عن الشيء أمر بضده[١]، من جهة الدلالة؛ إذا لم يكن إلا ضد واحد، فمن حيث كان ما دل عليه لفظ النهي من فعل ضده على الوجوب.
- مطلق الأمر لا يقتضي التكرار[٢]؛ لأن مدلول الأمر طلب الفعل حقيقة، والمرة والتكرار خارجان عن مدلوله، وهو صالح للمرة ولأكثر منها، وتبرأ الذمة بالفعل مرة واحدة، فالأمر يصلح تقييده بالمرة، وبالتكرار، فالشارع أمرنا بالإيمان دائما، وبالحج مرة واحد؛ فإن كان في اللفظ ما يدل على التكرار، وجب، مثال ذلك قوله عليه الصلاة والسلام «خمس صلوات في اليوم والليلة»[٣]، فالقرينة هي قوله : في اليوم والليلة، أي: كل يوم وليلة.
- الأمر المطلق لا يقتضي الفور[٤]؛ بل يقتضي الامتثال فقط، فمهما فعل المكلف المأمور به مبادرة أو مؤخراً، كان ممتثلا؛ لأن الأمر حقيقة في طلب الفعل لا غير، لكن يندب المسارعة إلى الامتثال، لأن الله تعالى رغب في ذلك.
- الأمر يدل على إجزاء المأمور به[٥] فلا يحتاج إلى دلالة تدل على كونه مجزئاً، الأمر يدل على إجزاء المأمور إذا أدي بكمال وصفه وشر طه من غير خلل، ومعنى الأجزاء : الامتثال، وعليه فالإتيان بالمأمور به عل الو جه الذي أمر به يحقق الأجزاء وقيل : الأجزاء سقوط القضاء.

---

(١) ينظر: القرافي، الفصول في الأصول (٢/ ١٠١).
(٢) ينظر: الجويني، التلخيص (٢٩٨/١)، و السرخسي، أصول السرخسي (٢٠/١)
(٣) أخرجه البخاري في الإيمان، باب : الزكاة من الإسلام رقم: ٤٦ (١/ ١٨).
(٤) ينظر: السرخسي أصول السرخسي (٢٦/١)، و الجويني البرهان(٢٣١/١)، والغزالي، المستصفى(٣/ ١٧٢)
(٥) ينظر: الشيرازي، اللمع (ص:٥٨).

- للنهي صيغة تدل عليه [١] للنهي صيغة موضوعة في اللغة تدل عل ترك الفعل، كالأمر، ودليلنا: أن أرباب اللسان قسموا الكلام أقساما، فقالوا: الكلام أربعة أقسام: أمر ونهي، وخبر، واستخبار؛ وصيغته الرئيسية: لا تفعل مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَبَطَنَ ﴾ [الأنعام: ١٥١] وقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّم : «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل»[٢].
- النهي المطلق يقتضي التكرار والدوام[٣] إذا وردت صيغة النهي، اقتضت الدوام والتكرار، فلا يسمى الشخص منتهيا إلا إذا سارع إلى الترك عل الدوام؛ ولأن الواحد من أهل اللغة متى ما قال لعبده: لا تدخل هذه الدار، فترك ساعة، ثم دخلها، استحق الذم عند سائر العقلاء، فدل عل أنه يقتضي التكرار؛ فهو عموم في عموم، أمر بجميع التُّروك في جميع الأزمان.
- النهي يدل على التحريم ويوجب فساد ما تناوله من العقود والقرب إلا أن تقوم دلالة الجواز[٤] والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾[الحشر: ٧]؛ لأن النهي حقيقته الإبعاد والزجر، والانتهاء، وهذا غاية التحريم؛ ولأن التحريم في كلام العرب : الحرمان والمنع، وكل خبر جاء عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّم فيه نهي، فالواجب استعماله على التحريم إلا أن يأتي معه أو في غيره دليل يبين المراد منه أنه ندب وأدب، فيقضى للدليل فيه.

---

(١) ينظر: ابن الفراء، العدة (٢/ ٤٢٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع: باب: بيع الفضة بالفضة، رقم الحديث: ٢١٧٧، (٣/ ٧٤).

(٣) ينظر: ابن الفراء، العدة (٣٢٨/٢)، والقرافي، شرح تنقيح الفصول (ص:١٦٩)، والزركشي، البحر المحيط (٤٣٠/٢).

(٤) ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول (٢/ ١٧١)

المطلب الثالث: المطلق والمقيد

الفرع الأول: تعريف المطلق والمقيد لغة واصطلاحاً

المطلق لغة: الطاء واللام والقاف أصلٌ صحيحٌ مطّرد واحد، يقال: انطلقَ الرّجل ينطلق انطلاقا والمطلق اسم مفعول مأخوذ من الإطلاق وهو التخلية والإرسال، المنفك من كل قيد حسيًّا كان أو معنويًّا، تقول: أطلقت الدابة إذا فككت قيدها وسرحتها، وهذا إطلاق حسي، ويقال: طلق الرجل زوجته إذا فك قيدها من الارتباط به، وهذا إطلاق معنوي.[١]

المطلق اصطلاحا: اللفظ المتناول لفرد غير معين، غير متعرض لصفة من الصفات[٢]، كقوله تعالى: ﴿ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المائدة: ٨٩] فلفظ: الرقبة مطلقة؛ لأنها تناولت فرداً من الرقاب، غير متعرضة لصفة فيها، كالكفر، والإيمان، والبياض، والسواد، ونحو ذلك، والمطلق: ما دل على شائع في جنسه [٣].

المقيد لغةً: القيد هو الربط حسيًّا كان أو معنويًّا تقول: قيدت الدابة إذا ربطتها بحبل ونحوه، وهذا قيد حسي، وقيدت الكتاب: شكلته.

المقيد اصطلاحاً: ما علق على اسم بنعت، أو صفة، أو غير ذلك مما يخصصه على بعض الجملة المرسلة، وهو شبيه بالتخصيص، وهو من نظرائه، والمطلق شبيه بالعموم، ونظير له[٤].

---

(١) ينظر: الجوهري، الصحاح (١٥١٨/٤) وابن منظور، لسان العرب (٢٢٦/١٠ – ٢٢٩).
(٢) ينظر: البغدادي، الواضح في أصول الفقه(٢٥٦/١).
(٣) ينظر: شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر(٣٤٩/٢).
(٤) ينظر: البغدادي، الواضح في أصول الفقه(٢٥٦/١).

الفرع الثاني: مسائل وقواعد المطلق والمقيد

- كل ما جاز تخصيص العام به قيد المطلق به[١] فالمطلق والمقيد كالعام والخاص، فما جاز تخصيص العام به، جاز تقييد المطلق(به)، وما لا فلا، فيجوز تقييد الكتاب بالكتاب، وبالسنة، وهي بها، وبه، وهما بالقياس.
- النكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق، فلا يعم حتى يدخل عليه أداة العموم، وهي لام التعريف والإضافة وحصول الاتفاق، ولو قال: عند الحاكم له عندي دراهم لم يلزمه أكثر من ثلاثة، ولو حلف ليتصدقن بدراهم بَرَّ بثلاثة، وكذلك الوصية والنذر، وكذا الفعل المثبت يفيد الإطلاق أي مطلق لا عموم فيه[٢]، والمقيد يكون باعتبارين: الأول: ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين، كزيد وعمرو، وهذا الرجل ونحوه، الثاني: ما كان من الألفاظ دالا على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه كقولك: دينار مصري، ودرهم مكي[٣]
- كل خطاب ورد مطلقاً لا مقيد له، حمل على إطلاقه[٤]؛ الأسماء المطلقة والمقيدة كثيرة، ويجب اعتبارها في كثير من الأحكام، فما كان في العادة مطلقاً، فهم على إطلاقه، والمقيد فيها على تقييده، ولا يتجاوز به موضعه.
- كل خطاب ورد مقيداً لا مطلق له، حمل على تقييده[٥] أمثلة: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[المجادلة: ٣-٤] جاء الصيام في كفارة

---

(١) ينظر: ابن النجار، التحبير شرح التحرير(٦/٢٧١٦)، وابن النجار، شرح الكوكب المنير(٣/٣٩٥).

(٢) ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٣)، والقرافي، شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٨٥) و(ص: ١٩١)

(٣) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٤).

(٤) ينظر: الزركشي، البحر المحيط(٣/٤١٦)، وابن النجار، التحبير شرح التحرير(٦/٢٧١٨).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

الظهار مقيداً بالتتابع، ولم يجيء فيها الإطلاق، فهو محمول على تقييده إجماعاً، ولا يجزيه أن يصومه مفرقا.

- المطلق بعد التقييد حجة في الباقي[١] وذلك لأن المطلق فيه عموم، والقول في هذه القاعدة كالقول في العام بعد التخصيص، وقد تقدمت.
- الفعل المثبت بأقسامه يفيد الإطلاق إلا في حالتين يفيد العموم اذا كان في معرض الامتنان، أو كان في سياق الشرط[٢].
- الفعل المطلق في سياق الاثبات كالنكرة في سياق الاثبات يفيد الاطلاق[٣].
- المطلق يحمل على المقيد عند اتحاد الحكم والسبب[٤]، وقد اتفق أهل العلم على أن الحكم الواحد بعينه إذا أطلق في موضع، وقيد في موضع كان الحكم لتقييده، ولم يعتبر بإطلاقه؛ مثال: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ ﴾[البقرة: ١٧٣]، جاء لفظ الدم مطلقاً هنا، لم يقيد بحالة دون أخرى، ثم جاء في الآية الأخرى:﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا ﴾[الأنعام: ١٤٥]، فقيد الدم المحرم بالمسفوح. فالحكم واحد، وهو التحريم، والسبب متحد، وهو كونه دماً، فيحمل المطلق على المقيد، فيكون المحرم هو الدم المسفوح.
- المطلق محمول على المقيد عند اتحاد الحكم واختلاف السبب[٥]؛ إن المطلق محمول على المقيد بحكم اللفظ، ومقتضى اللسان، وقيل: المطلق يحمل عل المقيد بقياس مستجمع لشرائط

---

(١) ينظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول (ص:١٥٧).
(٢) ينظر: الزركشي، البحر المحيط(٤٣٣/٣).
(٣) ينظر: المعتصر من شرح مختصر الاصول.
(٤) ينظر: الجويني، البرهان(٤٣٣/١)، والغزالي، المستصفى(٣٩٨/٣).
(٥) ينظر: الجويني، البرهان(٤٣١/١)، ابن العربي، المحصول(٤٥٩/١)، وشرح تنقيح الفصول(ص:٢٦٦).

الصحة، يقتضي الجمع بين المطلق والمقيد[١] أمثلة: تقييد الرقبة في كفارة القتل بالإيمان، وإطلاقها في كفارة الظهار[٢]، قال تعالى في كفارة القتل: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـًٔا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾[النساء: ٩٢]؛ فالحكم هنا: تحرير رقبة، والسبب: القتل، وقال في كفارة الظهار: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾ [المجادلة:٣]؛ فالحكم: تحرير رقبة، والسبب الظهار، وجاءت الرقبة مطلقة، فيحمل المطلق على المقيد، والجامع بينهما حرمة سببهما، أي: الظهار والقتل؛ وعلى هذه القاعدة قال أحمد[٣]: أحب إلي أن يعتق في الظهار مسلمة.

- المطلق محمول على المقيد عند اختلاف الحكم واتحاد السبب[٤] إذا اتحد السبب في المطلق والمقيد، حمل المطلق على المقيد؛ ولو اختلف فيهما، وهذا قول كثير من أهل الأصول، أمثلة: تقييد اليدين في آية الوضوء، إطلاقهما في التيمم، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ [المائدة: ٦] فقيد الغسل إلى المرفقين، وقال: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ﴾[المائدة: ٦]، فأطلق اليدين، ولم يقيدهما بحد، فالسبب واحد، وهو الحدث[٥]، والحكمان مختلفان، فالأول: وجوب الغسل، والثاني: وجوب المسح، فيحمل المطلق على المقيد فيكون المسح إلى المرفقين.

---

(١) ينظر: الجويني، البرهان(٤٣١/١)

(٢) ينظر: ابن العربي، المحصول (٤٥٩/١).

(٣) ينظر: ابن الفراء، العدة(٦٣٨/٢).

(٤) ينظر: ابن الفراء، العدة (٦٣٧/٢)، والقرافي، شرح تنقيح الفصول(ص: ٢٦٦)، والزركشي، البحر المحيط(٤١٩/٣). وخالف في هذه القاعدة كثير من الأصوليين، منهم الحنفية، فلم يحملوا المطلق على المقيد.

(٥) ينظر: الزركشي البحر المحيط(٤٢٠/٣).

- لا يحمل المطلق على المقيد عند اختلاف السبب والحكم بالاتفاق[١]؛ إذا جاء نصان أحدهما مطلق، والآخر مقيد، وكانا مختلفين سبباً وحكماً، فلا يحمل المطلق على المقيد؛ لعدم الارتباط بين النصين، ويبقى المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده، أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[المائدة: ٣٨]؛ فهذا مطلق، الحكم: قطع اليد، والسبب السرقة، قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾[المائدة: ٦]؛ فهذا مقيد بالمرافق، والحكم وجوب غسل اليدين مقيدا بالمرافق، والسبب القيام للصلاة محدثين، فاختلف السبب والحكم في الآيتين، فلا يحمل المطلق على المقيد، بل يبقى المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده.

(١) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة(٦٤٤/٢)، والزركشي، البحر المحيط(٤١٦/٣).

المبحث الثاني:

القواعد الأصولية المتعلقة باستعمال اللفظ في المعنى وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحقيقة والمجاز والمشترك.

المطلب الثاني: الصريح والكناية.

المطلب الثالث: معاني الحروف.

المطلب الأول: الحقيقة والمجاز والمشترك

الفرع الأول: تعريف الحقيقة والمجاز والمشترك لغة واصطلاحاً

الحقيقة لغة: على وزن فعيلة مشتقة من الحقّ والحقّ هو الثابت اللازم، وهو المحكم، تقول: "ثوب محقق النسج "أي: محكم، ويقال أيضاً: حقيقة الشيء أي ذاته الثابتة اللازمة(١).

الحقيقة اصطلاحا: ما بقي في الاستعمال على موضوعه، و ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة، وإن لم يبق على موضوعه كالصلاة في الهيئة المخصوصة، فإنه لم يبق على موضوعه اللغوي، وهو الدعاء بخير والدابة لذات الأربع كالحمار، فإنه لم يبق على موضوعه، وهو كل ما يدب على الأرض(٢).

المجاز لغة: مشتق من الجواز وهو العبور والتعدي(٣).

المجاز اصطلاحاً: ما استعمل في غير ما وضع له في أصل وضع اللغة لعلاقة بينهما(٤).

المشترك لغة: ما تشترك فيه معان كثيرة.

المشترك اصطلاحا: وهو كل لفظ احتمل أكثر من معنى من المعاني المختلفة، على وجه لا يثبت إلا واحدا من جملة تلك المعاني، مثل: (لفظ العين).

الفرع الثاني: مسائل القواعد الحقيقة والمجاز والمشترك

- الحقيقة ثلاثة أقسام لغوية، وشرعية، وعرفية، فقيل لغوية إن كان واضع اللغة كالإنسان المستعمل في الحيوان الناطق، وقيل شرعية إن كان صاحب وضعها الشارع كالصلاة،

---

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب (٣/ ٢٥٦ – ٢٥٨)، والزبيدي، تاج العروس (١٣/ ٨١ – ٨٣).
(٢) ينظر: الغزالي، المستصفى (١/ ٣٤١)، والآمدي، الإحكام(١/ ٢٦)، والجويني، التلخيص(١/١٨٤).
(٣) ينظر: ابن منظور، لسان العرب (٢/ ٤١٦)، والزبيدي، تاج العروس (٨/ ٣٤).
(٤) ينظر: الجويني، التلخيص (١/١٨٥)، والشيرازي، اللمع (ص ٥٩).

المستعملة في العبادة المخصوصة، ومتى لم يتعين قيل عرفية، سواء كان عرفا عاما كالدابة لذوات الأربع، أو خاصا كما لكل طائفة من الاصطلاحات التي تخصهم[١].

- الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية[٢] إذا احتمل اللفظ المعنى اللغوي والمعنى الشرعي، قدم المعنى الشرعي؛ لأن الشرع طارئ على اللغة، ولأن القصد بيان حكم الشرع، فالحمل عليه أولى، إلا إن وجدت قرينة مرجحة للحقيقة اللغوية.
- الحقيقة العرفية مقدمة على الحقيقة اللغوية[٣] إذا تعارض المعنى اللغوي مع المعنى العرفي، قدم المعنى العرفي؛ لأن العرف طارئ على اللغة، فكان الحكم له، ولأن العرف محكم في التصرفات.
- الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة العرفية[٤] فمن نذر أن يعتق رقبة لا يجزئه إلا الرقبة المجزئة في الكفارة، وهي المسلمة السليمة من العيوب، لأن عرف الشرع يقضي بظهور اللفظ في المسمى الشرعي.
- الحقيقة مقدمة على المجاز[٥] إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز، فالحقيقة أولى؛ لأنها الأصل، والمجاز مستعار، مالم تكن قرينة صارفة إلى المجاز؛ ولأن المستعار لا يزاحم الأصل.
- إذا تعارض المجازان يحمل على الأقرب منهم[٦]إذا تعذر الحمل على الحقيقة، تعين المجاز، وتعارض المجازان بحيث لا يمكن الجمع بينهما فالأقرب إلى الحقيقة أولى.

---

(١) ينظر: البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٦١).

(٢) ينظر: الآمدي، الإحكام، (٢٣١/٣).

(٣) ينظر: الجويني، البرهان(١٧٦/١)، والزركشي، البحر المحيط(٤٧٦/٣).

(٤) ينظر: الزركشي، البحر المحيط(٤٧٥/٣).

(٥) ينظر: السرخسي، أصول السرخسي (١٧١/١)، والزركشي، البحر المحيط(٢٢٧/٢) وابن النجار، الشرح الكوكب المنير(١٩٥/١).

(٦) ينظر: الغزالي، المستصفى(٤٧/٣)، والزركشي، البحر المحيط(٢٣٢/٢).

- لا قياس في المجاز[١] المجاز سماعي ونقلي، فلا يقاس عليه؛ لأن علاقته ليست مطردة، ولأنه ترك لحقيقة كلامهم وعدول عما وضع له اللفظ في أصل لغتهم، فما سمعناه منهم اتبعناهم فيه فمثال قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾ [يوسف: ٨٢] أي سل أهل القرية أهل الديار فلا يقاس عليه سل الدكة والسرير، ويريد به: الجالس على السرير والدكة.
- الاشتراك خلاف الأصل[٢] لأن الأصل أن يوضع اللفظ لمعنى واحد. فإذا جهلنا كون اللفظ مشتركا أو منفردا، فالغالب عدم الاشتراك، فيحكم بأنه منفرد للاستقراء أن الألفاظ مفردة.
- يصح حمل المشترك على معنييه أو معانيه المتناسبة معا[٣] يجوز حمل المشترك على كل معانيه كلها بطريقة الحقيقة إن صح الجمع بين تلك المعاني وهذا من عموم المشترك.
- إذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك قدم المجاز[٤] ويقولون أيضا: المجاز خير من الاشتراك. ولأن المجاز أكثر في لغة العرب من الاشتراك، والحمل على الأكثر أولى وأبلغ في الحقيقة، والاشتراك مخل بالتفاهم عند عدم القرينة.
- إذا كان اللفظ مشترك بين معنيين أو أكثر من المعاني اللغوية، وليس للشارع عرف خاص يعين واحد منها؛ فهو من باب المشكل، وعلى المجتهد ازالة الاشكال، وبيان المراد منه.
- المشترك من باب المشكل، مادام ثمة قرائن يتوصل بها الى ترجيح احد معانيه، فان لم يكن ثمة قرائن فهو من باب المجمل.

---

(١) ينظر: ابن الفراء، العدة (٧٠٢/٢)، والجويني، التلخيص (١٧٨/١)، وابن النجار، شرح الكوكب المنير(١٨٩/١).

(٢) ينظر: الزركشي، البحر المحيط(١٢٥/٢)، وابن النجار شرح الكوكب المنير(٢٩٥/١).

(٣) ينظر: الزركشي، البحر المحيط(١٢٧/٢). وهذا قول الجمهور خلافا للحنفية.

(٤) ينظر: ١٥٤/١)، و الزركشي، البحر المحيط(٢٤٤/٢)..

المطلب الثاني: الصريح والكناية

الفرع الأول: التعريف بالصريح والكناية لغة واصطلاحاً:

الصريح لغة: الصاد والراء والحاء أصل منقاس، يدل على ظهور الشيء وبروزه. من ذلك الشيء الصريح، وكل خالص صريح، وصرح بما في نفسه: أظهره. ويقال: كأس صراح، إذا لم تشب بمزاج[١].

الصريح اصطلاحا: اللفظ الذي ظهر الْمُرَادُ بِهِ ظُهُورًا بَيِّنًا لكثرة استعماله فيه، حقيقة كان أو مجازا فمن الأول: أنت طالق، فإنه حقيقة شرعية في إزالة النكاح وصريح فيه. ومن الثاني قوله تعالى (وسئل القرية) فهو صريح وإن كان مجازا، لأنه صريح في أن المراد به: وأسال أهل القرية. وحكمه: ثبوت موجبة بلا نية [٢].

الكناية لغة: ما يتكلمُ به الإنسانُ، ويريد به غيره، وهي: مصدر كنيت، أو كنوت بكذا، عن كذا، إذا تركت التصريح به[٣].

الكناية اصطلاحاً: لفظ استتر المعنى المراد به بحسب الاستعمال، ولا يفهم إلا بقرينة سواء اللفظ حقيقة أو مجازا غير متعارف، مثل قول الرجل لزوجته: حبلك على غاربك فهذا كناية على الطلاق. وحكمه: عدم ثبوت موجبها إلا بالنية أو بدلالة حال، وأيضا لا يثبت بها ما يندرىء بالشبهات كحد قذف[٤].

---

(١) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (٣/ ٣٤٧).
(٢) ينظر: البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٦٥).
(٣) ينظر: مجمع اللغة العربية، بالقاهرة، المعجم الوسيط (٢/٥٢٠).
(٤) ينظر: السرخسي، أصول السرخسي (١/ ١٨٨).

المبحث الثالث: التعريف بدلالة اللفظ على المعنى.

المطلب الأول: الواضح الدلالة

ويشمل واضح الدلالة: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم. وتتفاوت في قوة وضوح دلالتها وضعفها فأقلها وضوحا: الظاهر، ثم يليه النص، ثم يشتد الوضوح في المفسر، ثم يبلغ ذروته في المحكم.

الفرع الأول: تعريف الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم لغة واصطلاحا

الظاهر لغة: من الظهور وهو البروز بعد الخفاء(١).

الظاهر اصطلاحا: مَا يُعْرَفُ الْمُرَادُ مِنْهُ بِنَفْسِ السَّمَاعِ مِنْ غَيْرِ تَأَمُّلٍ، أي: مَا لَا يَفْتَقِرُ فِي إفَادَتِهِ لِمَعْنَاهُ إلَى غَيْرِهِ، ولم يكن المراد منه هو المقصود أصالة من سياق الكلام(٢).

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ظاهر في إحلال البيع وتحريم الربا، لأن هذا المعنى الظاهر المتبادر فهمه، من غير حاجة إلى قرينة خارجية، وهو غير مقصود أصالة من سياق الآية، لأن المقصود الأصلي منها هو نفي المماثلة بين البيع و الربا، وردا على الذين قالوا: إنما البيع مثل الربا.

النص لغة: الرفع والظهور يقال: نص العروس ينصها نصاً، أقعدها على المنصة بالكسر لتُرى، وهي ما ترفع عليه(٣).

---

(١) ينظر: الفيومي، المصباح المنير(٢/ ٣٨٧).

(٢) ينظر: البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٤٦).

(٣) ينظر: الزَّبيدي، تاج العروس(٩/ ٣٦٩)، والجوهري، الصحاح (٣/ ١٠٥٨)، وابن منظور،لسان العرب (١٤/ ١٦٢).

النص اصطلاحاً: النص ما كان صريحًا في حكم من الأحكام، وإن كان اللفظ محتملا في غيره. وليس من شرطه أن لا يحتمل إلا معنىً واحدًا؛ لأن هذا يعز وجوده، وكان هذا المعنى هو المقصود الأصلي من سوق الكلام(١).

المفسر لغة: اسم للظاهر المكشوف المراد، مأخوذ من الفسر مقلوب من السفر، وهو الإظهار والكشف، يقال: سفرت المرأة، إذا كشفت النقاب عن وجهها، وأسفر الصبح: إذا أضاء إضاءة تامة(٢).

المفسر اصطلاحا: مَا ظهر المُرَاد بِهِ من اللَّفْظ بِبَيَان من قبل الْمُتَكَلّم بِحَيْثُ لَا يبْقى مَعَه احْتِمَال التَّأْوِيل والتخصيص (٣)، ومثال قوله تعالى:﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ ﴾[التوبة: ٣٦]، فإن كلمة المشركين اسم ظاهر عام ولكن يحتمل التخصيص، فلما ذكر بعده كلمة (كافة) ارتفع احتمال التخصيص فصار مفسرا.

المحكم لغة: الإحكام: المنع، وأحكم الأمر، أي أتقنه ومنعه من الفساد (٤).

المحكم اصطلاحا: ما كان الْكَلَامِ فِي غَايَةِ الْوُضُوحِ فِي إفَادَةِ مَعْنَاهُ، هُوَ مَا لَا يَحْتَمِلُ إلَّا وَجْهًا وَاحِدًا، أو هو اللفظ الذي ظهرت دلالته بنفسه على معناه ظهورا قويا، على نحو أكثر مما عليه المفسر، ولا يقبل التأويل ولا النسخ(٥).

الفرع الثاني: مسائل وقواعد الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم

- الظاهر يحتمل التأويل، أي صرفه عن ظاهره و إرادة معنى آخر منه، كأن يخصص إن كان عاما، ويقيد إن كان مطلقا، ويحمل على المجاز وليس على الحقيقة(٦).
- وجوب العمل بالظاهر مالم يقم دليل يقتضي العدول عنه(٧).
- الظاهر يقبل النسخ في عهد الرسول صَلىاللهُعَليهِوَسَلَم لأنه لا نسخ بعده صَلىاللهُعَليهِوَسَلَم .

---

(١) ينظر: ابن الفراء، العدة في أصول الفقه (١/ ١٣٨)

(٢) عبد المنعم، د محمود عبد الرحمن، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، لناشر: دار الفضيلة،(٣/ ٣٢٥).

(٣) ينظر: الشاشي نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق،(المتوفى: ٣٤٤هـ)، **أصول الشاشي**، دار الكتاب العربي – بيروت (ص: ٧٦).

(٤) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٢/ ٩١)، والهروي، معجم تهذيب اللغة (١/ ٨٨٦).

(٥) ينظر: البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٥١)

(٦) ينظر: الشاشي، أصول الشاشي(ص: ٧٦).

(٧) ينظر: المصدر السابق.

- النص يقبل التأويل، يقبل النسخ في عهد الرسول صَلىاللهُعَليهِوَسَلم ، ويجب العمل به مالم يفد دليل على تأويله.
- إن دلالة النص على معناه أوضح من دلالة الظاهر على معناه.
- إن معنى النص هو المقصود الأصلي من سوق الكلام، أما الظاهر فمعناه مقصودا تبعا.
- إن احتمال النص للتأويل أبعد من احتمال الظاهر له.
- عند التعارض بين النص والظاهر يرجح النص على الظاهر[١].
- حكم المفسر: وجوب العمل بالمفسر وبما دل عليه قطعا.
- وجوب العمل بالمحكم بما دل عليه قطعيا، ولا يحتمل إرادة غير معناه.
- عند التعارض بين المفسر والنص يقدم المفسر.
- وعند التعارض بين المفسر والمحكم يقدم المحكم.

---

(١) ينظر: البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٤٦)

المطلب الثاني غير الواضح الدلالة

وهو اللفظ الذي دلالته على معناه خفاء وغموض، فلا يدل على المراد منه بنفسه، بل يتوقف ذلك على أمر خارجي. وهو في الخفاء على مراتب: أعلاها المتشابة، وأقل منه خفاء المجمل، ثم المشكل، ثم الخفي. ونتكلم فيما يلي عن كل واحد على حدة.

الفرع الأول: التعريف بالخفي والمشكل والمجمل والمتشابه لغة واصطلاحاً

الخفي لغة: مأخوذ من خفي، أي: استتر، والخفاء هو عدم الظهور والستر والكتمان[١]

الخفي اصطلاحاً: هو اللفظ الظاهر في دلالته على معناه، ولكن في انطباق معناه على بعض الأفراد نوع غموض وخفاء، ويحتاج إلى نظر واجتهاد، بالرجوع إلى النصوص الأخرى، وعلل الأحكام، ومقاصد الشريعة[٢]

المشكل لغة: هو الداخل في أشكاله، أي من أمثاله وأشباهه، مأخوذ من قول القائل: أشكل علي كذا، أي: دخل في أشكاله ومثاله[٣].

المشكل اصطلاحا: هو اللفظ الذي خفي معناه، ولا يدل بصيغته على المراد منه، ولا بد من قرينة تبين المراد منه، فمنشأ الإشكال ذات الصيغة واللفظ، ولذلك فإنه لا يدرك معناه إلا بالتأمل وبقرينة خارجية تبين المراد منه، وتكون هذه القرينة غالبا في متناول البحث[٤] ومن أمثلة المشكل: اللفظ المشترك، فإنه موضوع في اللغة لأكثر من معنى، والذي يحدد المعنى المراد منه هو وجود القرائن الخارجية. وهذا تختلف فيه أنظار المجتهدين.

---

(١) ينظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط (١/ ٢٤٧) مادة: خفي.
(٢) ينظر: السرخسي، أصول السرخسي (١/ ١٦٧)، البخاري، كشف الأسرار (١/ ٥١).
(٣) ينظر: ابن منظور، لسان العرب (١٧٦/٧)
(٤) ينظر: السرخسي، أصول السرخسي (١/ ١٦٨)، البخاري، كشف الأسرار (١/ ٥٢).

المجمل لغة: اسم مفعول من أجمل الشيء إجمالاً، جمعته من غير تفصيل حتى اختلط بعضه ببعض، فلم تتضح تفاصيله[١].

المجمل اصطلاحاً: هو ما ازدحمت فيه المعاني، واشتبه اشتباهاً لا يدرك بنفس العبارة، بل بالرجوع إلى الاستفسار، ثم الطلب، ثم التأمل[٢].

المتشابه لغة: المتشابه في اللغة مأخوذ من: اشتبهت الأمور وتشابهت، أي: التبست لإشباه بعضها بعضاً، واشتبه الأمر: اختلط[٣].

المتشابه في الاصطلاح: هو اللفظ الذي لا تدل صيغته على المراد منه، ولا توجد قرائن خارجية تبينه، واستأثر الشارع بعلمه فلم يفسره[٤]، مثل: الحروف المقطعة في أوائل السور. والحق أن المتشابه بالمعنى الذي أرادوه الأصوليون ليس من بحث الأصول وإنما هو من أبحاث علم الكلام. حيث: يلاحظ أن الألفاظ المتشابهة لا توجد في آيات وأحاديث الأحكام الشرعية العملية كما ثبت ذلك بالاستقراء.

الفرع الثاني: مسائل وقواعد الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه

- الخفي لفظ دلالته على معناه ظاهر، إلا أن في انطباق معناه على بعض أفراده غموضا وخفاء، يحتاج إلى شيء من النظر والتأمل؛ لإزالة هذا الغموض، أو الخفاء، بالنسبة إلى هذا البعض من الأفراد.

---

(١) ينظر: الفيومي، المصباح المنير (١/١١٠)، و الزبيدي، تاج العروس (١٤/ ١٢٤).
(٢) ينظر: البخاري، كشف الأسرار للبخاري (١/ ١٤٤).
(٣) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط (١/ ٤٧١)، وابن منظور، لسان العرب مادة: شبه.
(٤) الغزالي، المستصفى (١/ ٣٦٣)، الآمدي، الإحكام للآمدي (٣/ ١٠٠).

- وجوب النظر والتأمل في العارض الذي أوجب الخفاء، في انطباق اللفظ على بعض أفراده؛ فإن رئي أن اللفظ يتناوله جعل من أفراده وأخذ حكمه، وإن رئي أن اللفظ لا يتناوله لم يأخذ حكمه، وقد يتفق الفقهاء في نتيجة تأملهم ونظرهم وقد يختلفون.
- حكم المشكل: هو البحث والنظر في القرائن، والدلائل الدالة على المعنى المراد من اللفظ المشكل، والعمل بما يؤدي إليه البحث والنظر.
- الإجمال واقعٌ في الكتاب والسنة[١] فالنبي عليه الصلاة والسلام عربي يخاطب كما تَخاطب العرب، والعرب تجمل كلامها، ثم تفسره.[٢].
- الإجمال يكون في فعلٍ واسمٍ وحرفٍ[٣] مثال الإجمال في اسم: القرءُ، المتردد بين الحيض والطهر، قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[البقرة: ٢٢٨]. ومثال الإجمال في الفعل: عسعس، بمعنى أقبل وأدبر. قال تعالى: ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴾[التكوير: ١٧]. ومثال الإجمال في الحرف: (مِن)، فإنها تحتمل ابتداء الغاية، والتبعيض في آية التيمم. قال تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [المائدة: ٦].
- حكمُ المجمل التوقف فيه إلى أن يرِدَ تفسيره[٤]، لا يصح الاحتجاج بالمجمل في شيء يقع فيه النزاع. وأما المجمل فحكمه التوقف فيه، واعتقاد أن ما أراد الله تعالى منه حق إلى أن يأتيه البيان من غيره [٥].

---

(١) ينظر: القرافي، تنقيح الفصول(ص:٢٨٠)، والزركشي، البحر المحيط(٣/ ٤٥٥).
(٢) ينظر: الزركشي، البحر المحيط(٣/ ٤٥٥).
(٣) ينظر : الطوفي، شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٥٠)، وابن النجار، شرح الكوكب المنير(٣/ ٤١٥).
(٤) والزركشي، البحر المحيط (٣/ ٤٥٦)، و التفتازاني، التلويح على التوضيح (١/ ١٢٧).
(٥) الدّبوسيّ الحنفي، تقويم الأدلة (ص: ١١٨).

- حمل المجمل على جميع معانيه غير المتنافية جائزٌ[١] وقد يحمل المجمل على جميع معانيه غير المتنافية، نظير العام؛ مثال ذلك: قوله تعالى:﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾[الإسراء: ٣٣]، فإن (سلطاناً) مجمل، يحتمل الحُجَّة، والدِّيةَ، والقَود، ويحتمل الجميع، لا جرمَ أن الشافعي يخيِّر بين القتل وغيره؛ لأن الكل بالإضافة إلى اللفظ سواء..
- البيان يقع بالقول، ومفهوم القول، والفعل، والإقرار، والإشارة، والكتابة[٢] مثل قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ﴾[الأنفال: ٦٠]. كانت القوة مجملة، فبينها النبي صَلىاللهُعَليهِوَسَلم بقوله: « ألا إن القوة الرمي. ألا إن القوة الرمي. ألا إن القوة الرمي»[٣].
- المجمل بعد البيان قد يصبح ظاهرا أو نصا وإذا كان البيان شافيا وافيا صار المجمل مفسرا أو محكما مثل البيان الذي صدر مفصلا للصلاة والزكاة واذا لم يكن البيان وافيا لإزالة الاجمال ولم يفد القطع ولا الظن صار مشكلا يزول بالاجتهاد و البحث مثل لفظ الربا وما يدخل تحته.

---

(١) الزركشي، البحر المحيط (٣/ ٤٥٧).

(٢) الطوفي، شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٧٨)، وابن النجار، شرح الكوكب المنير(٣/٤٤٤).

(٣) أخرجه مسلم في الإمارة، باب: فضل الرمي، والحث عليه، رقم الحديث ١٩١٧، (٣/١٥٢٢).

المطلب الثالث: معاني الحروف[١]:

وهي حروف يحتاج إليها؛ لأن معرفتها مهمة لسلامة استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة؛ حيث إن كثيرا من مسائل الفقه يتوقف فهمها على فهم معنى الحرف ومدلوله، وبعضها من قبيل الأسماء والظروف، ولكن أطلقوا عليها حروف المعاني تغليبا، وحروف المعاني كثيرة، ولكن سنذكر ما تمس الحاجة إليه في بحثنا هذا التطبيقات الأصولية وهي:

– الباء: تأتي للإلصاق، وهو للتعدي، وللاستعانة وللقسم، وللمصاحبة، وللتعليل، وزائدة، وظرفية، وزاد بعض الكوفيين للتبعيض. تأتي بمعنى (من)، (عن)، (إلى)، (على)، (في)، تأتي بمعنى السبب.

– اللام: وتأتي للملك، وللاختصاص، وللاستحقاق، وللتعليل، وللتأكيد وهي المفتوحة.

– الواو: تأتي: واو العطف، وهي تقتضي الجمع بين الشيئين من غير ترتيب في الزمان، وواو الحال، وواو القسم، وواو رب، وواو الناصبة للفعل، وواو المعية، وتأتي بمعنى أو، واستئنافية،

– الفاء: تأتي: عاطفة، وفاء رابطة، وناصبة للفعل، وهي تقتضي الترتيب، والتسبب، والتعقيب، والفاء الفصيحة.

– ثُمَّ: للعطف، وللترتيب، والمهملة.

– لكن: للاستدراك، ويسميها أهل المنطق باستثناء.

– حتى: للغاية.

---

(١) ينظر: البغدادي النهاوندي الزجاجي، أبو القاسم، عبد الرحمن بن إسحاق(المتوفى: ٣٣٧هـ)، حروف المعاني والصفات، تحقيق: علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٤م (أخذنا بتصرف من الكتاب البالغة صفحاته ٨٧)، والجرجاني، درج الدرر في تفسير الآي والسور(٢/ ٣١–٣٢)، والبرهان في أصول الفقه (١/ ٥٢–٥٧).

– مِنْ: على أربعة أنواع: للتنويع، ولابتداء الغاية، ولبيان الجنس، وزائد.

– إلى: لانتهاء الغاية، وقيل بمعنى مع.

– الكاف: للتشبيه، والتعليل.

– في: للظرفية والسببية.

– أو: لها خمسة معان: الشك، والإبهام، والتخيير، والإباحة والتنويع. تأتي بمعنى (الواو)، تأتي للإضراب مثل (بل)، تأتي بمعنى (إلا)، تأتي بمعنى (إلى)، تأتي بمعنى (إن)، وهذه المعاني المذكورة لا تفهم إلا بقرينة.

– إِمَّا: المكسورة المشددة، لها أربعة معان: الشك، والإبهام، والتخيير، والتنويع.

– أمّا: المفتوحة المشددة للتفصيل.

– أَلَا: للتنبيه، والاستفتاح، وللعرض، والتخصيص.

– إِنَّ: المكسورة المشددة، والمفتوحة المشددة، كلاهما للتأكيد.

– أَنْ: المفتوحة المخففة، أربعة أنواع: مصدرية، ومخففة من الثقيلة، وزائدة، وحرف عبارة، وتفسير.

– إِنْ: المكسورة المخففة، أربعة أنواع: شرطية، ونافية، وزائدة، ومخففة من الثقيلة.

– لمَّا: على نوعين: نافية، وحرف وجوب لوجوب.

– لوْ: على نوعين: للتمني، ولامتناع شيء لامتناع غيره، وهي للشرطية، فإذا دخلت على النفي صيرته إثباتًا، وإن دخلت على الإثبات صيرته نفيًا.

– لوْلَا: على نوعين: للعرض وللتحضيض، ولامتناع شيء لوجود غيره .

– لم: حرف نفي وجزم وقلب.

المبحث الرابع:

القواعد الأصولية المتعلقة بطرق دلالة اللفظ على المعنى وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المنطوق.

المطلب الثاني: المفهوم.

المطلب الأول: المنطوق

الفرع الأول: التعريف بالمنطوق لغة واصطلاحاً

المنطوق لغةً: اسم مفعول من نطق بمعنى: تكلم[١].

المنطوق اصطلاحاً: فهو معنى دل عليه اللفظ في محل النطق أي: المعنى الذي قصده المتكلم باللفظ اصالة[٢].

الفرع الثاني: مسائل وقواعد في المنطوق:

وينقسم المنطوق إلى قسمين:

القسم الأول: المنطوق الصريح، وهو: ما وضع اللفظ له فيدل اللفظ عليه بالمطابقة أو التضمين مثال قوله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة: ٢٧٥]، حيث دل اللفظ بمنطوقه الصريح على نفي المماثلة بين البيع والربا، فالبيع جائز، والربا حرام، وهذا القسم يسميه الحنفية عبارة النص، أو دلالة العبارة.

القسم الثاني: منطوق غير صريح، وهو: مالم يوضع اللفظ له بل يلزم مما وضع له أي: إن دلالة اللفظ على الحكم بطريقة الالتزام؛ إذ أن اللفظ مستلزم لذلك المعنى والحكم، مثال قوله تعالى:﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[البقرة: ٢٣٣]، فالحكم المنطوق به بالصراحة هو: أن نفقة الوالدات من رزق وكسوة واجبة على الآباء، فهذا هو المتبادر من ظاهر اللفظ، وهذا هو ما سيقت الآية لأجله. ولكن الآية دلت بالالتزام على أن النسب يكون للأب، لا للأم، وعلى أن نفقة الولد على الأب، دون الأم، فإن اللام لم يوضع لإفادة هذين الحكمين، ولكن كل منهما لازم للحكم المنصوص عليه في الآية.

---

(١) ينظر: مادة " نطق " في: لسان العرب (١٠/ ٣٥٤).

(٢) ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧٣).

وينقسم المنطوق غير الصريح إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: دلالة الاقتضاء.

القسم الثاني: دلالة الإيماء.

القسم الثالث: دلالة الإشارة.

القسم الأول: دلالة الاقتضاء وهي: دلالة اللفظ على معنى لازم مقصود للمتكلم يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته العقلية، أو صحته الشرعية. أي: أن المدلول فيه مضمر، و لم ينطق به، ولكن يكون من ضرورة اللفظ. وهو: ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما يتوقف عليه صدق الكلام، أي: ما وجب تقديره ضرورة صدق الكلام، فلولا تقديره مقدما لكان الكلام كذبا، ومخالفا للواقع والحقيقة. مثال ذلك: قوله: عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أن رسول الله صَلىٰاللهُعَلَيْهِوَسَلَم قال: « إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[1]، فإن ظاهر هذا يدل على أن كلا من الخطأ والنسيان قد وضعا عن الأمة، وأنهما لا يقعان فيها، وهذا لا يطابق الواقع؛ حيث أنه يقع من الأمة الخطأ والنسيان والإكراه؛ لأن الأمة ليست معصومة ، والرسول لا يخبر إلا صدقا، وعلى هذا لا بد- لأجل أن يكون الكلام صدقا- من تقدير محذوف، فتعين أن نقدر شيئين زائدين- عن الذي استفدناه عن طريق عبارة النص- وهو: الإثم فيكون تقدير الكلام بعد هذا، رفع عن أمتي إثم الخطأ، وإثم النسيان، وإثم ما استكرهوا عليه.

النوع الثاني: ما توقف عليه صحة الكلام شرعا، أي: ما وجب تقديره ضرورة تصحيح الكلام شرعا، فيمتنع وجود الملفوظ شرعان بدون ذلك المقتضى. مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ، فظاهر هذا يدل

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: طلاق المكره والناسي، رقم الحديث: ٢٠٤٣ (٣/ ٢٠٠).

على أن المسافر يصوم عدة من أيام أخر، سواء صام في سفره أو لم يصم، ولكن الشرع دل على أن المسافر إذا أفطر في سفره فعليه القضاء في أيام أخر، أما إذا صام في سفره فلا موجب للقضاء عليه، فيكون التقدير- لأجل تصحيح الكلام شرعا- أو على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر.

النوع الثالث: ما توقف عليه صحة الكلام عقلا، أي: ما وجب تقديره ضرورة تصحيح الكلام من جهة العقل، فيمتنع وجود الملفوظ عقلا بدون ذلك المقتضى. مثاله: قوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾[النساء: ٢٣]، فإن العقل يمنع من إضافة التحريم إلى ذات الأمهات، فوجب إضمار فعل يتعلق به الحكم- وهو هنا التحريم- فوجب إضمار (الوطء)، نظرا إلى أن العقل يقتضيه، فيكون التقدير: (حرم عليكم وطء أمهاتكم)

القسم الثاني: دلالة الإيماء: وهي دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته عقلا، أو شرعا، في حين أن الحكم المقترن بوصف لو لم يكن للتعليل لكان اقترانه به غير مقبول، ولا مستساغ. مثل قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨]، فإن الحكم- وهو قطع يد السارق- رتبه الشارع على السرقة، فالآية قد أومأت إلى علة قطع اليد، وهي: السرقة.

القسم الثالث: دلالة الإشارة: وهي: دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته، فالحكم قد أخذناه-هنا- من إشارة اللفظ، لا من اللفظ نفسه. مثاله: قوله: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] ، فإن هذا يدل مع قوله:﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ ﴾ [لقمان: ١٤]، على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وهذه دلالة إشارة. وهذا الحكم غير مقصود من لفظ الآيتين، بل المقصود في الآية الأولى هو: حق الوالدة وما تقاسيه من الآلام في الحمل وفي

الفصال، والمقصود في الثانية: بيان أكثر مدة الفصال. لكن لزم منهما: أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وهذه دلالة إشارة[١].

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٥٣)، و السيناوني المالكي، حسن بن عمر بن عبد الله (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، مطبعة النهضة، تونس الطبعة: الأولى، ١٩٢٨م (١/ ٥٢ – ٦٠)، النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب (ص: ٢٩٣ – ٢٩٥).

المطلب الثاني: المفهوم

الفرع الأول: التعريف بالمفهوم لغة واصطلاحاً

المفهوم لغة: اسم مفعول من فهم أي: علم وعقل، أو هو: إدراك معنى الكلام، وما يستفاد منه[١].

المفهوم اصطلاحا: وَالْمَفْهُومُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لَا فِي مَحَلِّ النُّطْقِ فَإِنْ وَافَقَ حُكْمُهُ الْمَنْطُوقَ فَمُوَافَقَةُ فَحْوَى الْخِطَابِ إنْ كَانَ أَوْلَى وَلَحْنِهِ إنْ كَانَ مُسَاوِيًا أو معنى يستفاد من اللفظ في غير محل النطق[٢].

الفرع الثاني: مسائل وقواعد المفهوم[٣]:

وينقسم المفهوم إلى قسمين: مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة.

القسم الأول: مفهوم الموافقة: وهو: ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق. أو هو: دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه وموافقته له نفيا وإثباتا[٤]، مثل قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [الإسراء: ٢٣] فالمسكوت عنه- وهو تحريم ضرب الوالدين، وشتمهما- قد دل عليه اللفظ المنطوق به وهو تحريم التأفيف. فتقول: إذا كان مجرد التأفيف قد حرم، فمن باب أولى أن يحرم مالم ينطق به الشارع وهو: الضرب وكل ما هو أشد من التأفيف.

أسماء مفهوم الموافقة:

---

(١) ينظر: مادة " فهم " في لسان العرب.

(٢) ينظر: الغزالي، المستصفى (ص: ٢٦٥).

(٣) البرهان في أصول الفقه (١/ ١٦٥ -١٦٦) ، وقواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٣٦) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٥٧)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٢/ ٦٤٠)، والجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (١/ ٥٥).

(٤) ينظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه (١/ ١٦٦).

- مفهوم الموافقة، وهذا عند الشافعية وجمهور العلماء.
- دلالة النص، وهذا عند الحنفية، ويقصدون بهذا ما ثبت بمعنى النص لا اجتهادا ولا استنباطا.
- دلالة الدلالة
- مفهوم الخطاب، وفحوى الخطاب، وفحوى اللفظ، ولحن الخطاب أو لحن القول.
- القياس الجلي، وهذا عند الإمام الشافعي، لأنه إلحاق المسكوت بالمنطوق لمعنى يقتضي ذلك.

حجية مفهوم الموافقة: لقد اختلف العلماء على مذهبين:

المذهب الأول: أن مفهوم الموافقة حجة، وهو طريق لاستنباط الأحكام الشرعية، وهو مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف.

المذهب الثاني: أن مفهوم الموافقة ليس بحجة، وهو مذهب ابن حزم وأكثر الظاهرية.

القسم الثاني: مفهوم المخالفة: هو: دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف للحكم الذي دل عليه المنطوق نفيا وإثباتا. حيث انه يثبت للمسكوت عنه نقيض حكم ما نطق به.

مثاله: قوله عليه السلام: في « سائمة الغنم الزكاة »[1]، فإن اللفظ دل بمنطوقه: أن الغنم السائمة فيها زكاة. ودل بمفهوم المخالفة: أن الغنم المعلوفة لا زكاة فيها.

أسماء مفهوم المخالفة:

- مفهوم المخالفة، وهذا هو المشهور عند جمهور العلماء.
- دليل الخطاب وسمي بذلك؛ لأن دليله من جنس الخطاب؛ أو لأن الخطاب دل عليه؛ أو لمخالفته منطوق الخطاب
- تخصيص الشي بالذكر، وهذا الاسم منتشر عند الأحناف ولا يأخذ الأحناف بمفهوم المخالفة ويعتبرونه من المتمسكات الفاسدة.

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٨٤).

حجية مفهوم المخالفة: لقد اختلف العلماء على مذهبين:

المذهب الأول: أن مفهوم المخالفة حجة، وهو مذهب الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد، وأكثر أصحابهم.

المذهب الثاني: أن مفهوم المخالفة ليس بحجة. وهو مذهب أبي حنيفة، وأتباعه.

أنواع مفهوم المخالفة:[١]

- مفهوم الصفة: أن يذكر اسم عام، ثم يذكر بعده وصف خاص مثل قوله ﷺ (في الغنم السائمة زكاة)
- مفهوم الشرط: أي يوجد الحكم بوجود الشرط، وينتفي الحكم إذا انتفى الشرط، مثال: من قال لزوجته: إن تكلمني الآن فأنت طالق، مفهوم المخالفة إذا لم تكلمه الآن فهي ليست طالقة.
- مفهوم الغاية: أن الحكم إذا قيد بغاية، فإن ذلك يدل على نفي الحكم فيما بعد الغاية، فحكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها. كقوله تعالى: (ثم أتموا الصيام إلى الليل)، (فلا تقربوهن حتى يطهرن).
- مفهوم العدد: أن تقييد الحكم بعدد مخصوص يدل على نفي ذلك الحكم فيما عدا ذلك العدد، سواء كان زائدا أو ناقصا. بشرط وهو: أن لا يكون قد قصد بالعدد التكثير أو المبالغة نحو قولك: (اتصلت بك ألف مرة).
- مفهوم الاستثناء من النفي: كقوله (لا صلاة إلا بطهور)،أي: لا صحة لصلاة إلا بطهور ومفهوم المخالفة لا تصح الصلاة ممن انتقض وضوؤه.
- مفهوم (إنما): يدل على الحصر، وإثبات المذكور ونفي ما عداه، كقوله: ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات) ومفهوم المخالفة إنه لا عمل مقبول بدون نية.

---

(١) ينظر: الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (١/ ٥٥).

- حصر المبتدأ في الخبر: كقولنا: (العالم زيد).
- مفهوم اللقب: كقولنا: (اعط القلم لمحمد)، فإنه يدل على أن القلم لا يعطى لزيد، ولا لغيره، بل يعطى لمحمد فقط.

شروط مفهوم المخالفة: ويشترط للعمل بمفهوم المخالفة شروطا أهمها:

- أن لا تظهر في المسكوت عنه أولوية ولا مساواة.
- أن لا يخرج مخرج الغالب.
- أن لا يخرج جوابا لسؤال.
- أن لا يكون خرج مخرج التفخيم و تأكيد الحال.
- أن لا تكون القصدية زيادة امتنان على السكوت.
- أن لا يخرج لبيان حكم حادثة اقتضت بيان الحكم المذكور.
- أن لا يكون ذكره لتقدير جهل المخاطب.
- أن لا يعلق حكمه على صفة غير مقصودة.
- أن لا يكون عهدا فلا مفهوم له.
- أن لا يعود العمل بمفهوم المخالفة، على الأصل الذي هو المنطوق بالإبطال[١].

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (١٠٠/٣)، والبحر المحيط للزركشي (١٧/٤)، والتحبير للمرادي(٢٨٩٤/٦).

المبحث الخامس:

القواعد الأصولية المتعلقة بالاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح وفيه مطلبان:

المطلب الأول:. القواعد الأصولية المتعلقة بالاجتهاد والتقليد.

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالتعارض والترجيح.

المطلب الأول: الاجتهاد والتقليد

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد والتقليد لغةً واصطلاحا.

الاجتهاد لغةً: بذل الطَّاقَة أَي: استفراغ الْقُوَّة بِحَيْثُ يحس بِالْعَجزِ عِنْد الْمَزِيد (فِي تَحْصِيل ذِي كلفة) أَي: مشقة، يُقَال: اجْتهد فِي حمل الصَّخْرَة والجَهدُ: بلوغك غاية الأمر الذي لا تألو عن الجُهد فيه تقول: جهدتُ جَهدي، واجتهدتُ رأيي ونفسي؛ حتى بلغتُ مجهودي(١).

الاجتهاد اصطلاحاً: استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء، من الأحكام الشرعية، على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه(٢).

التقليد لغة: جعل الشيء في عنق الدابة وغيرها حال كونه محيطا بهذا العنق، وهذا الشيء يسمى قلادة، ثم استعمل –استعارة– في تفويض الأمر إلى الشخص واتباعه في كل ما يقول.

التقليد اصطلاحا: قبول مذهب الغير من غير دليل(٣).

الفرع الثاني: مسائل وقواعد الاجتهاد والتقليد.

- والاجتهاد على ضربين: اجتهاد يؤدي إلى معرفة، واجتهاد يؤدي إلى غلبة الظن أنه لا شيء أولى بالحادثة من تلك القضية.
- الاجتهاد أصل من أصول الفقه(٤) الاجتهاد أصل مهم من أصول الفقه، ودليل من أدلته، ولذا تعبدنا الله به، ابتداء من الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّم وانتهاء بسائر الأمة القادرين عليه، وهو أعم من القياس. والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[آل عمران: ١٥٩]، وكان

---

(١) ينظر: تيسير التحرير (٤/ ١٧٨).
(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام(٢١٨/٤).
(٣) ينظر: البرهان (١٣٥٧/٢)، وروضة الناظر (٢/ ٤٥٠).
(٤)ينظر: المسودة(٩١٨/٢)، والبحر المحيط(٢٣٥/٦)، وشرح الكوكب المنير(٥٢٦/٤).

صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّم إذا شاورهم فأظهروا آراءهم، ارتأى معهم، وعمل بما أداه إليه اجتهاده، وكان في ذلك من الفوائد:

أحدهما: إعلام الناس أن ما لا نص فيه من الحوادث، فسبيل استدراك حكمه الاجتهاد، وغالب الظن.

والثاني: إشعارهم بمنزلة الصحابة رضي الله عنهم، وأنهم أهل الاجتهاد، وجائز اتباع آرائهم؛ إذ رفعهم الله إلى المنزلة التي يشاورهم النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّم، ويرضى اجتهادهم، وتحريم لموافقة النصوص من أحكام الله تعالى.

والثالث: أن باطن ضمائرهم مرضي عند الله تعالى، ولولا ذلك لم يأمره بمشاورتهم، فدل ذلك على يقينهم وصحة إيمانهم، وعلى منزلتهم مع ذلك في العلم، وعلى تسويغ الاجتهاد في أحكام الحوادث التي لا نصوص فيها؛ لتقتدي به الأمة بعده صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّم في مثله، والدليل على ذلك أيضا عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّم يقول: « إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ، فله أجر »[١].

- لا اجتهاد إلا من المجتهدين[٢] المراد بالمفتي والمجتهد في أصول الفقه: المجتهد المطلق، فلا يفتي إلا مجتهد. قال الشاطبي[٣]: إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها.
- باب الاجتهاد مفتوحٌ لا يغلق[١] الاجتهاد مستمرٌ إلى يوم القيامة، وفي تركه وإبطاله تعطيل للشريعة؛ لأن الحوادث المحتاجة إلى حكم شرعي متزايدة في استمرار، وفي إبقاءه إفاضة صفة

---

(١)أخرجه البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم الحديث: (٧٣٥٣)، (٩/ ١٠٨).

(٢) ينظر: العدة (٥/١٥٩٤)، والتحبير شرح التحرير(٨/٤٠٧٠).

(٣) ينظر: "الموافقات(٤/١٠٥) باختصار.

المرونة والشمول على الشريعة الإسلامية، وإثبات بأنها صالحة لكل الأزمنة حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وفي إغلاقه تعطيل للشريعة عن حكم ما يطرأ من معاملات جديدة، واتهام لها بالقصور، والاجتهاد فرض كفاية، حتى لو اشتغل بتحصيله واحد، سقط الفرض عن الجميع، وإن قصّر منه أهل عصر، عصوا بتركه، وأشرفوا على خطر عظيم.

- لا اجتهاد مع النص[٢] لا يصح الاجتهاد مع وجود النص الشرعي؛ لأن النص هو المقدَّم، وإنما يُلجأ إلى الاجتهاد عند عدم النص.
- الاجتهاد يتجزأ[٣] المراد بتجزؤ الاجتهاد: التمكن من استخراج بعض الأحكام دون بعض، كالفرضي إذا تمكن من استخراج الأحكام في الفرائض، ولم يتمكن من استخراج الأحكام في غير الفرائض. أي: يكون مجتهداً في باب دون غيره. وقال الغزالي: وليس الاجتهاد عندي منصباً لا يتجزأ، بل يجوز أن ينال العالم منصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض، فمن عرف طريق النظر القياسي، فله أن يفتي في مسألة قياسية؛ وإن لم يكن ماهراً في علم الحديث.
- الاجتهاد في فهم النص محمود، لا ينحصر الاجتهاد فيما لا نص فيه فقط، بل قد يكون الاجتهاد لبيان معنى النصوص، وتطبيقها على الفروع، واستنباط الأحكام منها، وهو مطلوب ومحمود ممن كانت له أهلية لذلك. فالاجتهاد في التطبيق لا يقل أهمية ولا أثراً عن الاجتهاد في الاستنباط.

---

(١) ينظر: البحر المحيط(١٩٨/٦)، و"تيسير التحرير(٣٤٠/٤).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي(٢٢٩/٤)، ونهاية الوصول(٦٨٢/٢)، وشرح مختصر الروضة(٥٩٣/٣).

(٣) ينظر: المستصفى(١٦/٤)، وشرح مختصر الروضة(٥٨٦/٣)، والبحر المحيط(٢٠٩/٦).

- الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد[١] معنى هذه القاعدة: أنَّ المجتهد إذا حكم في قضيةٍ باجتهاده بحكمٍ ما، ثم تغير اجتهاده فيها، فما حكمَه قبل التغير ماضٍ على حاله، ولا يُنقض بالاجتهاد الجديد. ومثله: لو حكم مجتهد بخلاف مجتهد آخر، فلا ينقض اجتهاده اجتهادَ من سبقه.
- اجتهاد المرأة جائز يجوز أن تكون المرأة مجتهدة ومفتية إذا استوفت شروط الاجتهاد، ولا فرق في ذلك بينها وبين الرجل، فتجتهد في فهم النصوص، كما تجتهد فيما لا نص فيه وتفتي، وقد كانت بعض أزواج النبي صَلىٰاللهُعَلَيْهِوَسَلَم من أهل الاجتهاد والفتوى، كالسيدة عائشة وأم سلمة.
- لا يجوز التقليد في الأحكام التي تخص أصول الدين وهي: المسائل الأصولية المتعلقة بالاعتقاد كمعرفة الله تعالى، ووحدانيته، وصحة الرسالة، بل يجب على الكل معرفة ذلك بنفسه من غير تقليد. وهذا عند أكثر العلماء.
- يجوز التقليد في الأحكام الشرعية من عبادات ومعاملات كالصلاة، والبيوع، والأنكحة، وغيرها، وهو مذهب جمهور العلماء.
- يجوز للعامي تقليد كل شخص غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد، وأهل العدالة والتقوى.

---

(١) ينظر: الغزالي، المستصفى(١٢٣/٤)، والزركشي، البحر المحيط(٢٦٦/٦).

المطلب الثاني: التعارض والترجيح.

الفرع الأول: التعريف بالتعارض والترجيح لغة واصطلاحاً

التعارض لغة: التمانع، ومنه: تعارض البينات؛ لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها[١].

التعارض اصطلاحاً: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة [٢]؛ نقصد (على سبيل الممانعة)، أن يدل أحد الدليلين على غير ما يدل عليه الآخر كأن يدل أحدهما على الجواز، والآخر يدل على التحريم، فدليل الجواز يمنع التحريم، ودليل التحريم يمنع الجواز، فكل منهما مقابل الآخر، ومعارض له، ومانع منه.

الترجيح لغة: مأخوذ من رجح بمعنى: زاد، يقال: رجح الشيء يرجح رجوحًا إذا مال وثقلت كفت[٣]

الترجيح الاصطلاح: فله تعريفات كثيرة منها: "بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة عن مقابله ليعمل به[٤].

الفرع الثاني: مسائل وقواعد التعارض والترجيح:

شروط التعارض[٥]:

- أن يكون الدليلان متضادين تمام التضاد بأن يكون أحدهما يجوز، والآخر يحرم.
- أن يتساوى الدليلان في القوة، والتساوي يجب أن يكون من جميع الوجوه، من حيث الثبوت والدلالة وعدد الأدلة.

---

(١) ينظر: الزبيدي، تاج العروس (٧٣/٨).

(٢) ينظر: الزركشي، البحر المحيط (٦/ ١٠٩)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٠٥).

(٣) ينظر: القاموس المحيط (٢٢١/١)، وابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٩١).

(٤) ينظر: البحر المحيط (١٣٠/٦).

(٥) النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (ص: ٤١٦).

- أن يكون تقابل الدليلين في وقت واحد؛ حيث إن اختلاف الزمن ينفي التعارض.
- أن يكون تقابل الدليلين في محل واحد؛ لأن التضاد والتنافي لا يتحقق بين الشيئين في محلين.

أركان الترجيح[١]:

- وجود دليلين: راجح، و مرجوح.
- وجود المزية في أحد الدليلين المتعارضين، وهو المرجح به.
- وجود المجتهد الذي يرجح أحدهما على الآخر.
- بيان المجتهد فضل ومزية الدليل الذي يريد ترجيحه على الآخر.

شروط الترجيح بين الدليلين[٢]

- أن يتعذر الجمع بين الدليلين المتعارضين، فإن أمكن الجمع فلا يصح ترجيح أحدهما على الآخر.
- أن يكون الدليلان ظنيين، لأنهما قابلان للتفاوت.
- أن يكون الدليلان متساويين في الحجية.
- أن يعلم المجتهد تحقق شروط المعارضة بين الدليلين.
- أن يكون المرجح قويا، بحيث يجعل المجتهد يغلب على ظنه أن أحد الدليلين أقوى من الآخر.

حكم العمل بالراجح: يجب العمل بالراجح من الدليلين المتعارضين. وهو مذهب جمهور العلماء.

عندما لا يمكن الترجيح فالتوقف وتصير من المتشابهات.

---

(١) ينظر: النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٥/ ٢٤٢٣).

(٢) ينظر: نفس المصدر السابق.

الباب الثاني

الفصل الأول:

تطبيق القواعد الأصولية على آيات أحكام الجهاد وحفظ الله للمجاهدين وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تطبيقات القواعد الأصولية على آيات أحكام الجهاد

المبحث الثاني: تطبيقات القواعد الأصولية على آيات حفظ الله للمجاهدين .

المبحث الثالث: أثر تطبيقات القواعد الأصولية على آيات الفصل في الواقع

المبحث الأول

تطبيقات القواعد الأصولية على آيات أحكام الجهاد ويشمل على مطلبين:

المطلب الأول: تطبيق القواعد الأصولية على آيات التوجيه بالقضاء على الفتنة والخيانة وتحقيق السلم.

المطلب الثاني: تطبيقات القواعد الأصولية على آيات التوجيه بالإعداد والتحريض على الجهاد.

المطلب الأول: تطبيق القواعد الأصولية على آيات التوجيه بالقضاء على الفتنة والخيانة وتحقيق السلم.

الآية الأولى

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾

الفرع الأول: تفسير الآية إجمالا

في هذه الآية يبين الله تعالى: سببا من أسباب الجهاد والقتال، وهو قطع دابر الذين يفتنون المسلمين في دينهم، فقد كان المؤمنون في بداية الدعوة يُفتنون عن دين الله، منها: فتنة في مكة، فأمر رسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّم المسلمين أن يخرجوا إلى الحبشة، وفتنة ثانية: عندما بايعت الأنصار رسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّم بيعة العقبة، فزادت قريش فتنتها بالمؤمنين عن دينهم، فأصاب المؤمنين جهد شديد، فهذا هو المراد من الفتنة، الفتنة في الدين، لهذا أمر الله تعالى بقتال الكافرين والمشركين؛ حتى تزول هذه الفتنة، -وقد شُرِع القتالُ في المدينة- ويكون الدين كله لله، في أرض مكة وما حواليها، قال عليه السلام: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»[1] ولا يمكن حمله على جميع البلاد، ثم قال:﴿ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾، والمعنى: فإن انتهوا عن قتالكم، فكفوا عنهم، وإن لم تعلموا بواطنهم، فإن الله بما يعملون بصير، عالم سبحانه لا يخفى عليه شيء، وإن تولوا يعني عن التوبة والإيمان، واستمروا في فتنة المسلمين في دينهم، واستمروا على خلافكم ومحاربتكم، فاعلموا أن الله مولاكم وناصركم على أعدائكم، أي وليكم الذي يحفظكم، ويرفع البلاء عنكم، وهذا وعد صريح بالظفر والنصر، والمعنى فثقوا بموالاته ونصرته، ثم بين أنه تعالى

---

(١) أخرجه البيهقي، كتاب: الجزية، باب: لا يسكن أرض الحجاز مشرك، رقم الحديث: ١٨٧٥١،(٩/ ٣٥٠).

نعم المولى ونعم النصير، وكل ما كان في حماية هذا المولى وفي حفظه وكفايته، كان آمنا من الآفات مصونا، عن المخوفات[١].

الفرع الثاني: التطبيقات

﴿ وَقَـٰتِلُوهُـمْ﴾: الواو عاطفة[٢]، عطف على جملة ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٦]، ويجوز أن تكون عطفا على جملة فقد﴿ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾ ﴾، [الأنفال: ٣٨] فتكون مما يدخل في حكم جواب الشرط، والتقدير: فإن يعودوا فقاتلوهم كقوله:﴿ وَإِنۡ عُدتُّمۡ عُدۡنَا﴾[الإسراء: ٨] [٣]، قاتلوهم: أمر (والأمر المجرد عن القرائن للوجوب) على الراجح من آراء الأصوليين[٤]، صيغته (افعل) [٥] وهو فعل في سياق الإثبات فيفيد الإطلاق[٦]، لكنه قيد بما بعده، وهي الغاية من القتال وهو انهاء الفتنة، وأن يكون الدين كله لله، وهو أمر على الفور والتكرار[٧]؛ لأنه يتكرر بتكرر سببه وهو قتالهم لنا، ويكون ردنا بقتلنا لهم إذا قاتلونا على الفور، والأمر بالقتال نهي عن ضده وهو ترك الفتنة في الدين تصيب المسلمين، وينتهي الدين، و(واو) تفيد عموم[٨] المؤمنين القادرين على القتال؛ لأنه لا تكليف إلا بقدرة[٩]، و(هم) ضمير غائب يعود

---

(١) ينظر: فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، **مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هجرية، (١٥/ ٤٨٣)، وأبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، **تفسير البحر المحيط**، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ (٥/ ٣٢٠)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٤/ ٥٧).

(٢) معاني الحروف – معاني الواو– (ص: ١٠٧).

(٣) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير(٩/ ٣٤٦).

(٤) الأمر والنهي، الأمر للوجوب (ص: ٨٧) .

(٥) الأمر والنهي، صيغ الأمر (ص:٨٦-٨٧) .

(٦) المطلق والمقيد، فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق (ص: ٩٢).

(٧) الأمر والنهي، مطلق الأمر (ص: ٨٧) .

(٨) العام والخاص، ومما يدل على العموم(ص: ٨٢).

(٩) الحكم التكليفي، أمر يستطيع المكلف فعله (ص: ٥٨).

على قريش، وهو عام على كل من أراد فعل فتنة للمسلمين في دينهم، والمعنى وجوب قتال كل من فتن المؤمنين أو أراد بهم فتنة في دينهم.

﴿ حَتَّىٰ ﴾: حرف غاية وجر، يفيد التخصيص[١] لهذا القتال من حيث استمراره ونهايته.

﴿ لَا تَكُونَ ﴾: (لا)[٢] نافية (تَكُونَ) مضارع تام بمعنى تقع[٣] والجار والمجرور متعلقان بالفعل قاتلوهم، أي: قاتلوهم حتى لا تقع.

﴿ فِتۡنَةٞ ﴾: نكرة في سياق النفي تفيد العموم[٤]، كل فتنة، ويخصصها السياق، وهو ويكون الدين لله، أي: حتى لا يفتن الناس فتنة كفر ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ ﴾[٥]، الفتنة في الدين وليس كل فتنة؛ ويؤكد أنّ الفتنة المراد الفتنة في الدين، الحديث قال ابن عمر عند قوله تعالى:﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ ﴾ قد فعلنا على عهد رسول الله ﷺ إذ كان الإسلام قليلا، فكان الرجل يفتن في دينه؛ إما يقتلوه؛ وإما يوثقوه (وفى رواية: يعذبوه)، حتى كثر الإسلام، فلم تكن فتنة [وكان الدين لله، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة ويكون الدين لغير الله][٦]، فابن عمر رضي الله عنهما يفسر الفتنة إنها قد زالت بكثرة

---

(١) العام و الخاص، الغاية مخصصة (ص:٨٤).

(٢) الأمر والنهي، من صيغ النهي (ص: ٨٨).

(٣) الدعاس أحمد عبيد، **إعراب القرآن الكريم**، دار المنير ودار الفارابي – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ (٤٢٨/١).

(٤) العام والخاص، النكرة في سياق النفي(ص: ٨٣).

(٥) ابن الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (المتوفى: ٥٩٧هـ)، **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ (٢/ ٢١١).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب: سورة الأنفال، باب: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله} [الأنفال: ٣٩]، رقم الحديث: ٤٦٥٠، (٦/ ٦٢).

المسلمين وقوتهم، فلا يقدر المشركون على اضطهادهم وتعذيبهم، ولو كانت بمعنى الشرك لما قال هذا، فإن الشرك لم يكن قد زال من الأرض، ولن يزول ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة[١].

﴿ ٱلدِّينُ ﴾: أل: في الدين للجنس[٢]، وهو دين الإسلام.

﴿ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾: كل تفيد العموم[٣]، أي حتى يكون كل الدين لله في عموم الأرض مخصص بحديث «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»[٤]، أي أن يكون في كل الجزيرة دين الإسلام وحده فقط، يعني أنه لا يجب أن يجتمع دينان في جزيرة العرب؛ لأنها مهبط الوحي وبلاد الرسالة، وقد حدث[٥]، ولا يمكن حمله على جميع البلاد إذ لو كان ذلك مرادا لما بقي الكفر فيها، مع حصول القتال الذي أمر الله به[٦]، بينما نجد أنه قد ذكر في سورة البقرة بدون «كله»، حيث يقول الحق سبحانه وتعالى فيها: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٣]، تعني: أن الإسلام للعالم كله[٧]، فلا يقبل الله في الأرض دينا إلا الإسلام مصداقا لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران: ١٩] قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[آل عمران: ٨٥] والخلاصة في قوله تعالى: ﴿ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ ﴾ أي وقاتلوا أيها المسلمون أعداءكم المشركين، حتى لا يفتن مؤمن

---

(١) والقلموني الحسيني، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م (٩/ ٥٥٣).

(٢) الطاهر بن عاشور التونسي محمد الطاهر بن محمد بن محمد (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، **التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)**، الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤م (٩/ ٣٤٧)، والعام والخاص أل للجنس (ص: ٨٢).

(٣) العام والخاص من ألفاظ العموم (ص: ٨٢).

(٤) سبق تخريجه (ص: ١٢٧).

(٥) الشعراوي، محمد متولي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، **تفسير الشعراوي – الخواطر**، مطابع أخبار اليوم، نشر عام ١٩٩٧م (٨/ ٤٧٠٢).

(٦) الرّازي، مفاتيح الغيب(١٥/ ١٦٤).

(٧) نفس المصدر الشعراوي السابق.

عن دينه، ويخلص التّوحيد لله، فيقال: لا إله إلا الله، وتضمحل الأديان الباطلة، ولا يبقى إلّا دين الإسلام، وذلك في أرض مكّة وما حواليها من جزيرة العرب[١]، ولا يعني قاتلوا جميع الكفر حتى لا يبقى في الأرض إلا دين الإسلام، وقد بينت في مطلب الجهاد علة القتال ممكن العودة إليه[٢]

﴿ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ﴾: الفاء استئنافية[٣] والجملة ابتدائية، وإن حرف شرط، ﴿ ٱنتَهَوۡاْ﴾ فعل في سياق الشرط فيفيد العموم[٤]، وواو الجماعة تفيد عموم[٥] المشركين، والمعنى إن اطاعوا واستجابوا كلهم وتركوا الفتنة.

﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾: الفاء رابطة للجواب، وإنّ حرف توكيد مشبه بالفعل، وما مصدرية أو موصولة تدل على العموم[٦].

﴿ يَعۡمَلُونَ ﴾ مضارع مثبت يفيد الإطلاق ويفيد الاستمرار[٧]، و(واو) الجماعة يدل على عموم الكافرين، والجار والمجرور متعلقان بالخبر.

﴿ بَصِيرٞ ﴾ خبر، والمعنى: الله بصير بكل ما يعملونه كلهم أجمعين، أي فليحذروا أن يتم الطاعة والاستجابة خداعاً؛ لأن الله بصير بهم وبكل ما يعملون، والتحذير يفيد النهي[٨].

---

(١) الزحيلي وهبة بن مصطفى، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة : الثانية ، ١٤١٨هـ (٩/ ٣٢٢).

(٢) علة القتال (ص: ٣٥)، وللكيا الهراسي علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين (المتوفى: ٥٠٤هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ (٣/ ١٥٥).

(٣) معاني الحروف –من معاني الفاء– (ص: ١٠٧).

(٤) العام والخاص، ومن العموم (ص: ٨٢).

(٥) العام والخاص، مما يدل على العموم (٨٢).

(٦) العام والخاص، من ألفاظ العموم (ص:٨٢).

(٧) المطلق والمقيد، فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق (ص: ٩٢).

(٨) مطلب الأمر والنهي، من صيغ التحريم(ص: ٦٠)، للنهي صيغ تدل عليه (ص: ٨٨).

منطوق الآية[١]: وجوب مقاتلة كل من يقاتل المسلمين أو يعتدي عليهم أو يفتنهم في دينهم، حتى ينتهوا أو تكسر شوكتهم.

ومنطوق الآية: تفيد إن علة القتال هو رد العدوان، أو قطع دابر الفتنة في الدين، أو من صد عن تبليغ الدين، والغاية من القتال درء الفتنة حتى يؤدي المسلمون تعاليم دينهم، ويبلغوا رسالة ربهم بحرية مطلقة[٢].

مفهوم المخالفة[٣]: ترك القتال إذا ترك أعداء الإسلام القتال والاعتداء على المسلمين وديار المسلمين، والصد والمنع من تبليغ دعوة الإسلام.

---

(١) المنطوق الصريح (ص: ١١٢).

(٢) ينظر: تفسير الرازي؛ مفاتيح الغيب (١٥/ ٤٨٣)، الزحيلي، التفسير المنير(٩/ ٣٢٢).

(٣) مطلب مفهوم المخالفة، دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف للحكم الذي دل عليه المنطوق نفيا وإثباتا (ص: ١١٧).

الآية الثانية:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ ٧٣ ﴾

الفرع الأول: تفسير الآية إجمالاً

يقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ بالله ورسوله ﴿ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ ﴾ قيل: في الميراث، يرث بعضهم من بعض، وقيل: بإثبات الموالاة بينهم، وقيل: أنّها في التآزر والتعاون، وذهب قوم إلى أنّ المراد بهذه الولاية موالاة النصر والمودَّة؛ ومعناه: نهى الله المسلمين عن موالاة الذين كفروا وموارثتهم، ووجوب مباعدتهم ومصارمتهم؛ وإن كانوا أقارب، وأن يتركوا يتوارثون بعضهم بعضا ﴿ إِلَّا تَفۡعَلُوهُ ﴾، يعني إن لم تكن ولاية المؤمن للمؤمن، والكافر للكافر، وتقطعوا العلائق بينكم وبين الكفار ﴿ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ يعني: بلية ﴿ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ ﴾، يعني: تكن فتنة في الأرض يعني: كفر وفساد كبير في الأرض، وسفك للدماء، فالله أراد منهم قطع العصمة بينهم وبين الكافرين، فالمؤمن للأجانب مجانب، وللأقارب مقارب؛ فافعلوا ما أمرتم واعرفوا أن الولاية في الدين، وتعاونوا وتناصروا وخذوا في الميراث بما أمرتكم به؛ لأن المسلمين ما لم يصيروا يدا واحدة على الشرك، كان الشرك ظاهرا والفساد زائدا. وقرئ كثير بالثاء[١].

الفرع الثاني: التطبيقات

﴿ وَٱلَّذِينَ ﴾:(الواو) استئنافيّة[٢]، الذين اسم موصول مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ، يدل على العموم[٣].

---

(١) ينظر: السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، **بحر العلوم** (٢/ ٣٥)، والواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي، **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار النشر: دار القلم ، الدار الشامية – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ(ص: ٤٥٠)، والزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧هـ(٢/ ٢٤٠).

(٢) معاني الحروف، –من معاني الواو– (ص: ١٠٧).

(٣) العام والخاص، من ألفاظ العموم (ص:٨٢).

﴿ كَفَرُواْ ﴾: الواو تفيد العموم، والكفر صفة تخصص[١] عموم الذين، أي الكافرين.

﴿ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾: والجملة خبرية بمعنى الإنشاء والطلب[٢]، وهو الأمر للمؤمنين بتحقيق الولاية لبعضهم البعض، والنصرة ومقاطعة الكافرين، والأمر هذا للوجوب[٣] يؤكده قوله تعالى: ﴿ إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ ﴾، والأمر بالشيء نهي عن ضده[٤]، وهو نهي المسلمين عن موالاة الذين كفروا، وموارثتهم وإيجاب مباعدتهم ومصارمتهم وإن كانوا أقارب، والنهي يقتضي التحريم والتأبيد، وموالاة المسلمين والبراء من الكافرين من أصول الدين.

﴿ إِلَّا تَفۡعَلُوهُ﴾: (إنْ) حرف شرط جازم[٥] (لا) نافية (تفعلوا) مضارع منفي يفيد العموم،[٦] والواو تفيد العموم، (الهاء) ضمير مفعول به يعود إلى تولّي المسلمين وقطع الكفّار، والمعنى: إذا لم تقوموا بكل أعمال الولاية للمؤمنين، وقطع كل أعمال مولاة الكافرين، سيحصل ما حذركم الله منه.

(الهاء): مشترك، قيل: عائد على المؤازرة والمعاونة بين المسلمين، ويظهر أيضا عوده على حفظ العهد والميثاق، الذي يتضمنه قوله تعالى:﴿ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ﴾ [الأنفال: ٧٢]، ويظهر أن يعود الضمير على النصر للمسلمين المستنصرين في الدين، وهو عام على نصرة المسلمين في أي زمان ومكان، ويجوز أن يعود الضمير مجملا على جميع ما ذكر، مأخوذة من عموم المشترك[٧].

---

(١) العام والخاص، الصفة تخصص (ص: ٨٤).

(٢) الحكم التكليفي، من صيغ الوجوب(ص: ٥٩-٦٠)، وصيغ الأمر(ص: ٨٦-٨٧).

(٣) الأمر والنهي، الأمر للوجوب (ص: ٨٧).

(٤) مطلب الأمر والنهي، والأمر بالشيء نهي عن ضده (ص: ٨٧).

(٥) معاني الحروف، -من معاني إنْ-(ص: ١٠٨).

(٦) العام والخاص من العموم(ص: ٨٢).

(٧) ابن عطية الأندلسي أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام (المتوفى: ٥٤٢هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ (٢/ ٥٥٧)، وعموم المشترك (ص: ٩٨).

﴿ تَكُن فِتۡنَةٌ ﴾ مضارع تامّ بمعنى تقع[١]، جواب الشرط مجزوم يفيد العموم[٢] ﴿ فِتۡنَةٌ ﴾ نكرة في سياق الشرط، تفيد العموم[٣]، والمعنى تقع فتن تعم الجميع.

﴿ فِتۡنَةٌ ﴾: مجمل يحتاج إلى بيان[٤]، مقيده على حذف صفة تقديرها في الدين، وهذه دلالة إيماء[٥]، إذ لا يستقم الكلام إلا بتقديرها.

﴿ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف نعت لفتنة، مخصص لعموم الفتنة[٦]، وهو تحديد مكانها في الأرض، والتعريف في الأرض للعهد[٧]، والمراد أرض المسلمين.

﴿ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ ﴾: وَفَسادٌ اسم معطوف، نكرة يفيد العموم، كَبِيرٌ صفة تخصص[٨] للفساد، والكبير حقيقته العظيم الجسم، وهو هنا مستعار للشديد القوي من نوعه.

ومفهوم الآية[٩]: على المسلمين أن يكونوا يدا واحدة على عدوهم، في كل أمورهم الحسية والمعنوية، وإلا ظهرت أعداؤهم عليهم، وتفرقت كلمتهم، ووهنت قوتهم، وقد ينشأ من هذا اتفاق كلمة المشركين، وتقوى شوكتهم، وتحديهم للمسلمين، لأن الفتنة هي قوة الكافرين، وضعف المسلمين.

منطوق الآية: يفيد بأن: كل الكافرين مع اختلاف مللهم كأهل ملة واحدة، وذلك بجمع الموارثة والمعاونة والنصرة، فهم في جملتهم فريق واحد تجاه المسلمين، وإن كانوا مللا كثيرة يعادي بعضها بعضا.

---

(١) إعراب القرآن للدعاس (١/ ٤٤١).
(٢) العام والخاص من العموم (ص: ٨٢).
(٣) العام والخاص، النكرة في سياق الشرط (ص: ٨٣).
(٤) المجمل، حكمُ المجمل التوقف فيه إلى أن يردَ تفسيره (ص: ١٠٦).
(٥) المنطوق، أن المدلول فيه مضمر، و لم ينطق به، ولكن يكون من ضرورة اللفظ (ص: ١١٣).
(٦) العام والخاص، الجار والمجرور يخصص(ص: ٨٤).
(٧) العام والخاص أل للجنس (ص: ٨٢).
(٨) العام والخاص، الصفة تخصص (ص: ٨٤).
(٩) المفهوم، معنى يستفاد من اللفظ في غير محل النطق (ص: ١١٦).

دلالة إشارة[١]: وجوب تحقيق عقيدة الولاء والبراء عند المسلمين، وإلا حصلت الفتنة، وهي التباس الأمر، واختلاط المؤمن بالكافر، فيقع بين الناس فساد منتشر طويل عريض.

دلالة إشارة: وجوب نصرة المسلمين إذا طلبوا منا النصرة، وهو عام لكل المسلمين، الناصرين والمستنصرين بإخوانهم المسلمين إلا ما خُصِّص كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ﴾[الأنفال: ٧٢].

(١) المنطوق، فالحكم قد أخذناه–هنا– من إشارة اللفظ، لا من اللفظ نفسه (ص: ١١٤).

الآية الثالثة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾

الفرع الأول: تفسير الآية إجمالاً

في هذه الآية يأمر الله نبيه بنبذ العهد، وإعلان المفاصلة مع الخائنين، فقال الله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً ﴾ أي: وإما تخافن يا محمد من عدو لك بينك وبينه عهد وعقد، أن ينكث عهده، وينقض عقده، ويغدر بك، ﴿ فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ ﴾، يقول: فناجزهم بالحرب، وأعلمهم قبل حربك إياهم، أنك قد فسخت العهد بينك وبينهم، بما كان منهم من ظهور آثار الغدر والخيانة؛ حتى تصير أنت وهم على سواء في العلم؛ بأنك لهم محارب، فيأخذوا للحرب آلتها، وتبرأ من الغدر، والحكمة في هذا النبذ لعهد من ذكر، أنّ الإسلام لا يبيح لأهله الخيانة مطلقا، فكيف تقع من أكمل البشر الذي كان يلقبه أهل وطنه منذ تمييزه بالأمين، ثم بعثه الله ليتمم مكارم الأخلاق صَلى‌اللهُ‌عَلَيْهِ‌وَسَلَم ، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾، الغادرين بنقض عهودهم مع الناس، فالخيانة مبغوضة عند الله بجميع صورها ومظاهرها، فكذلك حكم كل قوم أهل موادعة للمؤمنين، ظهر لإمام المسلمين منهم من دلائل الغدر، مثل الذي ظهر لرسول الله صَلى‌اللهُ‌عَلَيْهِ‌وَسَلَم وأصحابه، فحق على إمام المسلمين أن ينبذ إليهم على سواء، ويؤذنهم بالحرب، ومعنى قوله: ﴿ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ ﴾، أي حتى يستوي علمك وعلمهم بأن كل فريق منكم حرب لصاحبه لا سلم، وهذا الإرشاد الحربي في استعمال القسوة مع البادئين بالحرب، والناقضين فيها لعهود السلم، والتنكيل بالبادئين بالشر، لتشريد من وراءهم، متفق عليه بين قواد الحرب في كل زمان، وهذا سببا من اسباب الجهاد وعلته.[1]

---

(١) ينظر: ابن جرير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م (١١/ ٢٣٦ - ٢٤٠)، وابن الفراء البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد= =**معالم**

الفرع الثاني: التطبيقات

﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ ﴾: الواو عاطفة، وإن شرطية أدغمت بما الزائدة، وتخافن فعل الشرط يفيد العموم[١]، والنون نون التوكيد الثقيلة، تفيد أن الخوف شديد، والمعنى إن توقعت من قوم معاهدين خيانة ونكثا للعهد بوجود أمارات ظاهرة، وقرائن تنذر بها، فاقطع عليهم طريق الخيانة قبل وقوعها، وعبر بالنون الثقيلة، ليكون خوف الخيانة مبني على مؤكد قطعي، وليس ظني لظهور القرائن، ووضوح الأمارات، والدلائل على نقض العهد، وهذا يفيد أن الأحكام تبنى على اليقين أو الظن الغالب[٢].

﴿ مِن قَوۡمٍ ﴾: قوم نكرة في سياق الشرط تفيد العموم مخصصة على حذف صفة تقديرها معاهدين أي قوم معاهدين، وهذه دلالة إيماء، إذ لا يستقم الكلام إلا بتقديرها.

﴿ خِيَانَةً ﴾: نكرة في سياق الشرط تفيد العموم وتعني عموم الخيانة والغدر للعهد، قليلا كان أو كثيرا، سرا كان أو علانية.

﴿ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ ﴾**:** فاطرح إليهم العهد، والنبذ الطرح، وهو هنا مجاز[٣] عن إعلامهم بأن لا عهد لهم بعد اليوم، فشبّه العهد بالشيء الذي يرمى لعدم الرغبة فيه، وهو فعل أمر يدل على الوجوب، والكلام على حذف مفعول به تقديره عهدهم، وهذه دلالة الاقتضاء، إذ لا يستقم الكلام إلا بتقديرها، والنبذ عام في كل معاهد، يخاف منه وقوع النقض.

﴿ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ ﴾: جار ومجرور في موضع الحال، حال من النابذ والمنبوذ إليهم معاً، تفيد كيفية نبذ العهد ونقضه، والجار والمجرور يخصص العام، فالنبذ عام، علموا به، أو لم يعلموا به، وتخصيصه على سواء أي في العلم به.

التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠هـ(٢/ ٣٠٢)، و محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، تفسير المنار (١٠/ ٤٤- ٤٥).

(١) العام والخاص، من العموم (ص: ٨٢).

(٢) ينظر: بادشاه الحنفي، تيسير التحرير(٤/١٩٠).

(٣) الحقيقة والمجاز، ما استعمل في غير ما وضع له في أصل وضع اللغة لعلاقة بينهما (ص: ٩٨).

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ﴾: إنّ حرف توكيد ونصب[١]، لا نافية، يحب فعل مضارع منفي، يفيد العموم[٢]، (ال) للاستغراق، تفيد العموم[٣]، وهو نهي، صيغته[٤]: فعل مضارع مسبوق بلا النافية، نفي عموم محبة الله، لكل الخائنين، فكل مالا يحبه الله فهو منهي عنه، والاصل أن النهي يفيد التحريم، ويفيد التأبيد[٥]، أي دوام تحريم الخيانة ومحبة الخائنين.

ومفهوم المخالفة[٦]: إن الله يحب الاوفياء والأمناء، والجملة تعليلية للأمر بالنبذ، والنهي عن مناجزة القتال المدلول عليه بالحال.

دلالة الإشارة: تدل على أن يكون المؤمنون على غاية الحذر والفحص عن أخبار العدو؛ بحيث لا يتركونه إلى أن ينقض العهد، ثم يعلمون ميله إلى النقض فينبذون إليه عهده؛ لأن ذلك أردع له، فهو أدعى إلى السلم.

دلالة المنطوق: وجوب نبذ العهد إذا ظهرت إمارات، أي: خيانة من قوم معاهدين على سواء، وذلك أن تظهر لهم نبذ العهد، وتخبرهم إخباراً مكشوفا بينا أنك قطعت ما بينك وبينهم من عهد وميثاق.

دلالة إشارة: نبذ عهد المعاهدين هنا من باب قطع الطريق عليهم طريق الخيانة قبل وقوعها؛ بأن تنبذ إليهم عهدهم وتنذرهم بأنك غير مقيّد به، ولا مهتم بأمرهم، بطريق واضح لا خداع فيه ولا استخفاء.

---

(١) من معاني الحروف، -من معاني إنّ- (ص: ١٠٨).

(٢) العام والخاص، من العموم (ص: ٨٢).

(٣) العام والخاص، الجمع المعرف بأل تفيد العموم (ص: ٨٢).

(٤) الأمر والنهي، للنهي صيغ تدل عليه (ص: ٨٨).

(٥) الأمر والنهي، النهي يدل على التحريم (ص: ٨٩).

(٦) المفهوم، دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف للحكم الذي دل عليه المنطوق نفيا وإثباتا (ص:١١٧).

مفهوم النص: النهي عن محاربة القوم المعاهدين إذا ظهرت إمارات خيانتهم؛ حتى ينبذ إليهم عهدهم، وأما إذا حصلت منهم الخيانة فعلا وواقعا، وتأكدت أنهم خانوك ففاجئهم بالحرب، تماماً كما فَعل رسول الله صَلىاللهُعَليهِوَسَلم مع اليهود بعد أن خانوه في غزوة الخندق، ونقضوا العهد والميثاق.

ومفهوم المخالفة: الالتزام ببنود المعاهدات مع المعاهدين، إذا التزموا هم بذلك لقوله تعال:﴿ فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾[التوبة: ٧]

ومن مفهوم الآية: إذا خفت من قوم خيانة فانبذ إليهم عهدهم على سواء، فإن استمروا على حربك ومنابذتك فقاتلهم، وإن جنحوا للسلم أي: المسالمة والمصالحة والمهادنة فاجنح لها[١]، وهذا يدل على رغبة الإسلام للسلم؛ وإن حصل قبله نبذ للعهد ودخول في الحرب، وهذ الحكم يقرره الحاكم والواقع.

---

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم(٤/ ٨٣).

الآية الرابعة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٦١ ﴾

الفرع الأول: تفسير الآية إجمالاً

يتحدث الله في هذه الآية عن قضية أساسية من قضايا الجهاد، وهي السلم والسلام، فيقول الله تعالى لنبيه محمد ﷺ: وإن جنحوا للسلم ومالوا إلى مسالمتك ومتاركتك الحرب، إما بالدخول في الإسلام، وإما بإعطاء الجزية، وإما بموادعة، ونحو ذلك من أسباب السلم والصلح، فاجنح لها فمل إليها، وابذل لهم ما مالوا إليه من ذلك، وتوكل على الله، إنه هو السميع العليم، فوض أمرك إلى الله يا محمد، واستكفه واثقا به، أنه يكفيك، إنه هو السميع العليم، سميع لما تقول أنت، وسميع بمَن تسالمه وتتاركه الحرب من أعداء الله وأعدائك، عند عقد السلم بينك وبينه، والعليم بما يضمره كل فريق منكم للفريق الآخر، من الوفاء بما عاقده عليه، أو الخيانة لصاحبه[1].

---

(١) ينظر: ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن(١١/ ٢٥١)، وابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز(٢/ ٥٤٨)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن(٨/ ٣٩).

الفرع الثاني: التطبيقات

﴿وَإِن جَنَحُواْ﴾: الواو عاطفة، وإن شرطية، وجنحوا فعل ماض، وهو فعل الشرط، يفيد العموم، والواو: يفيد العموم، فهو عام لكل من جنح للسلم، وجنح على المجاز.

﴿ لِلسَّلۡمِ ﴾: وللسلم جار ومجرور متعلقان بجنحوا، اللام بمعنى إلى، أي: وإن جنحوا إلى السلم لتقوية التنبيه على أن ميلهم إلى السلم ميل حق، أي: وإن مالوا لأجل السلم ورغبةً فيه لا لغرض آخر غيره؛ لأن حق جنح أن يعدى بـ(إلى) لأنه بمعنى مال الذي يعدى بإلى[١].

﴿ فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾ الفاء رابطة[٢]، واجنح فعل أمر، يدل على الوجوب، مقيد بالمصلحة من حيث القبول والرد، لما يراه الإمام والواقع والحال، ولها جار ومجرور متعلقان باجنح، وهذا يدخل في باب المصلحة[٣].

﴿ وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ وتوكل عطف على اجنح، وعلى الله متعلق بتوكل، وتوكل فعل أمر يفيد الوجوب، مقيد بما بعده وهو على الله، أي: وجوب التوكل على الله وحده فقط وتفويض الأمر إليه سبحانه، والأمر بالتوكل على الله، بعد الأمر بالجنوح إلى السلم، ليكون النبي ﷺ معتمدا في جميع شأنه على الله تعالى، ومفوضا إليه تسيير أموره، لتكون مدة السلم مدة تقوية واستعداد، وليكفيه الله شر عدوه إذا نقضوا العهد.

﴿ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾: جملة خبرية، تفيد الثبات والديمومة والاستمرار، و(أل)[٤] في السميع وفي العليم تفيد العموم، فهو سبحانه أحاط سمعه وعلمه كل شيء –سبحانه ربي سبحانه– وهي تحذير وزجر عن نقض العهد؛ لأنَّهُ عالم بما يضمر العبد، سميع لما يقوله، والتحذير والزجر يفيد

---

(١) ينظر: الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير (١٠/ ٥٩).
(٢) معاني الحروف– من معاني الفاء– (ص: ١٠٧).
(٣) ينظر: الطوفي الصرصري، شرح مختصر الروضة (٣٢٩/٣).
(٤) العام والخاص، أل تفيد الاستغراق والعموم (ص: ٨٢).

النهي عن الخيانة والغدر[١].

قال مجاهدٌ[٢]: نزلت في قريظة والنضير وورودها فيهم لا يمنع من إجرائها على ظاهر عمومها؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٣].

ودلالة المنطوق: إذا جنحوا أي مالوا إلى الصلح، فالحكم قبول الصلح والمعنى: إن مالوا إلى الصلح فمل إليه.

من مفهوم الآية: إن التوكل لا يكون إلا بعد الأخذ من تعاطي أسباب الأشياء، فتعاطي الأسباب فيما هي من مقدور الناس، والتوكل فيما يخرج عن ذلك، وتفويضها إلى الله يصنع ما يشاء.

□

(١) الحكم التكليفي، من صيغ التحريم (ص: ٦٠).

(٢) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي الأسود، مولى قيس بن السائب المخزومي، قال عن نفسه: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين عرضة.. توفي مجاهد بمكة سنة ثلاث ومائة. مات وهو ساجد وقد بلغ يوم مات ثلاثا وثمانين سنة، قال يحيى بن سعيد القطان: كان مجاهد فقيها عالما ثقة كثير الحديث. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى (٦/٢٠).

(٣) ينظر: تفسير الرازي، مفاتيح الغيب(١٥/ ٥٠١)، والعام والخاص، القاعدة العبرة (ص: ٨١).

الآية الخامسة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٦٢﴾ ﴾

الفرع الأول: تفسير الآية إجمالا

يقول الله تعال لنبيه: وإن يريدوا أن يخدعوك بجنوحهم للسلم، ويفترضوه لأجل الاستعداد للحرب، أو انتظار غرة تمكنهم من أهل الحق، أو يريدوا بعد ما صالحوا وعاهدوا أن يخدعوك، ويمكروا بك وبأصحابك، فلا تبالوا أنتم بهم، وبغدرهم وخداعهم، فإن حسبك الله، أي كافيك ما تخافه من شرورهم بالنكث والغدر، وكافيك أمرهم من كل وجه، وظهيرك ومتولى جميع أمورك، والمراقب عليك في عموم حالاتك، كيف لا يرقبك من مكرهم؟ وهو الذي قد أيدك، وقواك عليهم بالنصر فيما مضى، وهو يوم بدر، فهو الذي سينصرك، ويقويك عليهم عند حدوث الخدع والنكث، وأظفرك على عموم من عاداك بنصره، بلا اعداد منك ورباط، وقد أعانك ايضا بالمؤمنين بك، بإيمانهم وطاعتهم لك، وبذل مالهم ومهجهم، لتقويتك وإعلاء دينك[١].

الفرع الثاني: التطبيقات

﴿ وَإِن يُرِيدُوٓاْ ﴾: عطف على ﴿ وَإِن جَنَحُواْ ﴾، وإن شرطية، ويريدوا فعل الشرط، يفيد العموم، والمعنى وإن أرادوا بالسلم الخداع باطنا أو ظاهرا، و(الواو) ضمير عائدا على من سالمت وهو يدل على العموم، عام في كل من سالمت، والآية تهديد لهم، والتهديد يفيد النهي عن الخيانة والغدر[٢].

---

(١) ينظر: النخجواني، نعمة الله بن محمود، ويعرف بالشيخ علوان، **الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية**، دار ركابي للنشر – الغورية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م (٢٩٢/١)، والشوكاني، فتح القدير (٢/ ٣٦٨)، والسعدي، تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٢٥).

(٢) الأمر والنهي، للنهي صيغ تدل عليه (ص: ٨٩).

﴿ أَن يَخۡدَعُوكَ ﴾: جملة مبينة لجملة[١] وإن يريدوا، ويخدعوك فعل مطلق يصدق على أي خداع[٢] والمعنى يريدوا خداعك، و(الكاف) ضمير عائد على النبي عليه الصلاة والسلام باعتبار كونه ولي أمر المسلمين، وهو عام لكل ولي أمر في زمانه ومكانه.

﴿ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُ ﴾: الفاء رابطة، والجملة في محل جزم جواب الشرط، وهي بيان عما ينبغي أن يكون عليه المحق من الثقة بالله، إذا خاف مكر المبطل به في أن يكفيه شر كيده؛ لئلا يضطرب أمره في تدبيره.

﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ ﴾: وجملة استئنافية بيانيّة أو تعليليّة، والمعنى: أي هو الذي قواك وأعانك بنصره يوم بدر.

﴿ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾: والواو بمعنى مع[٣]، أي: حسبك الله وحسبك مَن اتبعك مِن المؤمنين، فحسبك الله أن تتوكل عليه، والمؤمنون أن تقاتل بهم، أن في هذا العطف تشريفا وتكريما للمؤمنين، إذ أن في هذا وصلا لهم بالله، وأنهم قوة من قوى الحق، وسببا من أسباب النصر.

﴿ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾: (وال) للاستغراق تفيد العموم تدل على عموم المؤمنين، والمعنى أيدك بكل المؤمنين.

منطوق الآية: يدل على حكم من أحكام الصلح، وهو أنهم إن صالحوا على سبيل المخادعة، وجب قبول ذلك الصلح؛ لأن الحكم يبنى على الظاهر؛ ولأن الصلح لا يكون أقوى حالا من الإيمان، فلما بنينا أمر الإيمان عن الظاهر لا على الباطن، فههنا أولى[٤]، وأما أن علمنا يقينا أن صلحهم وطلبهم للسلم خداعا ومكرا فلا نجنح لذلك السلم.

---

(١) غير واضح الدلالة، المجمل، البيان يقع (ص: ١٠٦).

(٢) المطلق والمقيد، كل خطاب ورد مطلقا لا مقيد له، حُمِل على اطلاقه (ص: ٩١).

(٣) إعراب القرآن للدعاس (١/ ٤٤١)، ومعاني الحروف- من معاني الواو-(ص: ١٠٧).

(٤) الرازي، مفاتيح الغيب(١٥/ ٥٠١).

فائدة: الفرق بين الحكم في آية ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ والآية ﴿ وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ ۚ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ **الجواب:** وإما تخافن من قوم خيانة محمول على ما إذا تأكد ذلك الخوف بأمارات قوية دالة عليها، وفي آية ﴿ وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخْدَعُوكَ ﴾ تحمل هذه المخادعة على ما إذا حصل في قلوبهم نوع نفاق وتزوير، إلا أنه لم تظهر أمارات تدل على كونهم قاصدين للشر وإثارة الفتنة، بل كان الظاهر من أحوالهم الثبات على المسالمة وترك المنازعة(١).

منطوق الآية: التأييد ليس إلا من الله لكنه على قسمين: أحدهما: ما يحصل من غير واسطة أسباب معلومة معتادة، والثاني: ما يحصل بواسطة أسباب معلومة معتادة، فالأول: هو المراد من قوله أيدك بنصره، والثاني: هو المراد من قوله: وبالمؤمنين(٢).

ومفهوم الآية: وجوب طلب العون والتأييد من الله، مع وجوب بذل الأسباب بقدر المستطاع، ومفهوم المخالفة: حرمة طلب العون من غير الله، وحرمة الاعتماد على الأسباب المادية وحدها.

□

---

(١) الرازي، مفاتيح الغيب (١٥/ ٥٠١).

(٢) المصدر السابق، وأبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل (المتوفى: ٧٧٥هـ)، **اللباب في علوم الكتاب**، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٨م (٩/ ٥٥٩)، وطنطاوي، محمد سيد، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، الطبعة: الأولى (٦/ ١٤٨).

الآية السادسة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن يُرِيدُوا۟ خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾

الفرع الأول: تفسير الآية إجمالا

عندما كلّم الله النبي بشأن الأسرى بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّمَن فِىٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ **أوكل الله الأمر إليه، وقال لنبيه:**

﴿ وَإِن يُرِيدُوا۟ ﴾ يعني الأسارى ﴿ خِيَانَتَكَ ﴾ فيما أظهروا لك من الأقوال الحسنة، وهم بالأفعال يسعون لحربك ومنابذتك، وقيل: أراد بالخيانة الكفر، أي: إن كفروا بك فقد كفروا بالله من قبل، وقيل: أراد بالخيانة منع ما ضمنوا من الفداء، وقيل: نكث ما بايعوك عليه من الإسلام بالردة، ﴿فَقَدْ خَانُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ ﴾ فليحذروا خيانتك، فإنه تعالى قادر عليهم، وهم تحت قبضته في كفرهم به، وليحذروا نقض ما أخذ على كل عاقل من ميثاقه ﴿ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ ﴾ فأمكنك منهم، أي: أظفرك بهم، كما رأيتم يوم بدر، فسيمكن منهم إن عادوا إلى الخيانة، ﴿ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ أي: عليم بكل شيء، حكيم يضع الأشياء مواضعها، ومن علمه وحكمته أن شرع لكم هذه الأحكام الجليلة الجميلة، وأن تكفل بكفايتكم شأن الأسرى، وشرهم إن أرادوا خيانة [1].

الفرع الثاني: التطبيقات

﴿ وَإِن يُرِيدُوا۟ ﴾: الواو عاطفة، وإن شرطية، ويريدوا فعل الشرط، يفيد عموم من في أيديكم من الأسرى، والآية تهديد لهم.

---

(١) ينظر: ابن الفراء البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن (٣/ ٣٧٩)، وأبو حفص سراج الدين، اللباب في علوم الكتاب(٩/ ٥٧٦)، والسعدي عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م، (ص: ٣٢٧).

﴿ خِيَانَتَكَ﴾: اسم مفرد مضاف يفيد العموم[١] يشمل كل خيانة وأي خيانة ومنها: الخيانة في الدين وهو الكفر، يعني إن كفروا بك فقد خانوا الله من قبل، ومنها: الخيانة منع ما ضمنوا من الفداء، ومنها: روي أنه عليه السلام لما أطلقهم من الأسر عهد معهم أن لا تعودوا إلى محاربته، وإلى معاهدة المشركين.

﴿ فَقَدْ خَانُواْ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ ﴾: والفاء رابطة للجواب[٢]، وقد حرف تحقيق، وخانوا الله فعل وفاعل، يدل على الإطلاق، يصدق على أي خيانة خانوا فيها النبي فهي خيانة لله،﴿ مِن قَبْلُ ﴾: متعلقان بخانوا وبنيت قبل على الضم لانقطاعها عن الاضافة لفظا لا معنى، أي قبل بدر بالكفر، فليحذروا خيانتك، فإنه تعالى قادر عليهم وهم تحت قبضته.

﴿ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْۗ﴾: أمكن فعل ماضي يفيد الإطلاق مقيد بما بعده، ﴿ مِنْهُمْۗ﴾ جار ومجرور يفيد التخصيص أي الخائنين، ومفعول الإمكان محذوف يفيد العموم[٣]، عموم التمكن منهم قتلا أو أسرا وغيرها، فأمكن المؤمنين منهم، والمعنى أنهم خانوا الله بما أقدموا عليه من محاربة الرسول يوم بدر، فأمكن الله منهم قتلا وأسرا، وذلك نهاية الإمكان والظفر، فنبه الله بذلك على أنهم قد ذاقوا وبال ما فعلوه، فإن عادوا كان التمكين منهم ثابتا حاصلا.

وفيه دلالة اشارة: بأن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّم سيتمكن من كل من يخونه وينقض عهده[٤].

﴿ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ أي: ببواطنهم وضمائرهم حَكِيمٌ يجازيهم بأعمالهم.

دلالة منطوق الآية: وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ يعنى نقض ما عهدوك عند انفكاكهم من الاسر، فقد خانوا الله من قبل، فسيمكن منهم إن عادوا للخيانة.

---

(١) العام والخاص، من العموم الإضافة (ص: ٨٣).
(٢) معاني الحروف، من معاني– من معاني الفاء– (ص: ١٠٧).
(٣) العام والخاص، ومن العموم (ص: ٨٢).
(٤) ينظر: تفسير الرازي، مفاتيح الغيب(١٥/ ٥١٥).

ومفهوم الآية: عدم اليأس من الظفر بالخائنين، فمهما خانوا وتحايلوا بكل الطرق والأساليب؛ فنهايتهم وإن طال الزمن الهزيمة والفشل والخسران، وهذه عاقبة كل الخائنين.

الآية خطاب للنبي، والخطاب للنبي خطاب لأمته[١]، فالحكم عام لكل الخائنين لكل المسلمين في كل زمان ومكان.

□

(١) الزركشي، البحر المحيط في التفسير (٤/ ٦٢٨)، و فتح القدير للشوكاني (٢/ ١٧٧).

الآية السابعة والثامنة:

قَالَ تَعَالَىٰ: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ٢٨ ﴾

الفرع الأول: تفسير الآية إجمالا

قال ابن عباس: لا تخونوا الله بترك فرائضه، والرسول بترك سنته، وتخونوا أماناتكم، والخيانة: إبطال ونقض ما وقع عليه تعاقد، من دون إعلان بذلك النقض، والخيانة ضد الوفاء، وتشمل الخيانة كل معصية خفية، فهي داخلة في لا تخونوا؛ لأن الفعل في سياق النهي يعم، فكل معصية خفية فهي مراد من هذا النهي، فتشمل الغلول الذي حاموا حوله في قضية الأنفال؛ لأنهم لما سأل بعضهم النفل، وكانوا قد خرجوا يتتبعون آثار القتلى ليتنفلوا منهم، تعين تحذيرهم من الغلول، فذلك مناسبة وقع هذه الآية، ﴿ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ عطف على خيانة الله ورسوله، والمراد ﴿ أَمَٰنَٰتِكُمۡ ﴾، الأمانات التي عهد إليكم بالقيام عليها، وأدائها في وقتها ويكون النهي عن خيانتها وارد من ناحيتين: الناحية الأولى: من جهة أن خيانتها خيانة لله ولرسوله؛ لأن الله تعالى أمر بأداء الأمانات إلى أهلها، فقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [النساء: ٥٨]، ومن أن شريعة الله التي بلغها محمد صَلَّىٰاللهُعَلَيْهِوَسَلَّم تأمر بأداء أمانات العباد إلى أصحابها، والناحية الثانية من أمانات العباد: حق العباد، وديوان ظلم العباد لا يغفر إلا برد مظلمة ظلم الطاغين، وقد أكد الله تعالى النهي وغلظه بقوله تعالى: ﴿ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾، أي تجحدون الأمانة، وأنتم تعلمون وجوبها، أو تنكرونها، وأنتم تعلمون أمرها، وأن أداءها واجب عليكم[1].

---

(١) ينظر: ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١١/ ١٢٧)، ابن الفراء البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن (٢/ ٢٨٤)، والطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير (٩/ ٣٢٢-٣٢٤).

الفرع الثاني: التطبيقات

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ **نداء من الله، الذين اسم موصول يفيد عموم[١] المؤمنين، والمعنى يأيها المؤمنون.**

﴿ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ﴾ نهي صيغته (لا تفعل) يدل على تحريم خيانة الله والرسول، والواو تدل على العموم، والآية عامة تشتمل كل خيانة، وهي استئناف خطاب للمؤمنين يحذرهم من العصيان الخفي، و(أل) في الرسول للعهد وهو نبينا محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّم .

﴿ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ ﴾ وتخونوا عطف على قوله: ﴿ لَا تَخُونُواْ ﴾ فهو في حيز النهي، العطف يقتضي المغايرة، وأعيد فعل تخونوا ولم يكتف بحرف العطف، الصالح للنيابة عن العامل في المعطوف، للتنبيه على نوع آخر من الخيانة، فإن خيانتهم الله ورسوله نقض الوفاء لهما بالطاعة والامتثال، وخيانة الأمانة نقض الوفاء بأداء ما ائتمنوا عليه، والنهي عن الشيء أمر بضده[٢]، وهو إيجاب أداء التكاليف بأسرها، على سبيل التمام والكمال من غير نقص ولا إخلال، وأداء الأمانات على أكمل وجه، وأما الوجوه المذكورة في سبب نزول الآية، فهي داخلة فيها، لكن لا يجب قصر الآية عليها، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٣].

﴿ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ ﴾ تخونوا، فعل في سياق النهي يعم[٤] فكل معصية خفية فهي مراد من هذا النهي، فتشمل الغلول الذي حاموا حوله في قضية الأنفال وغيرها.

﴿ أَمَٰنَٰتِكُمۡ ﴾ جمع مضاف تدل على العموم[٥]. والمعنى لا تخونوا أي أمانة ائتمنوا عليها معنوية كانت أو حسية، خاصة أو عامة.

---

(١) العام والخاص، من ألفاظ العموم (ص: ٨٢).
(٢) الأمر والنهي، والنهي عن الشيء أمر بضده (ص: ٨٨).
(٣) العام والخاص، القاعدة (ص: ٨١).
(٤) العام والخاص، ومن العموم (ص: ٨٢).
(٥) العام والخاص، ومن العموم الإضافة (ص: ٨٣).

﴿ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ وجملة وأنتم تعلمون في موضع الحال، من ضمير تخونوا الأول والثاني، وهي حال كاشفة والمقصود منها تشديد النهي، أو تشنيع المنهي عنه؛ لأن القبيح في حال علم فاعله بقبحه يكون أشنع، فالحال هنا بمنزلة الصفة الكاشفة، وليس المراد تقييد النهي عن الخيانة بحالة العلم بها، لأن الخيانة قبيحة أمر معلوم؛ ولهذا فعل تعلمون ينزل منزلة اللازم، فلا يقدر له مفعول، فيكون معناه (وأنتم ذوو علم). وفي القول الثاني أنها قيد فما خفي عنكم حكمه؛ فالجهل له عذر إذا لم يكن مما علم من الدين بالضرورة أو مما يعلم ببداهة العقل، أو استفتاء القلب[١]، الواو حرف عطف على جملة﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ ﴾.

﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ ﴾الواو حرف عطف على جملة﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ ﴾، واعلموا فعل أمر يفيد التنبيه والتحذير، والمعنى احذروا وتنبهوا، وهو يفيد النهي[٢]، أموال وأولاد جمع مضاف إلى الضمير (كم) يفيد عموم الأموال، كل ما يتمول، وعموم الأولاد صلب أو أبناء صلب أو بنات صلب، وهو نهي عن الخيانة في الأموال، ومنها خيانة الغلول وغيرها، فتقديم الأموال لأنها مظنة الحمل على الخيانة في هذا المقام، وعطف الأولاد على الأموال لاستيفاء أقوى دواعي الخيانة، فإن غرض جمهور الناس في جمع الأموال أن يتركوها لأبنائهم من بعدهم.

---

(١) وينظر: المراغي أحمد بن مصطفى (المتوفى: ١٣٧١هـ)، **تفسير المراغي**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦م (٩/ ١٩٤)، و الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير (٩/ ٣٢٤).

(٢) الأمر والنهي، للنهي صيغ تدل عليه (ص: ٨٩).

﴿ فِتۡنَةٌ ﴾ فتنة نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق[١]، مقيدة هنا بفتنة المال والولد، بأداة الحصر إنما، فحب الولد قد يحمل الوالدين على اقتراف الآثام في سبيل الإنفاق عليهم، ويحملهما ذلك على الجبن عند الحاجة إلى الدفاع عن الحق أو الحقيقة، أو الملة والأمة.

﴿ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ﴾ وقد عطف على هذا التحذير قوله: وأن الله عنده أجر عظيم؛ لتذكير المؤمنين بما يعينهم على ما يجب عليهم من اتقاء الفتنتين، وهو إيثار ما عند الله – عز وجل – من الأجر العظيم.

مفهوم الآية: إن أعظم طرق الكسب إثما، وجرما، وحراما، هي خيانة الله والرسول، وخيانة الدين، وبيع القيم، والمبادئ، يبيع دينه بعرض من الدنيا.

منطوق الآية: نهي وتحذير المؤمنين من أن يحملهم حب المال والأولاد، على اكتساب المال من الحرام، والطريق غير المشروع، ومنها الخيانة، ووجوب كسبه من الحلال، واختيار ما عند الله وما أحل الله على ما حرم الله، فالله ذو الفضل العظيم.

مفهوم الآية: يعذر الإنسان إذا وقع في الذنب والمحظور، إذا فعله بجهل بسيط، أو جهل مركب.

مفهوم الآية: إن الأموال والأولاد إما أن تكون نعمة أو فتنة؛ فنعمة إذا اتقى الله فيهما، ونقمة إذا لم يراع حق الله فيهما.

وفي الآية دلالة اشارة إلى: أن يكون عند المؤمن مشاريع وأعمال تدر عليه الأموال الوفيرة، تغنيه على قضاء حاجاته، وتعينه على تربية وتعليم ونفقة أهله وأولاده، فالفقر مصيبة قد يجره إلى الخيانة، لكسب المال والإنفاق على الأولاد.

---

(١) المطلق والمقيد، النكرة في سياق الإثبات (ص: ٩٢).

المطلب الثاني: تطبيقات القواعد الأصولية على آيات التوجيه بالإعداد والتحريض على الجهاد

الآية الأولى

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ٦٠ ﴾

الفرع الأول: تفسير الآية إجمالا

أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين، بأن يجعلوا الاستعداد للحرب بأمرين: (أحدهما) إعداد جميع أسباب القوة بقدر الاستطاعة، (وثانيهما) مرابطة فرسانهم في ثغور بلادهم وحدودها، وهي مداخل الأعداء، ومواضع مهاجمتهم للبلاد، والمراد أن يكون للأمة جند دائم مستعد للدفاع عنها، إذا فاجأها العدو على غرة، والإعداد والتهيئة والإحضار لذلك، ودخل في ما استطعتم، كل ما يدخل تحت قدرة الناس اتخاذه من العدة، والخطاب لجماعة المسلمين وولاة الأمر منهم، لأن ما يراد من الجماعة إنما يقوم بتنفيذه ولاة الأمور الذين هم وكلاء الأمة على مصالحها، والرباط صيغة مفاعلة أتي بها هنا للمبالغة، لتدل على قصد الكثرة من ربط الخيل للغزو، أي احتباسها وربطها انتظارا للغزو عليها، ﴿ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ ﴾ هم المشركون فكان تعريفهم بالإضافة، لأنها أخصر طريق لتعريفهم، ﴿ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ ﴾ أي: وترهبون به أناسا من غير هؤلاء الأعداء المعروفين، أو من ورائهم، لا تعلمونهم الله يعلمهم، أي: لا تعلمون الآن عداوتهم، أو لا تعرفون ذواتهم وأعيانهم بل الله يعلمهم وهو علام الغيوب.

والإرهاب جعل الغير راهبا، أي خائفا، فإن العدو إذا علم استعداد عدوه لقتاله خافه، ولم يجرأ عليه، فكان ذلك أمنا من أن يغزوهم أعداؤهم، ثم إنه تعالى حض في هذا المقام على إنفاق المال وغيره،

مما يعين على القتال فقال: ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ ﴾ أي: وكل ما تنفقوه نقدا كان أو غيره، في إعداد المستطاع من القوة والمرابطة في سبيل الله، يعطكم الله جزاءه وافيا تاما،﴿ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ﴾، أي: أنكم لا تنقصون من جزائه شيئا، أو لا يلحقكم في هذه الحالة ظلم ولا اضطهاد من أعدائكم، فأنتم ما ظُلمتم بإخراجكم من دياركم وأموالكم إلا لضعفكم، فإعدادكم للقتال يجعل عدوكم يهابكم ويخافكم [١].

الفرع الثاني: التطبيقات

﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم﴾: الواو عاطفة، أعدوا فعل أمر يدل على الوجوب، وواو الجماعة يدل على العموم، والضمير في قوله ﴿ لَهُم﴾ عائد على ناقضي العهد كما يقتضيه سياق الكلام أو للكفار مطلقا، وهو يدل على العموم، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والمعنى واجب على الجميع من القادرين الإعداد لكل من نقض العهد وخيف منه الخيانة، أو حارب وعادى المسلمين من الكفار.

﴿ مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم﴾: ما اسم موصول يفيد العموم، واستطعتم السين طلبية، والمعنى استفراغ كل الطاقة، وميم الجمع تدل على عموم المسلمين أن يبذلوا قصار الجهد فيما يملكونه من أشياء يعدونها.

﴿ مِّن قُوَّةٖ ﴾: من بيانية[٢]، قوة نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق[٣]، تصدق على أي قوة معنوية كالإيمان، أو مادية كالسلاح والكراع، وعام في كل ما يتقوى به على حرب العدو، وكل ما هو آلة للغزو والجهاد فهو من جملة القوة.

﴿ مِّن قُوَّةٖ ﴾: لفظ مجمل، بينه النبي صَلى‌اللهُ‌عَلَيْهِ‌وَسَلَم بقوله: «ألا إن القوة الرمي» قالها ثلاثا[٤]؛ وذلك أن رمي العدو عن بعد بما يقتله أسلم من مصاولته على القرب بسيف، أو رمح أو حربة.

---

(١) ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن(١١/ ٢٥٠)، ومحمد رشيد رضا، تفسير المنار (١٠/٤٦-٥٨)، والطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير (١٠/٥٣-٥٤).

(٢) من معاني الحروف، -من معاني من- (ص: ١٠٧).

(٣) المطلق والمقيد، النكرة في سياق (ص: ٩٢).

(٤) سبق تخريجه، (ص١٠٦).

و(أل) في كلمة الرمي تفيد العموم والاستغراق، فهو يشمل كل ما يرمى به العدو من سهم، أوقذيفة منجنيق، أو طيارة أو بندقية، أو مدفع وغير ذلك، وخصت القوة بالرمي؛ للأن كل الأسلحة القديمة من نبال ورماح، والأسلحة الحديثة، من كلاشنكوف، ومدافع وصواريخ وطائرات، تعتمد فائدتها ونفعها على قوة التصويب، وقوة الرامي في تحقيق الهدف، وكذا الذي يملك الرماة الأقوياء، هو الذي يسيطر على ميدان المعركة، ويكون من نصيبه النصر.

وتخصيصه في الحديث بقوله: «القوة هي الرمي» هنا مثل قوله: «الحج عرفة»[١] لا ينفي اعتبار غيره، بل يدل على أن هذا المذكور جزء شريف من المقصود فكذا هاهنا؛ ولعله عليه الصلاة والسلام خصه بالذكر لأنه أقواه.

﴿ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ﴾: الواو عطف، ورباط الخيل معطوفة على قوة، من باب عطف الخاص على العام؛ ليعطى مزيد اهتمام في الإعداد، ورباط الخيل هي القوة التي تحتل الأرض.

﴿ مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾: من قواعد الأصول أنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالواجب على المسلمين في هذا العصر بنص القرآن، صنع المدافع بأنواعها، والبنادق والدبابات والطيارات، والمناطيد وإنشاء السفن الحربية بأنواعها، ومنها الغواصات التي تغوص في البحر، ويجب عليهم تعلم الفنون والصناعات التي يتوقف عليها، وكذا تعلم فنون الحرب، وطرقها الحديثة، وهذا واجب، من باب (مالا يتم به الواجب فهو واجب) [٢].

﴿ تُرْهِبُونَ بِهِۦ﴾: فعل مضارع يفيد الاستمرار والدوام، مثبت يفيد الإطلاق[٣]،﴿ بِهِۦ﴾ جار ومجرور، والهاء يعود على أعدوا أو على قوة، وجملة ترهبون به جملة حالية تعليلية، تفيد العلة من اعداد القوة القتالية، وهو رد تجرء العدو من الهجوم على المسلمين، وكذا ترك الخيانة، ونقض

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب: مناسك الحج، باب: فرض الوقوف بعرفة كتاب، رقم الحديث٣٠١٦، (٥/ ٢٥٦).
(٢) الأمر والنهي، مالا يتم الواجب به (ص: ٨٧).
(٣) المطلق والمقيد، الفعل المثبت (ص: ٩٢).

العهود المبرمة مع المسلمين، وتحقيق السلام، والسلم العالمي بين دول العالم، لتحقق الرهبة من هذه القوة، والإعداد الذي حققه المسلمون.

﴿ عَدُوَّ ٱللَّهِ ﴾: اسم مفرد مضاف إلى الله، يفيد العموم[١] كل من هو عدو لله.

﴿ وَعَدُوَّكُمْ ﴾: الواو حرف عطف يفيد الاشتراك[٢]، عدوكم مفرد مضاف، يفيد العموم، وكل من هو عدو لله فهو عدو للمؤمنين، وكل من هو عدو للمؤمنين فهو عدو لله.

﴿ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ ﴾: الواو عاطفة، آخرين من دونهم معطوف على عدو الله وعدوكم.

﴿ لَا تَعْلَمُونَهُمُ﴾: لا نافية، تعلمونهم فعل مضارع منفي، يفيد العموم[٣]، و(هم) ضمير يفيد العموم من الأعداء الحاليين والمستقبلين، والمراد كل من لا تعرف عداوته، والمعنى أنه عام فيهم، وفي غيرهم من الأقوام الذين أظهرت الأيام بعد ذلك عداوتهم للمسلمين في عهد الرسول ومن بعده، ويشمل من عادى جماعة المسلمين وأئمتهم، من المسلمين أنفسهم كالمبتدعة الذين خرجوا على الجماعة، وقاتلوا جماعة المسلمين، وأعانوا أعداء المسلمين، على جماعة المسلمين[٤].

﴿ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾: يعلم فعل مضارع مثبت يفيد الإطلاق(٥)، مقيد بما بعده وهو الضمير(هم)، ولفظ الجلالة مبتدأ وجملة يعلمهم خبر والمفعول الثاني محذوف تقديره محاربين.

﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ﴾: الواو استئنافية، وما اسم شرط جازم في محل نصب مفعول مقدم،﴿ تُنفِقُواْ ﴾ فعل الشرط يفيد العموم،﴿ شَيْءٍ﴾ نكرة في سياق النفي تفيد العموم والمعنى أي شيء يشمل كل شيء، مما يقال له: شيء سواء أكان قليلاً أم كثيراً، من مال أو جهد أو وقت.

---

(١) العام والخاص، من العموم الإضافة (ص: ٨٣).

(٢) مطلب معاني الحروف، –من معاني الواو– (ص: ١٠٧).

(٣) العام والخاص، من العموم (ص: ٨٢).

(٤) ينظر: محمد رشيد رضا، تفسير المنار (١٠/ ٥٥–٥٦).

(٥) المطلق والمقيد، الفعل المثبت (ص: ٩٢).

﴿ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾: سبيل اسم مفرد مضاف إلى الله، تدل على العموم، أي عام في الجهاد وفي سائر وجوه الخيرات، وفي سبيل الله حكم وضعي وهو الشرط لقبول النفقة وسائر العمل وذلك بتحقيق الاخلاص[١]، وفيها دلالة الإشارة أنه لا يجاهد على رجاء غنيمة ينالها، أو لاستشفاء صدره من قضية حقد، بل قصده أن تكون كلمة الله هي العليا.

﴿ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ ﴾ : ويوف جواب الشرط، يفيد عموم[٢] ما يوف، وإليكم جار ومجرور متعلقان بيوف، تفيد التخصيص.

﴿ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾: وأنتم مبتدأ وجملة لا تظلمون خبر والجملة معطوفة، وهي منفية، تفيد حرمة الظلم على نفسه، وعلى عباده.

دلالة منطوق هذه الآية: تدل على أن الاستعداد للجهاد بما يقتضيه كل عصر من أسلحة، وتعليم الفروسية والرمي فريضة، إلا أنه من فروض الكفايات.

دلالة منطوق هذه الآية: تدل على أن من الواجبات والفروض على الأمة راعي ورعية إعداد هذه القوة لإرهاب العدو؛ حتى لا يطمع فينا؛ لأن مجرد الإعداد للقوة، هو أمر يسبب رهباً للعدو، ولهذا تقام العروض العسكرية؛ ليرى الخصم مدى قوة الدولة، وحين تبين لخصمك القوة التي تملكها لا يجتريء عليك، ويتحقق بهذا ما نسميه بلغة العصر (التوازن السلمي)

من مفهوم هذه الآية: إن الأمة راعي ورعية، تقع في الحرام والإثم، إذا تركت الاعداد والاستعداد للجهاد والدفاع.

من دلالة المفهوم في قوله: ﴿مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ﴾: أن الحق سبحانه وتعالى رتب استخدام وسائل القوة أثناء القتال؛ حيث يبدأ القتال بهجوم يحطم قوى العدو بالرمي، سواء كان بالصواريخ أم

---

(١) الحكم الوضعي، الحكم الوضعي، منه ما هو في قدرة المكلف وهو هنا شرط الإخلاص (ص: ٦٢).

(٢) العام والخاص، من العموم (ص: ٨٢).

بالطائرات أم بغيرهما، ثم بعد ذلك يحدث الهجوم البري، وكان ذلك يتم برباط الخيل الذي تقوم مقامه المدرعات والدبابات الآن.

من منطوق الآية: إن المال الذي ينفق في سبيل الله، وإن كان يسيرا حقيرا يوف إليكم جزاؤه في الآخرة، وفي الدنيا يبارك الله في مال المنفق، بل يصير إليه وافيا وافرا كاملا.

الآية الثانية

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾

الفرع الأول: تفسير الآية إجمالا

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ ﴾ يُحرّض تعالى: نبيه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ والمؤمنين على القتال، ومناجزة الأعداء، ومبارزة الأقران، ويخبرهم أنه حسبهم: أي كافيهم ومؤيدهم على عدوهم، وإن كثرت أعدادهم وترادفت أمدادهم، ولو قل عدد المؤمنين.

والتحريض: المبالغة في الطلب؛ ولهذا كان رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يحرض على القتال عند صفهم ومواجهة العدو، ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ ﴾ رجلا ﴿ صَٰبِرُونَ ﴾ عند لقاء العدو، يحتسبون أنفسهم ويثبتون لعدوهم ﴿ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ﴾، من عدوهم ويقهروهم، ﴿ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ ﴾ عند ذلك ﴿ يَغْلِبُوٓاْ ﴾ منهم ﴿ أَلْفًا ﴾.

﴿ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾، أي لا يقاتلون على نية، ولا حق فيه، ولا معرفة لخير ولا شر؛ فهم على غير رجاء ثواب ولا لطلب أجر ولا احتساب؛ فهم لا يثبتون في اللقاء خشية أن يقتلوا فتذهب دنياهم.

ثم خفف الله تعالى ذكره عن المؤمنين؛ إذ علم ضعفهم فقال لهم: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ ﴾ يعني: أن في الواحد منهم عن لقاء العشرة من عدوهم ضعفا ﴿ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ ﴾ عند لقائهم للثبات لهم ﴿ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ﴾ منهم ﴿ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ ﴾

منهم ﴿ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ ﴾، يعني بتخلية الله إياهم لغلبتهم ومعونته إياهم، ﴿ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾، احتسابا في صبره وطلبا لجزيل الثواب من ربه، بالعون منه له والنصر على الاعداء[١].

الفرع الثاني: التطبيقات

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾: نداء لنبينا محمد (ال) في النبي للعهد، وهو نبينا محمد صَلىٱللهُعَلَيۡهِوَسَلَم ، وهذا نداء تكريم وتشريف.

﴿ حَرِّضِ ﴾: **أمر وصيغته(افعل) يفيد الوجوب في حقه وحقنا، فالأمر المجرد عن القرائن يفيد الوجوب، ويفيد التكرار هنا؛ لأن أعداء الله يتربصون بالمسلمين ويعتدون عليهم، والأمر للنبي أمر لأمته، والجهاد قائم إلى قيام الساعة، والأمر بالتحريض نهي عن ضده، وهو ترك التحريض[٢]، ويفيد الأمر وجوب تحريض المؤمنين على قتال المتربصين، والمعتدين على المسلمين، في كل وقت وحين.**

﴿ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾: (ال) للاستغراق تفيد العموم، كل المؤمنين البالغين القادرين على القتال؛ لأنه لا تكليف إلا بقدرة واستطاعة.

﴿ عَلَى ٱلۡقِتَالِ﴾**:** ال العهدية، قتال الكفار المعتدين والمتربصين بالإسلام وأهله.

﴿ۚ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِ﴾**:** فيها دلالة إشارة[٣] إلى أن المؤمنين لو تخلفوا عن القتال بعد حث النبي صَلىٱللهُعَلَيۡهِوَسَلَم كانوا حارضين[٤] أي: هالكين، وفي هذا وجوب الاستجابة الفورية للقتال إذا كان هناك تحريض عليه، فالأمر على الفور وليس على التراخي.

---

(١) ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١١/ ٢٦٢-١٦٣-١٦٥)، والطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير (١٠/ ٦٦)، والصابوني، محمد علي، مختصر **تفسير ابن كثير**، تحقيق: محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت – لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١م(٢/ ١١٧).

(٢) الأمر والنهي، الأمر بالشيء نهي عن ضده (ص: ٨٧).

(٣) تفسير الرازي، مفاتيح الغيب (١٥/ ٥٠٤).

(٤) الحرض: المشرف على الهلاك، قال الله -جل ثناؤه-: {حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا} أي تذوب غما، فتقارب الهلاك فتكون من الهالكين، وحرضت فلانًا على كذا: إذا أمرته به، وهو من الأول؛ لأنه إذا خالف فقد هلك. ابن فارس=

﴿ إِن يَكُن مِّنكُمۡ ﴾: إن شرطية يكن تام وهو فعل الشرط، يفيد العموم، ﴿ مِّنكُمۡ ﴾: متعلقان بمحذوف حال من صابرين، كان صفة له فلما تقدم عليه صار حالا، يفيد التخصيص للفئة المجاهدة في حالة القتال والتقاء الصفين.

﴿ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ ﴾: عشرون مفهوم لقب، صابرون صفة تفيد التخصيص.

﴿ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِ ﴾: يغلبوا: جواب الشرط، يفيد العموم، وهو فعل مضارع يفيد الاستمرار والدوام، مائتين مطلقة، مقيدة بما بعده ﴿ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ فالمائتين من الذين كفروا[١].

﴿ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِ ﴾: وهذا شرط بمعنى الأمر، فهو خبر يراد به الإنشاء[٢]، بدليل التخفيف في الآية التالية، وكون المقام مقام التشريع لا الإخبار، ومعنى اللفظ الخبري: إن يوجد منكم عشرون صابرون، يغلبوا بتأثير إيمانهم وصبرهم وفقههم مائتين من الذين كفروا المجردين من هذه الصفات[٣]، ليس المراد منه الخبر بل المراد الأمر كأنه قال: إن يكن منكم عشرون فليصبروا وليجتهدوا في القتال حتى يغلبوا مائتين، والذي يدل على أنه ليس المراد من هذا الكلام الخبر: أنه قال: ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗا ﴾، والنسخ أليق بالأمر منه بالخبر. وقوله ﴿ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ وذلك ترغيبا في الثبات على الجهاد، فثبت أن المراد من هذا الكلام هو الأمر وإن كان واردا بلفظ الخبر، وعليه أنّ هذا الشرط خبر مراد به الأمر، وأن واجبا على المسلم أن يثبت للعشرة من العدوّ في ميدان القتال، وأن يغلبهم، فإن فرّ أو نكث كان آثما، بل

=أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م(١/ ٢٢٦).

(١) المطلق والمقيد، المطلق يحمل على المقيد (ص: ٩٣).

(٢) الأمر والنهي، من صيغ الأمر، والوجوب (ص: ٨٦-٨٧).

(٣) تفسير الرازي، مفاتيح الغيب (١٥/ ٥٠٤).

ذهب بعضهم إلى أكثر من هذا، فقال: إن المسلم إذا لم يقتل العشرة، بل قُتِل هو، كان آثما، لأنه لم يحقق ما أمره الله به، وهو أن يغلب العشرة، لا أن يثبت لقتالهم وحسب.!

﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ﴾ يدل على أنه تعالى ما أوجب هذا الحكم إلا بشرط كونه صابرا قاهرا على ذلك، وإنما يحصل هذا الشرط عند حصول أشياء منها: أن يكون شديد الأعضاء قويا جلدا، ومنها: أن يكون قوي القلب شجاعا غير جبان، ومنها: أن يكون غير متحرف إلا لقتال أو متحيزا إلى فئة، فإن الله استثنى هاتين الحالتين في الآيات المتقدمة فعند حصول هذه الشرائط كان يجب على الواحد أن يثبت للعشرة[١].

﴿ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ ﴾: مائة مطلقة، تحمل على التقييد السابق المذكور في العشرين وهو الصبر، فيكون مائة صابرة[٢]؛ لأنه في نفس السياق، وقد ذكر الله عدد الجيش المسلم عشرين أو مائة ووصفها بالصابرة؛ لأنه كان رسول الله يبعث السرايا، والغالب أن تلك السرايا ما كان ينتقص عددها عن العشرين وما كانت تزيد على المائة، فلهذا المعنى ذكر الله هذين العددين[٣].

﴿ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾: ألفا مقيدة باللذين كفروا، إخبار يتضمن وعدا بشرط الصبر ووجوب ثبوت الواحد للعشرة، ثم خفف بثبوت الواحد للاثنين، بقوله تعالى: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ وهذا مفهومه حرمة فرار المسلم الواحد من الاثنين من الكفار، ومفهومه: وكل مائة من المسلمين لا تغلب مائتين من المشركين؛ فإنها ليست بصابرة، ولو كانت صابرة لغلبت المائتين وعدًا من الله، وهذا معنى قول مجاهد: إن صبروا غلبوهم وهذا عام في كل معركة عدد الكفار ضعف المسلمين.

---

(١) الرازي، مفاتيح الغيب(١٥/ ٥٠٤).

(٢) المطلق والمقيد، المطلق يحمل على المقيد (ص: ٩٣).

(٣) الرازي، مفاتيح الغيب(١٥/ ٥٠٤).

﴿ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾: الباء سببية[١] أي سبب الغلبة، وهو قوله: بأنهم قوم لا يفقهون، لا يفقهون فعل مضارع منفي يفيد العموم، ولم يذكر المفعول به بعده يفيد العموم[٢]، فالجملة تفيد نفي عموم فقههم وفهمهم، فهم على جهل مطبق، فلا يعرفون أي طريق من طرق النصر ولا أسبابه، خلاف من يقاتل على بصيرة يرجو به ثواب الآخرة[٣].

ومفهوم الآية: أي ذلك النصرُ من اللهِ لكم على الكفَّار وخُذلانُهم بأنَّكم تفقهونَ أمرَ اللهِ وتصدِّقُونه فيما وعدَهُ من الثواب للمجاهدين والشهداء ، والكفارُ لا يفقهون ذلك ولا يصدِّقونه، فهم لا يثبتون عند اللقاء، خشية أن يقتلوا فتذهب دنياهم.

فائدة: أخرج البخاري والنحاس في ناسخه وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال: لما نزلت إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين، شق على المسلمين حين فرض عليهم أن لا يفر واحد من عشرة، فجاء التخفيف الآن خفف الله عنكم الآية قال: فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر، وقيل: إن هذا من الله تخفيف وليس بنسخ، فإنه لم يقل: لا يقاتل الواحد العشرة، إنما خفف عنهم ما كان فرض عليهم، ونظير ذلك: إفطار الصائم في السفر، إنما هو تخفيف، ولا يقال له نسخ، ألا ترى أنه لو صام لم يأثم، وأجزأه صومه[٤] لأنه أخذ بالعزيمة، وكذلك هنا من قاتل العشرة وقُتِل فلا يأثم؛ لأنه أخذ بالعزيمة[٥].

---

(١) من معاني الحروف، –من معاني الباء– (ص: ١٠٧).

(٢) العام والخاص، ومن العموم (ص: ٨٢).

(٣) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٢/ ٢٣٥).

(٤) تفسير القرآن العظيم المنسوب للإمام الطبراني (٣/ ٩٩).

(٥) الحكم الوضعي، العزيمة (ص: ٦٢).

قال ابن عباس : (من فر من رجلين فقد فر، ومن فر من ثلاثة لم يفر) [١]، وهذا إذا كان للواحد المسلم من السلاح والقوة، مثل ما لكل واحد من رجلين من الكافرين كان فارا ، فأما إذا لم يكن، لم يثبت حكم الفرار)، وعليه يترتب أن حكم الفرار ليس متعلقا على العدد فحسب، بل يدخل فيه نوع السلاح، فاليوم قد يملك الكافر الواحد سلاحا كالطيران مثلا ما لا يملكه عشرات بل المئات من المجاهدين، فيفر المجاهدون من قصف الطيران؛ حيث لا يملكون المضاد للطيران، فلا يعد فعلهم وفرارهم فرار محرم.

---

(١) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: السير، باب: من تولى متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة، رقم الحديث:١٨٠٨١(٧٦/٩).

المبحث الثاني

تطبيقات القواعد الأصولية على آيات حفظ الله للمجاهدين وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تطبيقات القواعد الأصولية على آيات مدد الله للمجاهدين وربطه على قلوبهم.

المطلب الثاني: تطبيقات القواعد الأصولية على آيات توهين كيد الأعداء.

المطلب الثالث: تطبيقات القواعد الأصولية على حفظ الله للمجاهدين وتأييدهم

المطلب الأول: تطبيقات القواعد الأصولية على آيات مدد الله للمجاهدين وربطه على قلوبهم

الآية الأولى والثانية

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿٩﴾ وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِۦ قُلُوبُكُمْ ۚ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾

الفرع الأول: تفسير الآية إجمالا

تأتي هذه الآية في عنوان مبحث عون الله وحفظه للمجاهدين، فقد استجاب الله لدعائهم وتفضل عليهم بأكثر ما طلبوا، فإن المسلمين لما نزلوا ببدر، ورأوا كثرة المشركين، استغاثوا بالله تعالى، وطلبوا من الله الإعانة على رفع الشدة والمشقة، ودعوه أن ينصرهم على العدو القوي، فاستجاب لهم، وفعل استجاب يدل على قبول الطلب، والسين والتاء فيه للمبالغة، أي تحقيق المطلوب، فأجاب دعاءهم، بأني ممدكم بألف من الملائكة يردف بعضهم بعضا، ويتلو بعضهم بعضا، قال ابن عباس: مردفين خلف كل ملك ملك، وهذا معنى التتابع يقال ردف وأردف إذا أتبع وجاء بعد الشيء،﴿ وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ ﴾ يقول تعالى ذكره: لم يجعل الله إرداف الملائكة بعضها بعضا وتتابعها بالمصير إليكم إلا بشرى لكم: أي: بشارة لكم تبشركم بنصر الله إياكم على أعدائكم، ولتطمئن به قلوبكم، وتسكن بمجيئها إليكم، وتوقن بنصرة الله لكم، فالنصر من عند الله، لا بشدة بأسكم وقواكم، فهو عزيز لا يقهره شيء، ولا يغلبه غالب، بل يقهر كل شيء ويغلبه، حكيم في تدبيره وفائدة التبشير بإمداد الملائكة؛ أن يوم بدر كان في أول يوم لقي فيه المسلمون عدوا قويا

وجيشا عديدا، فبشرهم الله بكيفية النصر الذي ضمنه لهم؛ بأنه أمدهم بجيش من الملائكة، لأن النفوس أميل إلى المحسوسات[١].

الفرع الثاني: التطبيقات

﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ﴾: إِذْ ظرف متعلق بمحذوف، أي: واذكروا، وتستغيثون فعل مضارع يدل على الاستمرار والدوام، وهو يفيد الإطلاق مقيد بربكم، وفي المستغيثين قولان: أحدهما: أنه رسول الله صَلَّىٰاللهُعَلَيْهِوَسَلَّم والمؤمنون، والثاني: أنه رسول الله صَلَّىٰاللهُعَلَيْهِوَسَلَّم ، ويمكن الجمع بينهما[٢] بأنَّ النبي صَلَّىٰاللهُعَلَيْهِوَسَلَّم دعا وتضرع، والمؤمنون كانوا يُؤَمِّنونَ على دعائه؛ لأن الواو يدل على العموم، ودليل ذلك فاستجاب لكم، والمعنى واذكروا جميعا وأنتم تستغيثون ربكم وتدعونه.

﴿ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ الفاء عاطفة، واللام للاختصاص[٣] والضمير(كم) يعود على المستغيثين، يفيد العموم، فهو عام لكل من يدعو الله ويستغيث به، والمراد به الخصوص[٤]، وهم الداعون في يوم بدر.

﴿ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾: ألف مفهوم لقب، ومن للتبعيض[٥]، و(ال) في الملائكة للاستغراق تفيد العموم، أي من عموم الملائكة، والجار والمجرور تخصيص للعدد ألف، مردفين صفة كاشفة.

---

(١) ينظر: ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٣/ ٤٠٨)، وابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ٥٠٤)، وأبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط (٤/ ٤٥٩)، والطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير (٩/ ٢٧٤).

(٢) مبحث التعارض والترجيح، فإن أمكن الجمع فلا يصح ترجيح أحدهما على الآخر،(ص: ١٢٧)

(٣) من معاني الحروف، -من معاني اللام- (ص: ١٠٧).

(٤) العام والخاص، التخصيص (ص: ٨٢).

(٥) من معاني الحروف، -من معاني من- (ص: ١٠٧).

﴿ وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشۡرَىٰ ﴾: الواو استئنافية أو عاطفة على ما تقدم، وما نافية، والضمير في وما جعله الله راجع إلى الإمداد، المدلول عليه بقوله: أني ممدكم، فيكون في الآية دلالة اقتضاء تقديرها، ما جعل الله الإرداف إلا بشرى.

﴿ إِلَّا بُشۡرَىٰ ﴾: أي: إلا بشارة لكم بنصره، وهو استثناء مفرغ، أي: ما جعل إمدادكم إلا للبشرى، وهذا يحسن مع قول من يقول إن الملائكة لم تقاتل، وإنما أنست بحضورها مع المسلمين، وهذا القول قال به الزمخشري والشوكاني ومحمد رشيد رضا في تفسيرهم، ورده غيرهم(١)، والذي يظهر أن دور الملائكة في بدر أغلبه دور معنوي، وليس قتالي إلا ما ندر حالة واحدة أو اثنتان والله أعلم.

﴿ وَلِتَطۡمَئِنَّ بِهِۦ قُلُوبُكُمۡ ﴾: الواو عاطفة واللام للتعليل(٢)، قلوبكم جمع مضاف يفيد العموم، والمعنى ولتطمين بالإمداد جميع قلوب المستغيثين والمقاتلين.

﴿ وَمَا ٱلنَّصۡرُ إِلَّا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۚ ﴾ الواو استئنافية أو حالية(٣) أيضا، وما نافية، و(ال) في النصر للاستغراق تفيد العموم، و(إلا): تفيد الحصر والتخصيص(٤)، والمعنى: وما النصر إلا من عند الله لا من عند غيره، ليس للملائكة في ذلك أثر، فهو الناصر على الحقيقة، وليسوا إلا سببا من أسباب النصر التي سببها الله لكم، وأمدكم بها.

ومفهوم الآية: أن الواجب على المؤمن أن لا يعتمد على ذلك الإمداد، بل يجب أن يكون اعتماده على إغاثة الله ونصره وهدايته وكفايته، فهو العزيز الغالب الذي لا يغلب، والحكيم فيما ينزل من النصرة فيضعها في موضعها، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾.

ومنطوق الآية: أن الأمر كله لله، وأنّ كسب المرء وحده لا يغني إذا لم يكن الله في عونه.

---

(١) ينظر: الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٢/ ٢٠١)، الشوكاني، فتح القدير (٢/ ٣٣١)، ومحمد رشيد رضا، تفسير المنار (٩/ ٥١١).

(٢) معاني الحروف، -من معاني اللام- (ص: ١٠٧).

(٣)معاني الحروف، -من معاني الواو- (ص: ١٠٧).

(٤) العام والخاص، الاستثناء يخصص (ص: ٨٤).

ومن مفهوم الآية: إن إظهار الفاقة والابتهال لا يقدح في صحة التوكل على الله، ولو وعد بالنصر أو الإجابة، بل هو شرف للإنسان، وتقرب من الكريم المنان، وكمال العبودية لله.

منطوق الآية: مشروعية الاستغاثة بالله تعالى، وهي عبادة، فلا يصح أن يستغاث بغير الله تعالى.

الآية الثالثة والرابعة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ ﴿١١﴾ إِذْ يُوحِى رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّى مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ سَأُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴿١٢﴾ ﴾

الفرع الأول: تفسير الآية إجمالا

في هذه الآية تذكير من الله للمؤمنين بما منّ عليهم من النعم، فيقول الله لعباده اذكروا نعمتي عليكم، يوم أن غشاكم النوم الخفيف، أمناً منه، فاذهب بالنعاس ما في قلوبكم من الخوف والوجل، وانزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به؛ وذلك أنّ المسلمين نزلوا يوم بدر على كثيب أعفر، تسوخ فيه أقدامهم، وحوافر دوابهم، وسبقهم المشركون إلى ماء بدر، وأصبح المسلمون بعضهم محدثين، وبعضهم مجنبين، وأصابهم الظمأ، ووسوس إليهم الشيطان، وقال: تزعمون أنكم على الحق، وفيكم نبي الله، وأنكم أولياء الله، وقد غلبكم المشركون على الماء، وأنتم تصلون محدثين ومجنبين، فكيف ترجون أن تظهروا عليهم؟ فأرسل الله عز وجل عليهم مطرا، سال منه الوادي؛ فشرب المسلمون واغتسلوا وتوضؤوا وسقوا الركاب، وملؤوا الأسقية وأطفأ الغبار ولبد الأرض، حتى ثبتت عليها الأقدام، وزالت عنهم وسوسة الشيطان، وطابت أنفسهم؛ فذلك قوله تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ من الأحداث والجنابة، ويذهب عنكم رجز الشيطان، ووسوسته، وليربط على قلوبكم، باليقين والصبر، ويثبت به الأقدام، حتى لا تسوخ في الرمل بتلبيد الأرض، وقيل: يثبت به الأقدام بالصبر، وقوة القلب للقتال، وأوحى ربك إلى الملائكة، الذين أمد الله بهم المؤمنين، أني معكم، بالعون والنصرة، فثبتوا الذين آمنوا، أي: قووا قلوبهم، وثبتوهم بقتالكم معهم المشركين، و

بشروهم بالنصر، سألقي في قلوب الذين كفروا الرعب، يريد الخوف من أوليائي، فاضربوا فوق الأعناق، يعني الرؤوس؛ لأنها فوق الأعناق، واضربوا منهم كل بنان، يعني الأطراف(١).

الفرع الثاني: التطبيقات

﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ ﴾: إذ ظرف مبدل من إذ يعدكم فيكون التقدير أي اذكروا إذ يغشيكم النعاس أمنة، العامل في إِذْ هو العامل الذي عمل في قوله﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [الأنفال: ٧]، بتقدير تكراره؛ لأن الاشتراك في العامل الأول نفسه لا يكون إلا بحرف عطف.

﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ ﴾:فعل مضارع مثبت يفيد الإطلاق مقيد بما بعده، والضمير(كم) يفيد العموم، والمعنى واذكروا إذ عمكم النعاس، والنُّعاسَ أخف النوم، وهو الذي قد يصيب الإنسان وهو واقف أو ماش.

﴿ أَمَنَةً مِّنْهُ ﴾: أمنة صفة تفيد التخصيص للنعاس، ﴿ مِّنْهُ ﴾ تفيد أن هذا النعاس له مزية خاصة، فكلُّ نوم ونعاس فإنه لا يحصلُ إلاَّ من قبل الله تعالى فتخصيصُ هذا النعاس بأَنَّهُ من الله تعالى له فوائد منها:

أولها: أن الخائف من عدوه خوفاً شديداً لا يأخذه النَّومُ، فصار حصول النَّومِ في وقت الخوفِ الشديد دليلاً على زوال الخوف وحصول الأمنِ.

---

(١) ينظر: ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن(١١/ ٦٢)، وابن الفراء البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن (٢/ ٢٧٤)، وتفسير ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ٥٠٨)، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٥٦).

وثانيها: أنَّهُم خافُوا من جهات كثيرة: قلة المسلمين، وكثرة الكُفَّارِ، وكثرة الأهبة، والآلة، والعدة للكافرين، والعطش الشديد، فلولا حصول النُّعاس، وحصول الاستراحة لما تمكنوا في اليوم الثاني من القتال ولما تمَّ الظفرُ.

والثالث: أنه غشيهم هذا النعاس دفعة واحدة مع كثرتهم، وحصول النعاس للجمع العظيم في الخوف الشديد أمر خارق للعادة؛ فلهذا السبب قيل: إن ذلك النعاس كان في حكم المعجز(١).

﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾: وينزل عطف على يغشيكم، وهو فعل مثبت يفيد الاطلاق مقيد بما بعده،﴿ عَلَيْكُم ﴾ جار ومجرور تفيد التخصيص والضمير(كم) يدل على العموم﴿ مَآءً ﴾ نكرة في سياق الإثبات تفيد الاطلاق، مقيدة بما بعدها،﴿ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ اللام للتعليل، يطهركم فعل مضارع مثبت يفيد الاطلاق، مقيد بشبه الجملة بعده، ﴿ بِهِۦ ﴾: الضمير يعود على الماء، فيكون هذا المطر خاص للمسلمين يوم بدر وعمهم جميعا بمنافعه، ومنها: الطهارة الشرعية، وإذهاب رجز الشيطان، وما يدل على تخصيصه لهم بالمنافع وأنه ليس مطر عام ينتفع به الجميع، تقديم الجار والمجرور على المفعول به.

دلالة إشارة في الآية: كل ماء نزل من السماء فهو طهور.

﴿ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَانِ ﴾: الواو عاطفة، يذهب فعل مثبت يفيد الاطلاق، مقيد بما بعده، عنكم جار ومجرور يفيد التخصيص، من رجز الشيطان: رجز مفرد نكرة مضافة إلى الشيطان تفيد العموم، أي سائر ما يدعو الشيطان إليه من معصية وفساد، وهو عام، لكن مراد به الخصوص، وهو عذابه لكم بوساوسه الذي حصل لكم في معركة بدر؛ لكن حمله على إزالة أثر الاحتلام أولى من حمله على إزالة الوسوسة؛ وذلك لأن تأثير الماء في إزالة العين عن العضو تأثير حقيقي، وأما تأثيره في إزالة الوسوسة عن القلب فتأثير مجازي، وحمل اللفظ على الحقيقة، أولى من حمله على

---

(١) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب(١٥/ ٤٦١).

المجاز[١]، واعلم أنّ إذا حملنا الآية على هذا الوجه لزم القطع بأن المني رجز الشيطان؛ وذلك يوجب الحكم بكونه نجسا مطلقا[٢] لقوله تعالى: ﴿ وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ ۝٥ ﴾ [المدثر: ٥].

﴿ وَلِيَرۡبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمۡ﴾ اللام للتعليل، يربط فعل مضارع مثبت يفيد الاطلاق مقيد بما بعده، على قلوبكم تفيد التخصيص، قلوبكم اسم جمع مضاف يفيد العموم، والمعنى يربط الله على جميع قلوب كل المستغيثين، والمجاهدين، والحكم عام لكل مجاهد، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

﴿ عَلَىٰ قُلُوبِكُمۡ﴾ تفيد الاستعلاء، فالمعنى أن القلوب امتلأت من ذلك الربط؛ حتى كأنه علا عليها.

﴿ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلۡأَقۡدَامَ ﴾ جمل معطوفة على ما تقدم، يثبت فعل مضارع مثبت يفيد الاطلاق، والضمير في به يعود على الماء، وقيل الضمير يعود على الربط وهو اخر مذكور؛ لأن القلب إذا تمكن فيه الصبر والجرأة، ثبتت الأقدام في مواطن القتال، ويثبت به الأقدام.

ودلالة المفهوم من الآية: على أن حال الأعداء كانت بخلاف ذلك، فقلوبهم خائفة وأقدامهم زلت عن ثبوتها، ﴿ يُغَشِّيكُمُ ﴾ ﴿ وَيُنَزِّلُ ﴾ ﴿ وَيُذۡهِبَ ﴾ ﴿ لِّيُطَهِّرَكُم ﴾ ﴿ وَلِيَرۡبِطَ ﴾ ﴿ وَيُثَبِّتَ﴾ كلها أفعال مضارعة تفيد الاستمرار والديمومة لعطاء الله ومعيته للمجاهدين في كل حين.

﴿ إِذۡ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ ﴾ الظرف يجوز أن يكون بدلا ثالثا، من إذ يعدكم، ويجوز أن ينتصب بـ يثبت، أو أن يكون معمولاً لمحذوف، أي: اذكر ويجوز أيضا أن يكون على تقدير اذكروا﴿ أَنِّي مَعَكُمۡ﴾: أنَّهُ تعالى أوحى إلى الملائكة أني مع المؤمنين فانصروهم، وثبتوهم، وهذا أولى؛ لأن المقصود إزالة التَّخويف، والملائكةُ لم يخافوا الكُفَّار، وإنَّما الخائف هم المسلمون

---

(١) ينظر: الحقيقة والمجاز والمشترك، الحقيقة مقدمة على المجاز إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز(ص: ٩٨).

(٢) وهذا من أدلة من يقول بنجاسة المني، لكن جمهور العلماء يقولون بطهارة المني. وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا وهذه طريقة الحنفية والطريقة الأولى أرجح لأن فيها العمل بالخبر والقياس معا. فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٣٣).

﴿ فَثَبِّتُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾: الفاء الفصيحة[1]، ثبتوا الذين آمنوا، ثبتوا فعل أمر للملائكة بثبيت المؤمنين، وذلك بتبشيرهم بالنصر وتقوية قُلُوبِهم.

﴿ سَأُلۡقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعۡبَ ﴾ السين للإستقبال الجملة تفسيراً لقوله:﴿ أَنِّي مَعَكُمۡ فَثَبِّتُواْ﴾ ولا معونة أوكد وأجدى من إلقاء الرعب في قلوب الأعداء، ويجوز أن تكون مستأنفة.

﴿ سَأُلۡقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعۡبَ ﴾: سألقي فعل مثبت يدل على الاطلاق، مقيد بما بعده، في قلوب الذين يفيد التخصيص، الذين كفروا تفيد عموم الكافرين، (ال) في كلمة الرعب تفيد الاستغراق والعموم، والمعنى: سنلقي كل ما يرعب جميع قلوب الكافرين فيخذلهم.

﴿ فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ ﴾ أمر بالضرب يدل على الوجوب. وهو مطلق يصدق على أي ضرب، وفوق ظرف متعلق باضربوا، والمفعول به محذوف يفيد عموم البدن، أي فاضربوهم فوق الأعناق، قيل: فاضربوا فوق رؤوسهم وقيل: أراد الرؤوس لأنها فوق الأعناق بمعنى ضرب الهام، فيكون المعنى فاضربوا الأعناق، و«فوق» صلة، والمعنى أمرهم الله بضرب الكفار في المعركة، واباح لهم ضربهم في كل عضو من أعضاء أجسادهم، بما فيها الوجه، وحدد لهم أبلغ المواضع في الضرب، تحقيقا لقتلهم وهي فوق الأعناق.

﴿ وَٱضۡرِبُواْ مِنۡهُمۡ كُلَّ بَنَانٍ ﴾ وفي المراد بالبنان ثلاثة أقوال: أحدها: إنه الأطراف، أطراف الأصابع. واكتفى بهذا من جملة اليد والرِّجل. والثاني: أنه كل مَفْصِل، والثالث: أنه الأصابع وغيرها من جميع الأعضاء؛ لأن المقاتل إذا قطع بنانه استأسر، ولم ينتفع بشيء من أعضائه في مكافحة وقتال؛ ولهذا قال الله كل بنان وكل تفيد العموم.

منطوق الآية: التركيز في الحرب، وقتال الأعداء، على ضرب الرؤوس والأطراف، ومفهومه: وجوب تعلم فنون الحرب، والفنون القتالية، التي تكون أكثر وأبلغ تأثيرا في قتال العدو، وهزيمتهم.

---

(١) من معاني الحروف، -من معاني الفاء- (ص: ١٠٧).

المطلب الثاني: تطبيقات القواعد الأصولية على آيات توهين كيد الأعداء

الآية الأولى والثانية

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ ۚ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ وَلِيُبْلِيَ ٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَآءً حَسَنًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٧﴾ ذَٰلِكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٨﴾ ﴾

الفرع الأول: تفسير الآية إجمالا

يقول الله تعالى للمؤمنين: لما انهزم المشركون يوم بدر، وقتلهم المسلمون فلم تقتلوهم بحولكم وقوتكم، ولكن الله قتلهم، حيث أعانكم على ذلك، وما رميت إذ رميت يا محمد، ولكن الله رمى، وذلك أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّم وقت القتال دخل العريش، وجعل يدعو الله، ويناشده في نصرته، ثم خرج منه، فأخذ حفنة من تراب، فرماها في وجوه المشركين، فأوصلها الله إلى وجوههم، فما بقي منهم واحد إلا وقد أصاب وجهه، وفمه وعينيه منها، فحينئذٍ انكسر حدهم، وفتر زندهم، وبان فيهم الفشل والضعف، فانهزموا، وقيل: وما رميت بالرعب في قلوبهم إذ رميت بالحصباء، ولكن الله رمى بالرعب في قلوبهم؛ حتى انهزموا، ﴿ وَلِيُبْلِيَ ٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَآءً حَسَنًا ﴾ فإن معناه: ولينعم على المؤمنين بالله ورسوله، بالظفر بأعدائهم، ويغنمهم ما معهم، ويثبت لهم أجور أعمالهم، وجهادهم مع رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّم، وقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ يعني: إن الله سميع أيها المؤمنون لدعاء النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّم، ومناشدته ربه ومسألته إياه إهلاك عدوه وعدوكم، عليم بذلك كله، وبما فيه صلاحكم وصلاح عباده، فاتقوه وأطيعوا أمره وأمر رسوله، ﴿ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾، يقول: واعلموا أن الله مع ذلك مضعف كيد الكافرين، يعني مكرهم، حتى يذلوا، ويهلكوا [1].

---

(١) ينظر: ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن(١١/ ٨٨)، وابن الفراء البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن (٢/ ٢٧٨)، والسعدي، ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان(ص: ٣١٧).

الفرع الثاني: التطبيقات

﴿ فَلَمۡ تَقۡتُلُوهُمۡ ﴾: الفاء استئنافية. (لم) حرف نفي وجزم وقلب[١]، والجملة مستأنفة، فلم تقتلوهم جواب شرط محذوف تقديره، إن افتخرتم بقتلهم فأنتم لم تقتلوهم، ولكن الله قتلهم.

﴿ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمۡ ﴾ أحدها: أنَّ قتل الكُفَّارِ، إنما تيسَّر بمعونة الله، ونصره وتأييده، فصحت هذه الإضافة، وثانيها: أن الجرح كان إليهم وإخراج الروح كان إلى الله، والتقدير: فلم تميتوهم ولكن الله أماتهم.

﴿ وَمَا رَمَيۡتَ إِذۡ رَمَيۡتَ ﴾: الواو عاطفة، وما نافية؛ فلهذا صح في الآية النفي والإثبات (إِذْ) ظرف لما مضى من الزمان، متعلق بالفعل قبله، فيكون المعنى: وما بلغت إذ رميت ولكن الله بلغ، وقيل: وما رميتَ بالرُّعْبَ في قلوبهم، إذ رميت بالحصاء، ولكن الله رمى الرُّعب في قلوبهم؛ حتى انهزموا، والأصلُ في الكلامِ الحقيقةُ، فما رميت بقوتك إذ رميت، ولكنك بقوة الله رميت، فتلك الرمية بالقبضة من التراب التي رميتها لم ترمها أنت على الحقيقة، لأنك لو رميتها ما بلغ أثرها، إلا ما يبلغه رمي البشر، ولكنها كانت رمية الله؛ حيث أثرت ذلك الأثر العظيم، فأثبت الرمية لرسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّم، لأن صورتها وجدت منه، ونفاها عنه؛ لأن أثرها الذي لا يطيقه البشر فعل الله عز وجل، فكأن الله فاعل الرمية على الحقيقة، وكأنها لم توجد من رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّم أصلا، فلهذا المعنى صح فيه النفي والإثبات.

﴿ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ﴾: وحذف مفعول الرمي للدلالة على عموم[٢] ما يشمل وما يطلق عليه رمي، في كل من الإثبات والنفي.

---

(١) من معاني الحروف، -من معاني لم- (ص: ١٠٨).

(٢) العام والخاص، ومن العموم (ص: ٨٢).

﴿ وَلِيُبْلِيَ ٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَآءً حَسَنًا إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾: وليبلي المؤمنين منه[١] بلاء حسنا فهذا معطوف على قوله: ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾، واللام تعليلية.

﴿ ٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَآءً حَسَنًاۚ﴾ (ال) للاستغراق يفيد عموم المؤمنين[٢]، منه يفيد تخصيص البلاء إنه من الله، بلاء نكرة في سياق الاثبات تفيد الاطلاق[٣] مقيدة بما بعدها، حسنا صفة تفيد التخصيص والتقيد للبلاء، والمراد من هذا البلاء الإنعام، أي ينعم عليهم نعمة عظيمة بالنصرة، والغنيمة والأجر، واللام متعلقة بمحذوف، أي: وللإنعام عليهم بنعمه الجميلة، والواو عاطفة لما بعدها على علة مقدرة قبلها، أي: ولكن الله رمى ليمحق الكافرين، وليبلي المؤمنين منه بلاء حسنا.

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ أي سميع لكلامكم، عليم بأحوال قلوبكم، وهذا يجري مجرى التحذير والترهيب، وهو نهي[٤] عن ألا يغتر العبد بظواهر الأمور، ويعلم أن الخالق تعالى مطلع على كل ما في الضمائر والقلوب.

﴿ ذَٰلِكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ توهين الله تعالى كيدهم؛ بأن جعل مكرهم محيقا بهم، فهو عام لكل كيد يكيده الكافرون، لأن كيد نكرة مضافة فهي تفيد العموم، و(أل) في الكافرين تفيد الاستغراق فتعم الكافرين، والمعنى إن الله موهن أي كيد للكافرين كثير أو قليل، في أي مجال من مجالات الحياة.

مفهوم الآية: الاهتمام بالرمي والعناية بتعلمه، والاستعانة بالله وذكر اسمه سبحانه عند الرمي.

---

(١) العام والخاص، الجار والمجرور يخصص (ص: ٨٤).
(٢) العام والخاص، أل التعريف تفيد الاستغراق (ص: ٨٢).
(٣) المطلق والمقيد، نكرة في سياق الاثبات تفيد الاطلاق (ص:٩١).
(٤) الأمر والنهي، للنهي صيغ تدل عليه (ص:٨٩).

المطلب الثالث: تطبيقات القواعد الأصولية على حفظ الله للمجاهدين وتأييدهم

الآية الأولى

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ أَنتُمۡ قَلِيلٞ مُّسۡتَضۡعَفُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمۡ وَأَيَّدَكُم بِنَصۡرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾

الفرع الأول: تفسير الآية إجمالا

من الآيات التي ذكّر الله فيها بنعمه على المؤمنين هذه الآية، فبدأت بالأمر وهو واذكروا مشتق من الذُكر – بضم الذال– وهو التذكر لا ذكر اللسان، أي تذكروا يا معاشر المهاجرين، إذ أنتم قليل في العدد، مستضعفون في أرض مكة، في ابتداء الإسلام، تخافون أن يتخطفكم الناس، والتخطف شدة الخطف، وهو: الأخذ بسرعة أي يأخذكم أعداؤكم بدون مشقة كبرى، ولا طول محاربة، إذ كنتم لقمة سايغة لهم، وكانوا أشد منكم قوة، والناس، يعني: كفار العرب، وقيل: كفار مكة، وقيل: فارس والروم، فآواكم، إلى المدينة، وأيدكم بنصره، أي: قواكم يوم بدر بالأنصار، وقواكم يوم بدر بالملائكة، ورزقكم من الطيبات، يعني: الغنائم التي أحلها لكم ولم يحلها لأحد قبلكم، لعلكم تشكرون، وهذا من باب تذكيرهم بنعمة الله عليهم بالعزة والنصر، بعد الضعف والقلة والخوف، ليذكروا كيف يسر الله لهم أسباب النصر، من غير مظانها، حتى أوصلهم إلى مكافحة عدوهم وأن يتقي أعداؤهم بأسهم، فكيف لا يستجيبون لله فيما بعد ذلك، وهم قد كثروا وعزوا وانتصروا، فالخطاب للمؤمنين يومئذ، ومجيء هذه الخطابات بعد وصفهم بالذين آمنوا إيماء إلى أن الإيمان، هو الذي ساق لهم هذه الخيرات كلها [1]

---

(١) ينظر: ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن(١١/ ١١٩)، وابن الفراء البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن(٢/ ٢٨٤).

الفرع الثاني: التطبيقات

﴿ وَٱذۡكُرُوٓاْ﴾: فعل أمر يدل على الوجوب[١]، والواو تدل على العموم لكنه مخصص بالمهاجرين ودليل التخصيص في الأرض، والأرض هنا مكة، ﴿ فَـَٔاوَىٰكُمۡ﴾، الضمير (كم) عائد على المهاجرين، الذين جعلت المدينة مأوى لهم، ممكن تكون (الواو) تدل على عموم العرب، والدليل ﴿ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ﴾، فالناس جاء في تفسيرها الفرس والروم.

﴿ إِذۡ أَنتُمۡ قَلِيلٞ مُّسۡتَضۡعَفُونَ﴾ وإِذْ ظرف لمعمول وَاذْكُرُوا، تقديره واذكروا حالكم السابقة، من باب بيان الأحوال التي كانوا عليها، قبل ظهور محمد من وجوه: أولها: أنهم كانوا قليلين في العدد، وثانيها: أنهم كانوا مستضعفين، والمراد أن غيرهم يستضعفهم، وهذا الاستضعاف أنهم كانوا يخافون أن يتخطفهم الناس.

﴿ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾: جار ومجرور، والأرض هنا مكة تفيد التخصيص المكاني للاستضعاف، وتخطف الناس لكم، وقلة عددكم.

﴿ تَخَافُونَ﴾: فعل مضارع مثبت يفيد الاطلاق[٢]، مقيد بما بعده، يصف الحالة الدائمة التي كانوا عليها من الخوف.

﴿ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ﴾: الناس (أل) تفيد عموم الناس المراد به الخصوص، وهم من كافري قريش والعرب والفرس والروم.

﴿ فَـَٔاوَىٰكُمۡ وَأَيَّدَكُم بِنَصۡرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ بعد أن كانوا كذلك قلبت تلك الأحوال بالسعادات والخيرات، فأولها: أنه آواهم والمراد منه أنه تعالى نقلهم إلى المدينة، فصاروا آمنين من شر الكفار،

---

(١) الأمر والنهي، الأمر يفيد الوجوب (ص:٨٧).

(٢) المطلق والمقيد، الفعل المضارع المثبت(ص:٩٢).

وثانيها: قوله: وأيدكم بنصره والمراد منه وجوه النصر في يوم بدر، وثالثها: قوله: ورزقكم من الطيبات وهو أنه تعالى أحل لهم الغنائم بعد أن كانت محرمة على من كان قبل هذه الأمة.

﴿ وَأَيَّدَكُم بِنَصۡرِهِۦ ﴾: (كم) ضمير يفيد عموم المؤمنين المستضعفين، ونصره مفرد مضاف يفيد عموم[١] النصر لكم.

﴿ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾: من البيانية، و(ال) في الطيبات تفيد العموم، والمعنى رزقكم الله من كل أنواع الطيبات.

﴿ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾: فكيف يليق بكم أن تشتغلوا بالمنازعة والمخاصمة بسبب الأنفال؟ تشكرون فعل مضارع مثبت يفيد الاطلاق والدوا[٢]م ، والمعنى حافظوا هذه النعم بدوام الشكر.

---

(١) العام والخاص، من العموم الإضافة (ص:٨٣).

(٢)المطلق والمقيد، الفعل المضارع المثبت(ص:٩٢).

المبحث الثالث

أثر تطبيقات القواعد الأصولية على آيات الفصل في الواقع، وفيه مطلبان

المطلب الأول: أثرها على الأمة وولاة الأمر وقادة المجاهدين

المطلب الثاني: أثرها على الجند والمجاهدين والمرابطين.

في هذا المبحث سيعطي الباحث ثمار التطبيقات الأصولية، وأثرها الذي يجب أن يكون في الواقع، حيث بلغت آيات هذا الفصل سبع عشرة آية، وهذه الثمار والأثر عبارة عن أحكام وتوجيهات وارشادات، وتحذيرات وتنبيهات، مستنبطة من تلك التطبيقات؛ للأمة وولاة الأمر وقادة الجند والمجاهدين والجنود، لتكون لهم عونا ومنارا يهتدون به في سيرهم في أداء هذه الفريضة العظيمة، الجهاد في سبيل الله، وجاء هذا المبحث في مطلبين هما:

المطلب الأول: أثر التطبيقات على واقع الأمة وولاة الأمر وقادة والمجاهدين:

- إنّ الجهاد واجب على الأمة، أوجبه الله بأوضح صيغ الوجوب، فقال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ ﴾[البقرة: ٢١٦]؛ لأنه بالجهاد تحفظ للأمة الهوية، وبه يتم الدفاع عن كيانها المادي والمعنوي، وعن أرضها وأهلها، وعن رسالتها التي هي مبرر وجودها وبقائها، وبغير الجهاد يصبح حماها مستباح، ودمها رخيص، ومقدساتها مهانة.
- إنّ أعظم أثم وحرام تقع فيه الأمة، هو ترك الجهاد في سبيل الله قال تعالى: ﴿ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [التوبة: ٣٩].
- إنّ من أعظم المفاهيم في هذا البحث هو إن الجهاد في الإسلام ليس إلا وسيلة يقوم بها المسلمون؛ لتحقيق واجبات كثيرة منها: القضاء على الفتنة في الدين، أي: أن يعيش المسلم في هذه الأرض لا يستطيع أحد أن يفتنه عن دينه؛ ليكرهه على تركه إلى دين أخر، ولا يتعرض للإيذاء، وضروب التعذيب بسبب دينه، وبتعبير هذا العصر: ويكون الدين حرا، أي يكون الناس أحرارا في الدين، لا يُكْرَه أحدٌ على تركه إكراها، ولا يُؤذى ويُعذب لأجله تعذيبا، فيكون

الغرض من القتال هو التّمكين من حرية التّدين.

- وعلى الأمة أنّ تعلم أنّ رسالة الإسلام تدعو إلى السلم، وتحرم العنف، وسفك الدماء، وقتل الأبرياء، فهو دعوة لتحقيق التعايش بين شعوب العالم؛ فالنبي إذا قاتل فقتاله متمحض لغاية واحدة، هي نصر الدين ودفع أعداءه، وليس قتاله للملك والسلطان والسيطرة والاستيلاء على الأرض والإنسان.
- على الأمة ودولها وحكامها واجب، أن يعدوا العدة؛ ليكونوا أقوياء علميا واقتصاديا وعسكريا؛ وذلك أنّ الكفار إذا علموا كون المسلمين مستكملين لجميع الأسلحة والآلات خافوهم؛ وذلك الخوف يفيد أمورا كثيرة: أولها: أنهم لا يقصدون دخول دار الإسلام، وثانيها: أنه إذا اشتد خوفهم فربما التزموا من عند أنفسهم جزية، وثالثها: أنه ربما صار ذلك داعيا لهم إلى الإيمان وغيرها، فتكون الأمة ودولها مهابة يرهبها الأعداء المجاهرين، والأعداء المستخفين وغير المعروفين، وتكون لها قرارها واستقرارها واحترام رأيها، وهذا عين ما يسمى في عرف دول هذه الأيام بالسلام المسلح، بناء على أن الضعف يغري الأقوياء بالتعدي على الضعفاء.
- على الأمة ندب أفرادها للإنفاق في سبيل الله، وحضها عليه؛ فإنفاق المال وغيره، مما يعين على القتال والاعداد والجهاد والمرابطة في سبيل الله، ولا يمكن القيام به إلا بإنفاق المال الكثير، فإن لم يبذلوا طوعا، وجب على الإمام الحق العادل إلزام الأغنياء ذلك بحسب استطاعتهم لوقاية الأمة والملة، فالجهاد الواقي لأهل الحق من بغي أهل الباطل.
- على الأمة واجب تحقق عقيدة الولاء بين شعوبها ودولها، والبراء من كافة أعدائها؛ وإلا ستحصل فتنة؛ وهي ضعف الإيمان، وظهور الكفر وفشلها المفضي إلى ظفر الكفار بها، واضطهادها في دينها، لصدها عنه، وَفَسادٌ كَبِيرٌ، وهو سفك الدماء، ومفسدة كبيرة في الدين والدنيا، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ

وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾ ﴾ ويقابل هذه الآية قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗ﴾[التوبة: ٣٦] أي يقاتلوكم مجتمعين معا، فواجب أن تقاتلوهم مجتمعين معا.

- السلم مطلب العقلاء والحرب مطلب السفهاء؛ لذا على القيادة والأمة بذل كل ما فيه تحقيق السلم والأمان، فالله أمرها أن تجنح للسلم وأن تفي بالعهود والمواثيق والاتفاقيات المبرمة –التي لا تضيع كرامة الأمة وعزتها وحقوقها– وعدم الخيانة أو التنصل من بنودها، قال تعالى:﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ٤].
- على الأمة الحذر وأخذ الحيطة من عدوها عند عقد الاتفاقات معه، فإن طبيعتهم الغدر والخيانة، وعليهم النبذ مباشرة إذا ظهرت أمارات الخيانة، والنقض من قبلهم.
- على الأمة وقيادتها إنزال العقوبة الشديدة بالخائنين والمندسين والعملاء المزروعين وسطهم؛ فالخيانة والعمالة شر، وباب كل بلية ومصيبة في صفوف المسلمين والمجاهدين.
- على الأمة محاربة ومعاقبة الغادرين والخائنين للعقود والمواثيق، الذين اتخذوا من طلب السلم والهدنة خديعة حربية، ليغروا المسلمين بالمصالحة، ثم يأخذوهم على غرة.
- على القائد بعد الأخذ بالأسباب المادية الممكنة، اللجوء الى الله بخالص الدعاء والاستغاثة الكاملة بالله وحده لا شريك له، والتضرع إلى الله والانكسار وإظهار الذلة والضعف بين يديه، والالحاح بطلب الثبات والمدد والنصر المبين لجيشه وجنوده، وبتحقيق الهزيمة والذلة للمحاربين والمعتدين على المسلمين والصادين عن دعوة الإسلام والدين.
- على القادة أن يغرسوا في قلوب الجند، عدم الخوف من قوة العدو، وعتاد العدو مهما كبرت، وذلك باستشعار عظمة الله وقوة الله؛ فالنبي قام ليله في بدر يدعو الله يهتف بربه عز وجل مادا يديه حتى سقط رداؤه عن منكبيه، فأخذ أبو بكر رداءه فألقاه على منكبيه، ثم التزمه من ورائه

وقال: يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك فإنه سينجز لك ما وعدك، وذلك ليقوي قلوب أصحابه، بمعية الله، ونصر الله لهم ﴿ إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعْبَ فَٱضْرِبُواْ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُواْ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴾

- على قيادة الجيش بتطوير قدرات الجنود في الفنون العسكرية والمهارات القتالية، وذلك بالدورات المكثفة، وتعلم استخدام الأسلحة الحديثة، وكذا بأرسل أو استقدام البعثات العسكرية للدول المتطورة عسكريا، والاستفادة من تطورهم في ذلك، ليتحقق لجيشنا مواكبة العصر، وبناء جيش يتناسب وعصره، والدفاع عن عقيدته ودينه ووطنه، فالله قال لأهل بدر معلما لهم فنون القتال الناجحة ﴿ فَٱضْرِبُواْ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُواْ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴾.
- على قيادة الجيوش تفعيل دور التوجيه المعنوي؛ فهم الأساس في رفع الهمم القتالية، وبث الروح الحماسية، وصناعة المواقف البطولية، فقد أمر الله تعالى الملائكة يوم بدر فقال تعالى: ﴿ إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعْبَ فَٱضْرِبُواْ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُواْ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴾، وقد جاء في تفسيرها فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا فيه أربعة أقوال: أحدها: قاتلوا معهم، والثاني: بشِّروهم بالنصر فكان الملك يسير أمام الصف في صورة الرجل، ويقول: أبشروا فان الله ناصركم، والثالث: ثبّتوهم بأشياء تُلْقُونها في قلوبهم تَقوى بها ذكره. والرابع: صححوا عزائمهم ونياتهم على الجهاد، وكل هذا يصب في دور التوجيه المعنوي الذي هو غذاء الروح[١]
- على القيادة واجب تحريض الجند والعسكر وحثهم على القتال، وتبيّن لهم ثواب المجاهد وصبره، ودرجة الشهيد، ومنزلته عند رب العالمين، وخاصة عند بدء تلاحم الصفوف، وقرب القتال؛ لتشتعل قلوبهم وأرواحهم بالحماس، فقد كان رسول الله ﷺ يحرض على

(١) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير (٢/ ١٩٣).

القتال عند صفهم ومواجهة العدو، فقد قال لأصحابه يوم بدر، حين أقبل المشركون في عددهم وعددهم: « قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض»، قال: – يقول عمير بن الحمام الأنصاري: – يا رسول الله، جنة عرضها السموات والأرض؟ قال: «نعم»، قال: بخ بخ، فقال رسول الله صَلَّىٰاللهُعَلَيْهِوَسَلَّم: «ما يحملك على قولك بخ بخ؟» قال: لا والله يا رسول الله، إلا رجاءة أن أكون من أهلها، قال: «فإنك من أهلها»، فأخرج تمرات من قرنه، فجعل يأكل منهن، ثم قال: لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة، قال: فرمى بما كان معه من التمر، ثم قاتلهم حتى قتل[١].

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الإمارة، باب: ثبوت الجنة للشهيد، رقم الحديث: ١٩٠١، (٣/ ١٥١٠).

المطلب الثاني: أثر التطبيقات على واقع الجند والمجاهدين والمرابطين:

- على الجيش كله طلب العون والمدد من الله وحده، ويكونون على ثقة بأن الله معهم وناصرهم ومستجيب لدعائهم، وعليهم استفراغ الجهد، وبذل ما يمكن بذله في الأسباب المادية والمعنوية، قال الله: عن أهل بدر ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴾.
- على المجاهدين الاعتماد الكامل المطلق على الله، وعدم الاعتماد على الأسباب مهما عظمت كنزول الملائكة؛ لأن النصر الحقيقي من عند الله تعالى ﴿ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾.
- على المجاهدين أن يوقنوا أن الله سيجعل بعد عسر يسرا ، وأن الله سيمدهم بأكثر مما يطلبون؛ فمدد الله لهم دائم ومستمر ومتنوع، قال الله عن أهل بدر ﴿ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ۝٩ وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِۦ قُلُوبُكُمْ ﴾ فقد قال الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ جُنُودُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾، هؤلاء الجنود الذي يؤيد الله بهم عباده المجاهدين في سبيله، ورأينا منهم في معركة بدر ﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾، النعاس والمطر والملائكة وغيرها؛ هذا يعطي المجاهد قوة وثقة بالنصر لدين الله وجندالله المجاهدين.
- وليعلم المجاهد أن الله مضْعِفُ كيد الكافرين في المستقبل، محْبِطُ مكرهم، مصغر أمرهم، جاعل كل ما لهم في تبار ودمار، وقاذف الرعب في قلوبهم، فهم جيش ضعيف، فاشلةٌ خططهم ومرعوبٌ قلوبهم.
- ليعلم المجاهد أن قوته الحقيقية قلبه؛ لذا عليه الاعتناء بقضايا القلوب وأعمال القلوب، وأن يكون سالما من الشهوات والشبهات، فإذا قَوِي القلب قَوِي الساعد وثبتت الأقدام،﴿ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ

قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ ﴾.

- على المجاهد عدم الغرور والعجب بما يحققه من تقدم وانتصارات في المعركة، فهذا ليس بحوله ولا قوته لكن بتوفيق الله وتسهيل الأمر له؛ فليحمد الله على ذلك قال الله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ ۚ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾، وهذا يقتضي أن الله هو المؤثر الحقيقي الفعال في تحقيق النتائج، وأما فعل البشر فهو القيام بالأسباب الظاهرة المقدورة لهم التي كلفهم بها ربهم، كما هو الحال في جميع كسب البشر وأعمالهم الاختيارية، من كونها لا تستقل في تحقيق غاياتها إلا بفعل الله وتأثيره.
- المجاهد مطالب بتعاطي الأسباب الظاهرية، والقيام بالتكليف الذي كلفه الله، ثم يتوكل على الله ويفوض الأمر إليه، أما تحقيق النتائج والأهداف فهو متروك قطعا لله عز وجل.
- على المجاهد أن يذكر دائما نعم الله عليه وحفظه له، فيدفعه ذلك إلى القيام بواجب شكر الله وحمده على نعمائه التي لا تحصى ولا تعد.
- على المجاهد والجندي ألا يحمله حب المال والولد على الخيانة بالأخذ من المال العام، أو استغلال المهمة التي فيها بأخذ الرشاوي وغيرها؛ فهذا حرام، وكذا لا يحمله حب الولد أن يجبن في المعركة، فيصيبه الخور والضعف والهزيمة، وتنكشف الثغور ويستولي العدو.
- ليعلم المجاهد أن خيانة الله والرسول، والأمانات العامة والخاصة من أخطر الانحرافات، التي تهدد مصير الأمة ووحدتها، وإشاعة الثقة فيما بين أبنائها؛ لذا حذر القرآن الكريم من أنواع الخيانة مطلقا، وألزم الناس بتقوى الله والخوف منه.
- وعلى المجاهدين والعسكر أداء الأمانة، والقيام بالمهام على أكمل وجه، وأن يحافظوا على الأسرار، فهم على الثغور والحرس الذين يعتمدون عليهم الناس في حفظ الأمن والاستقرار في البلاد، والدفاع عنها وعن أهلها.

- على المجاهدين رفع الحس الأمني واليقظة والانتباه؛ فالعدو متربص بهم ويكيد لهم الدسائس ويمكر بهم.
- على المجاهد ألأخد بأسباب الوقاية من كيد العدو وخيانته ومكره، ويثق بالله عز وجل أنه حسبه وكافيه قال تعالى:﴿ وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ ﴾.

الباب الثاني

الفصل الثاني:

التطبيق على آيات عوامل النصر والتحذير من صفات معسكر الكفر، وأحكام الأنفال والأسرى وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تطبيقات القواعد الأصولية على آيات عوامل النصر .

المبحث الثاني: : تطبيقات القواعد الأصولية على آيات التحذير من صفات معسكر الكفر، وأحكام الأنفال والأسرى.

المبحث الثالث: أثر تطبيقات القواعد الأصولية على آيات الفصل في الواقع.

.

المبحث الأول

تطبيقات القواعد الأصولية على آيات عوامل النصر وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تطبيقات القواعد الأصولية على آيات الثبات في ميدان الجهاد.

المطلب الثاني: تطبيقات القواعد الأصولية على آيات الطاعة والتقوى.

المطلب الثالث: تطبيقات القواعد الأصولية على آيات ترك التنازع والمحافظة على الألفة والاستعانة بالصبر.

المطلب الأول: تطبيقات القواعد الأصولية على آيات الثبات في ميدان الجهاد.

الآية الأولى والثانية

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ١٦ ﴾

الفرع الأول: تفسير الآية إجمالا

من أعظم عوامل النصر الثبات وعدم الفرار، فقد خاطب الله المجاهدين قائلا لهم: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ في القتال ﴿ زَحۡفٗا ﴾ متزاحفا بعضكم إلى بعض، والتزاحف التداني والتقارب، ﴿ فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴾ فلا تولوهم ظهوركم فتنهزموا عنهم، ولكن اثبتوا لهم فإن الله معكم عليهم، وفي هذا تدريب للمسلمين على الشجاعة، والإقدام والثبات، عند اللقاء، وتولية الأدبار كناية، عن الفرار من العدو ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ ﴾ ومن يولهم منكم ظهره ﴿ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ ﴾ إلا مستطردا لقتال عدوه، بطلب عورة له يمكنه إصابتها، فيكر عليه ﴿ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ ﴾ أو إلا أن يوليهم ظهره متحيزا إلى فئة، أي: صائرا إلى حيز المؤمنين الذين يفيئون به، معهم إليهم لقتالهم ويرجعون به معهم إليهم، وأما قوله:﴿ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ فقد رجع بغضب من الله، ﴿ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ ومصيره الذي يصير إليه في معاده، يوم القيامة جهنم وبئس المصير، يقول: وبئس الموضع الذي يصير إليه ذلك المصير، إلا أن يتفضل عليه بعفوه[1].

الفرع الثاني: التطبيقات

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾: نداء من الله، الذين اسم موصول يفيد عموم المؤمنين، والمعنى يأيها المؤمنون.

---

(١) ينظر: ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن(١١/ ٧٥- ٨٢)، والطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير (٩/ ٢٨٩).

﴿ إِذَا لَقِيتُمُ ﴾: إذا أداة شرط، لقيتم فعل الشرط يفيد العموم، مخصص بما بعده وهو لقاء الذين كفروا، أي لقاء الكافرين، واللقاء غلب استعماله في كلامهم على مناجزة العدو في الحرب[١].

﴿ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾: يفيد عموم الكافرين.

﴿ زَحْفًا ﴾: والزحف مصدر موصوف به، نصب على الحال، ويجوز أن يكون حالا للكفار، ويجوز أن يكون حالا للمخاطبين وهم المؤمنون، يدل على التخصيص، أي خصص هذا اللقاء، فيكون المعنى إذا تلاقيتم متزاحفين في القتال، فلا تولوهم الأدبار، وليس أي تلاقي بينكما.

﴿ فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴾: نهي والنهي للحرمة هنا؛ لترتب الجزاء بالوعيد الشديد[٢]، وهو ﴿ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ وهو من الكبائر بهذا الدليل، حكم الآية عام في حق كل من ولى منهزما، فيتناول جميع صور التولي، وأقصى ما في الأمر أنها نزلت في واقعة بدر[٣]، لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والنهي عن الشيء أمر بضده[٤]، وهو وجوب الثبات عند تلاحم الصفين، وهذا الأمر مقيد بالشرطية المنصوصة في مثلي المؤمنين، وقالت فرقة إنه يراعى الضعف والقوة والعدة[٥]، فقد يفر اليوم المائة من واحد لاختلاف قوة السلاح، كالطيران مثلا.

﴿ فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴾: وعدل عن لفظ الظهور إلى الأدبار تقبيحا للانهزام، وتنفيرا عنه؛ ولأنها بشعة على الفار، ذامة له؛ ولأن الدبر محل الصيانة ومحل المحافظة، وتولية الأدبار كناية عن الفرار من العدو بقرينة ذكره في سياق لقاء العدو[٦].

---

(١) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير (٩/ ٢٨٦).
(٢) الحكم التكليفي، صيغ التحريم (ص: ٨٩)، والأمر والنهي، للنهي صيغ تدل عليه (ص: ٨٩).
(٣) أبو حفص سراج الدين، اللباب في علوم الكتاب(٩/ ٤٧٩)، والشوكاني، فتح القدير (٢/ ٣٣٥).
(٤) الأمر والنهي، والنهي عن الشيء أمر بضده (ص: ٨٨).
(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن(٧/ ٣٨٠)، وابن الفراء البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن(٢/ ٢٧٧).
(٦) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير (٩/ ٢٨٩).

﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ ﴾: (الواو) بمعنى مع أي مع الزَحْف، ﴿ وَمَن ﴾ اسم شرط يدل على العموم[١]، أي كل، ﴿ يُوَلِّهِمْ﴾ فعل الشرط وهو فعل مضارع يفيد العموم، يشمل أي نوع من التولي وبأي طريقة كانت.

﴿ يَوْمَئِذٍ﴾ ظرف زمان يفيد التخصيص، أي: وقت المعركة حين تلاقي الصفين، لا يراد به يوم بعينه، ﴿ دُبُرَهُۥ ﴾ مجاز في معنى التولي، والحقيقة هي الظهور، والمعنى: كل من يعطي الكافرين في يوم القتال ظهره، فقد استحق غضب الله.

﴿ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾: ﴿ إِلَّا ﴾ استثناء تفيد التخصيص، أي من كان متولي منكم تحرفا أو تحيزا، فلا يأثم بهذا التولي، ﴿ مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ ﴾ متحرفا نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق، مقيده بقتال، ﴿ أَوْ ﴾ حرف عطف يفيد التخيير، ﴿مُتَحَيِّزًا ﴾ نكرة في سياق الاثبات تفيد الاطلاق، مقيده بما بعدها، ﴿ إِلَىٰ فِئَةٍ ﴾ جار ومجرور يخصص التحييز، وهي مطلقة مقيدة بالمسلمين، أي فئة مسلمة يدل عليه السياق[٢].

﴿ فِئَةٍ ﴾ نكرة في سياق الاثبات تفيد الاطلاق، يصدق على أي فئة من المسلمين[٣].

﴿ مُتَحَرِّفًا ﴾ و ﴿مُتَحَيِّزًا ﴾ منصوبان على الحال، ويجوز أن يكون نصبهما على الاستثناء؛ فيكون المعنى: إلا رجلاً متحرفاً أو متحيزاً.

والنص صريح بجواز الانسحاب في الحرب، وهو التحرف، لأجل الحيلة الحربية، والانحياز إلى فئة من الجيش؛ للاستنجاد بها أو لإنجادها.

﴿ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾: ﴿ فَقَدْ ﴾ الفاء رابطة للجواب وقد حرف تحقيق، ﴿ بَآءَ﴾ فعل ماضي يفيد الاطلاق مقيد بغضب.

---

(١) العام والخاص، ومما يدل على العموم، أدوات الشرط (ص:٨١)

(٢) وأبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط(٥/ ٢٩٤).

(٣) المطلق والمقيد، نكرة في سياق الاثبات تفيد الاطلاق (ص: ٩١)

﴿ بِغَضَبٍ ﴾ نكرة في سياق الاثبات تفيد الاطلاق، مقيدة بالجار والمجرور بعدها ﴿ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾: جار ومجرور تفيد تخصيص أي غضب من الله.

﴿ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ والجملة معطوفة، على فقد باء بغضب من الله، وهي نصٌ في الوعيد الشديد للمتولي يوم الزحف من غير عذر، تفيد أن التولي يوم الزحف من أكبر الكبائر.

هذه الآية مطلقة في التولي من الزحف مقيدة بآية الضعف[1] هي قوله تعالى:﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ فيكون الفرار من الزحف محرما، بشرط ما بينه الله؛ فإذا لقيت فئة من المؤمنين، فئة هي ضعف المؤمنين من المشركين فالفرض ألا يفروا أمامهم، فمن فر من اثنين فهو فار من الزحف، ومن فر من ثلاثة فليس بفار من الزحف، ولا يتوجه عليه الوعيد.

منطوق الآية: وجوب الثبات ساعة التحام الصفوف والقتال، وحرمة التولي، إلا ما استثني، ومفهومها: لا اثم ولا حرمة؛ إذا تولى الجيش المسلم من المعركة قبل القتال والنزال.

□

(١) ينظر: الشوكاني، فتح القدير (٢/ ٣٣٦)، والطاهر بن عاشور، والتحرير والتنوير(٩/ ٢٨٨).

الآية الثالثة

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٤٥ ﴾

الفرع الأول: تفسير الآية إجمالا

يقول جل ثناؤه لهم: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله، إذا لقيتم جماعة من أهل الكفر بالله، وكذا البغاة في القتال والحرب فاثبتوا لقتالهم، ولا تنهزموا عنهم، ولا تولوهم الأدبار هاربين، كما في الآية قبلها النهي عن الفرار عنهم، فالتقى الأمر والنهي على سواء؛ وهذا تأكيد على الوقوف للعدو والتجلد له، واللقاء: أصله مصادفة الشخص ومواجهته، باجتماع في مكان واحد، وقد غلب إطلاقه على لقاء خاص وهو لقاء القتال، واللقاء يكثر استعماله في لقاء القتال أيضا؛ لأنه غالب فيه، واللقاء هنا لفئة تقاتل يعين هذا المعنى الغالب، ويبطل احتمال إرادة غيره. فيرادف القتال والنزال. ولم يصف الفئة للعلم بوصفها من قرينة الحال، وهي أن المؤمنين لا يقاتلون إلا الكفار أو البغاة، وفي الحديث أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو، انتظر حتى مالت الشمس، ثم قام في الناس فقال: «يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف» ،﴿ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ﴾ أي: وأكثروا من ذكر الله في أثناء القتال، فاذكروه في قلوبكم بذكر قدرته، ووعده بنصر رسله والمؤمنين، ونصر كل من يتبع دينه، وإقامة سننه، وبذكر نهيه لكم عن اليأس مهما اشتد البأس، وبأن النصر بيده ومن عنده، ينصر من يشاء، وهو القوي العزيز، فمن ذكر هذا، وتأمل فيه لا تهوله قوة عدوه واستعداده؛ لإيمانه بأن الله تعالى أقوى منه، واذكروه أيضا بألسنتكم موافقة لقلوبكم، وعليكم بالدعاء والتضرع إليه عز وجل، مع اليقين بأن الله لا يعجزه شيء، وادعوا الله بالنصر عليهم والظفر بهم، وأشعروا قلوبكم وألسنتكم ذكره،﴿ لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾، يقول: كيما تنجحوا فتظفروا بعدوكم، ويرزقكم الله النصر،

والظفر عليهم، هذا الرجاء منوط بالأمرين كليهما، أي: بالثبات وذكر الله تعالى، وهما السببان المعنويان للفلاح والفوز في القتال في الدنيا، ثم في نيل الثواب في الآخرة،[١].

الفرع الثاني: التطبيقات:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾: نداء من الله، الذين اسم موصول يفيد العموم، خصصه آمنوا، فصار المراد بالنداء المؤمنين على وجه الخصوص، والمعنى يأيها المؤمنون.

﴿ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً ﴾: إذا ظرف لما يستقبل من الزمان، ﴿ لَقِيتُمْ ﴾ فعل ماض، والتاء فاعل، والميم لجمع الذكور، يدل على العموم، إي يعم كل من لقي عدوا محاربا ومقاتلا؛ لأن كلمة اللقاء قد غلب إطلاقها على لقاء خاص وهو لقاء القتال، فترادف القتال والنزال، وكلمة فئة تطلق في القرآن على جماعة مترابطة من المقاتلين؛ لأن كل مقاتل يفيء لغيره من زملائه، ويحاول كل منهم أن يحمي زميله، والمعنى كل من لقى منكم جماعة مقاتلة، ساعة حدوث المعركة، ونشوب القتال، فعليه بالقتال والثبات، والأمر بالشيء نهي عن ضده، أو مستلزم للنهي عن ضده، كما علم في الأصول، فتدل الآية الكريمة على النهي عن عدم الثبات[٢].

﴿ لَقِيتُمْ ﴾: وهو فعل الشرط يفيد العموم، مخصص بما بعده وهي فئة.

﴿ فِئَةً ﴾: نكرة في سياق الشرط تفيد العموم، أي فئة يعني أي جماعة مقاتلة، مقيد بصفة الكفر، لأنه معلوم من قرينة الحال، وهي أن المؤمنين لا يقاتلون إلا الكفار أو البغاة، وكذا يحمل العموم

---

(١) ينظر: ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن(١١/ ٢١٤)، وابن الفراء البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن (٢/ ٢٩٨-٢٩٩)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٢٣)، وأبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط (٤/ ٤٩٨ -٤٩٩)، والطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير (١٠/ ٢٩- ٣٠)، ومحمد رشيد رضا، تفسير المنار (١٠/٢٠ - ٢١).

(٢) الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر(المتوفى : ١٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ (١٠٢/٢).

هنا في فئة على التقيد المذكورة في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴾ وبهذا تعين أن المراد بالفئة: فئة خاصة وهي فئة العدو، يعني المشركين والكافرين.

﴿ فَٱثۡبُتُواْ﴾: أمر، يدل على الوجوب، ويدل على التكرار؛ لأن ملاقاة العدو تتكرر بين الحين والحين، و(الواو) فيه واو الجماعة تفيد العموم، والأمر بالشيء نهي عن ضده، أو مستلزم للنهي عن ضده، فتدل الآية الكريمة على النهي عن عدم الثبات أمام الكفار، والفاء رابطة لجواب الشرط، والثبات: أصله لزوم المكان دون تحرك ولا تزلزل، ويستعار للدوام على الفعل وعدم التردد فيه، وقد أطلق هنا على معناه المجازي، إذ ليس المراد عدم التحرك، بل أريد الدوام على القتال وعدم الفرار[١].

﴿ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ﴾: الجملة معطوفة، كَثِيراً نائب مفعول مطلق، ﴿وَٱذۡكُرُواْ﴾ فعل أمر يدل على الوجوب والعموم، وهو مطلق مقيد بما بعده، والمعنى أكثروا من ذكر الله، ومن هذا الذكر الدعاء بالنصر والظفر، لأن ذلك لا يحصل إلا بمعونة الله تعالى، والأمر بالشيء نهي عن ضده[٢] وهو الغفلة عن ذكر الله، ولا سيما في وقت الضيق والقتال.

والمعنى: يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة من أعدائكم الكفار، وكذا البغاة في القتال؛ فاثبتوا لهم، ولا تفروا من أمامهم.

﴿ لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ لعلكم تفلحون هذا الرجاء منوط بالأمرين كليهما، الثبات وذكر الله تعالى، وتفلحون فعل مضارع مثبت يفيد اطلاق الفلاح والفوز في الدنيا، ومنها النصر أو الشهادة، وفي الآخرة بنيل الثواب ودخول الجنة.

---

(١) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير (١٠/ ٣٠).

(٢) الأمر والنهي، والأمر بالشيء نهي عن ضده (ص: ٨٧).

منطوق الآية: وجوب الثبات العام، في ملاقاة العدو، ومقاتلته؛ حتى النصر أو الشهادة، وهو حكم عام بالثبات وعدم الفرار، لكنه مقيد ومخصص في آيات أخرى مذكورة سابقا.

في النص دلالة إشارة وهي: على العبد أن لا يفتر عن ذكر ربه، وأن تكون نفسه مجتمعة لذلك، وفي الآية دليل على مشروعية الذكر في جميع الأحوال، حتى في هذه الحالة التي ترجف فيها القلوب، وتزيغ عندها البصائر، والآية نصٌ في ذكر أهم عوامل الثبات والفلاح، وهو ذكر الله كثيرا، فهذا الذكر يجعل في قلوبهم الشجاعة اللازمة لتحقيق النصر.

هذه الآية توجب الثبات في الجملة، والمراد من الثبات الجد في المحاربة، وهذا لا ينافي الرخصة المتقدمة في قوله: إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة؛ فإن الأمر بالثبات هو في حال السعة، والرخصة هي في حال الضرورة، وقد لا يحصل الثبات إلا بالتحرف والتحيز، بل كان الثبات في هذا المقصود، لا يحصل إلا بذلك التحرف والتحيز[١].

في الآية دلالة إشارة: لتعليم الله عباده المؤمنين آداب اللقاء، وطريق الشجاعة عند مواجهة الأعداء، وهي الثبات وذكر الله كثيرا ومن ذكر الله الدعاء[٢]، وما يدل على ذلك الحديث عن عبد الله بن أبي أوفى، عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّم : « أنه انتظر في بعض أيامه التي لقي فيها العدو، حتى إذا مالت الشمس، قام فيهم فقال: يا أيها الناس، لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف، ثم قام النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّم وقال: اللهم، منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم»[٣].

---

(١) الرازي، مفاتيح الغيب (١٥/ ٤٨٩)، والشوكاني، فتح القدير (٢/ ٣٥٩).

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٤/ ٧٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: لا تمنوا لقاء العدو، برقم: ٣٠٢٤،(٤/ ٦٣).

المطلب الثاني: تطبيقات القواعد الأصولية على آيات الطاعة والتقوى.

الآية الأولى والثانية

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ وَأَنتُمۡ تَسۡمَعُونَ ٢٠ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ قَالُواْ سَمِعۡنَا وَهُمۡ لَا يَسۡمَعُونَ ٢١﴾

المسألة الأولى: تفسير الآية إجمالا

يأمر تعالى عباده المؤمنين بطاعته، وطاعة رسوله، ويزجرهم عن مخالفته، والتشبه بالكافرين به المعاندين له، ولهذا قال: ﴿ وَلَا تَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ ﴾ أي: تتركوا طاعته، وامتثال أوامره، وترك زواجره، ﴿ وَأَنتُمۡ تَسۡمَعُونَ ﴾ من الحجج والبراهين، والقرآن والمواعظ، وعلمتم ما دعاكم إليه.

﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ قَالُواْ سَمِعۡنَا وَهُمۡ لَا يَسۡمَعُونَ ﴾ قيل: المراد المشركون، وقيل: هم المنافقون؛ فإنهم يظهرون أنهم قد سمعوا واستجابوا، وليسوا كذلك[1].

الفرع الثاني: التطبيقات

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾: نداء من الله، الذين اسم موصول يفيد العموم، خصصه آمنوا، فصار المراد بالنداء المؤمنين على وجه الخصوص، والمعنى يأيها المؤمنون.

﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾:أطيعوا أمر يدل على الوجوب، وهو فعل مطلق يصدق على أي أمر، مقيد بما بعده، وهو طاعة الله والرسول، وهو يفيد وجوب عموم الطاعة المطلقة لله والرسول.

﴿ وَلَا تَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ ﴾: تدل على حرمة التولي، وعنه، الهاء تعود على الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّم ؛ لأنّ طاعته من طاعة الله.

---

(١) ينظر: الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير (٢/ ٩٥).

﴿ وَلَا تَوَلَّوْاْ عَنْهُ﴾: ولا تولوا عنه، فجعل الكناية واحدة مع أنه تقدم ذكر الله ورسوله؛ لأن التولي إنما يصح في حق الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّم ؛ بأن يعرضوا عنه، والتولي هنا حقيقي كالتولي عنه في الجهاد، تولي مجازي كالتولي عن قبول قوله.

﴿ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ﴾: وأنتم تسمعون ولم يبين أنهم ماذا يسمعون، أي لم يذكر المفعول به، وهذا يدل على عموم ما تسمعون[1]، إلا أن الكلام من أول السورة إلى هنا لما كان واقعا في الجهاد، علم أنّ المراد وأنتم تسمعون دعاءه إلى الجهاد.

﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ قَالُواْ سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴾ هو نهي، وحرمة أن نكون من عموم من يسمعون الكلام بأذانهم، ولا تتفهموا عقولهم، ولا تصدقه قلوبهم، ولا تذعن له نفوسهم، وهم المشركون والمنافقون.

منطوق الآية: وجوب طاعة الله والرسول، إذا دعاهم للجهاد والنفير، وحرمة التوالي عنه إذا كلف بذلك، وهو عام لكل مسلم بالغ عاقل قادر على الجهاد، وظاهرها وجوب طاعة الله والرسول في كل ما أمر، والانتهاء عن كل ما نهى.

في الآية: مجاز فقد عبر عن السماع، وأراد به السماع المجازي وهو سماع الفهم والتصديق والإذعان.

في الآية دلالة إشارة: إلى وجوب تبليغ الدعوة والرسالة؛ وذلك بإسماعها العالم البشري، وأنّ الإنسان إن لم تبلغه الدعوة، فليس مناطا للتكليف؛ لأن ربنا سبحانه وتعالى هو القائل: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥].

ومفهوم الآية: أنّ الإنسان لا يمكنه أن يقبل التكليف، وأنْ يلتزمه إلا بعد أنْ يسمعه، والسماع هنا كناية عن القبول.

---

(١) العام والخاص، ومن العموم (ص: ٨٢)

الآية نص[١] في التحذير من التشبه بالمنافقين والمشركين، فإنهم يتظاهرون بالسماع والاستجابة، وليسوا كذلك، والحال أنهم لا يسمعون أبدا.

(١) الواضح الدلالة، النص ما كان صريحًا في حكم من الأحكام (ص:١٠١)

الآية الثالثة

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٢٤ ﴾

المسألة الأولى: تفسير الآية إجمالا

في هذه الآية نداء من الله لعباده المؤمنين، أنْ استجيبوا لله وللرسول بالطاعة، إذا دعاكم الرسول لما يحييكم بالإيمان؛ لأن الكافر ميت فيحيا بالإيمان، وقيل: بالقرآن؛ لأن فيه الحياة، وبه النجاة، والعصمة في الدارين، وقيل: بالحق، وقيل: بالجهاد؛ لأنه أعزكم الله به بعد الذل، وقيل: بالشهادة، قال الله تعالى في الشهداء: ﴿ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ ﴾[آل عمران: ١٦٩]، وفي الإجابة إلى كل ذلك حياة المجيب، أما في الدنيا، فيقال: بالذكر الجميل، وذلك له فيه حياة، وأما في الآخرة، فحياة الأبد في الجنان والخلود فيها.

وأنه سبحانه وتعالى، أملك لقلوب عباده منهم، وأنه يحول بينهم وبينها إذا شاء، حتى لا يقدر ذو قلب أن يدرك به شيئا، من إيمان أو كفر، أو أن يعي به شيئا، أو أن يفهم إلا بإذنه ومشيئته، وأما قوله: ﴿ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴾، فإن معناه: واعلموا أيها المؤمنون أيضا، مع العلم بأنّ الله يحول بين المرء وقلبه، أن الله الذي يقدر على قلوبكم، وهو أملك بها منكم، إليه مصيركم ومرجعكم في القيامة، فيوفيكم جزاء أعمالكم، المحسن منكم بإحسانه، والمسيء بإساءته، فاتقوه وراقبوه فيما أمركم ونهاكم، هو ورسوله، أنْ تضيعوه، وأن لا تستجيبوا لرسوله؛ إذا دعاكم لما يحييكم، فيوجب ذلك سخطه، وتستحقوا به أليم عذابه، حين تحشرون إليه[1].

---

(١) ينظر: ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١١/ ١٠٥/ ١١٢)، وابن الفراء البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن (٢/ ٢٨٢)، والطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير (٩/ ٣١٣).

الفرع الثاني: التطبيقات

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ نداء عام من الله للمؤمنين؛ لأن الذين اسم موصول يفيد العموم، والمعنى يأيها المؤمنون.

﴿ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ ﴾: فالسين والتاء فيها للتأكيد، وإعادة حرف بعد واو العطف في قوله: وللرسول للإشارة إلى استقلال المجرور بالتعلق بفعل الاستجابة، وتنبيها على أنْ الاستجابة للرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّم أعم من استجابة لله؛ لأن الاستجابة لله لا تكون إلا بمعنى المجاز، وهو الطاعة، بخلاف الاستجابة للرسول عليه الصلاة والسلام؛ فإنها بالمعنى الأعم الشامل للحقيقة، وهو استجابة ندائه، وللمجاز وهو الطاعة[1] والفعل﴿ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ ﴾ يدل على أنْ ظاهر الأمر للوجوب، وما يؤكد على ذلك، عن أبي سعيد بن المعلّى رضي الله عنه قال : « كنت أصلي فمر بي رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّم فدعاني، فلم آته حتى صليت، ثم أتيته ، فقال : (ما منعك أن تأتي) ؟ ألم يقل الله: يا أيها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم) »[2]، والأمر بالشيء نهي عن ضده، وهو الإعراض عنه وعدم الاستجابة لأمره، والنهي هنا يقتضي حرمة الإعراض عن دعا الرسول وأمره.

﴿ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ ﴾: فعل أمر يدل على الفور والتكرار، وعلى العموم والوجوب، والمعنى وجوب الاستجابة الفورية علينا جميعا؛ إذ دعانا الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّم .

﴿ إِذَا دَعَاكُمۡ﴾: وإفراد ضمير دعاكم؛ لأنّ الدعاء من فعل الرسول مباشرة، كما أفرد الضمير في قوله: ﴿ وَلَا تَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ ﴾ [الأنفال: ٢٠] وقد تقدم آنفا، ولما كان دعاء الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّم لا يخلوا عن إفادة شيء، من معاني هذه الحياة؛ أمر الله الأمة بالاستجابة له، فالآية تقتضي الأمر

---

(١) ينظر: الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير (٩/ ٣١٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٨٧) من البحث.

بالامتثال لما يدعو إليه الرسول، سواء دعا حقيقة بطلب القدوم، أم طلب عملا من الأعمال؛ فلذلك لم يكن قيد لما يحييكم مقصودا لتقييد الدعوة ببعض الأحوال، بل هو قيد كاشف[١].

﴿ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ ﴾ وليس قوله: إذا دعاكم لما يحييكم قيدا للأمر باستجابة، ولكنه تنبيه على أن دعاءه إياهم، لا يكون إلا إلى ما فيه خير لهم، وإحياء لأنفسهم، واللام في لما يحييكم لام التعليل، و(ما) اسم موصول يدل على العموم، والمعنى لما يحييكم أي لكل حق وصواب، وعلى هذا التقدير فيدخل فيه القرآن والإيمان والجهاد وكل أعمال البر والطاعة، والمراد من قوله: لما يحييكم الحياة الطيبة الدائمة قال تعالى: ﴿ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗ ﴾ [النحل: ٩٧] .

﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ ﴾: وافتتحت الجملة باعلموا للاهتمام بما تتضمنه، وحث المخاطبين على التأمل فيما بعده، وفيه تعريض غالبا بغفلة المخاطب، عن أمر مهم، فالتصريح بالفعل الدال على طلب العلم، مقصود للاهتمام، وجيء بصيغة المضارع يحول؛ للدلالة على أن ذلك يتجدد ويستمر، والمقصود من هذا تحذير المؤمنين من كل خاطر يخطر في النفوس، من التراخي في الاستجابة إلى دعوة الرسول ﷺ، والتنصل منها، أو التستر في مخالفته[٢]، والتحذير يقتضي النهي.

﴿ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴾: وجملة: وأنه إليه تحشرون عطف على أن الله يحول بين المرء وقلبه، وتحشرون فعل مضارع مثبت يفيد الإطلاق، والواو يدل على عموم الخلق، وفيه دلالة إشارة: على الترغيب الشديد في العمل، والتحذير عن الكسل، والغفلة والاستعداد ليوم الحشر والميعاد.

منطوق النص: أن إجابته ﷺ واجبة مطلقا، وأنّ طاعته ﷺ واجبة في حياته، وبعد مماته، والمبادرة بالامتثال لدعوته، وعدم إرجاء ذلك إلى وقت آخر؛ خشية أن تعترض

---

(١) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير (٩/ ٣١٣).

(٢) ينظر: نفس المصدر السابق (٩/٣١٤).

المرء موانع، من تنفيذ عزمه على الطاعة، أي: فيكون الكلام فيه دلالة إيماء على حذف مضاف تقديره: موانع، تحول بين مراد الإنسان، وأعمال الخير.

في الآية دلالة إشارة: بألا يأمن الطائع المشمر من مكر الله، فيغتر بطاعته ويعجب بنفسه، وألا ييأس العاصي والمقصر في الطاعة، من روح الله، فالله يقلب القلوب.

ومفهوم الآية: يجب على كل مسلم إذا بلغه قول الله، أو قول رسوله في حكم من الأحكام الشرعية، أن يبادر إلى العمل به كائنا ما كان، ويدع ما خالفه من الرأي، وأقوال الرجال، وهذه الآية الشريفة أعظم باعث على العمل بنصوص الأدلة، وترك التقيد، وعدم الاعتداد بما يخالف ما في الكتاب والسنة كائنا ما كان[١].

(١) ينظر: الشوكاني، فتح القدير (٢/ ٣٤٢).

الآية الرابعة

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا وَيُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ٢٩ ﴾

المسألة الأولى: تفسير الآية إجمالا

نداء لأهل الإيمان من صدقوا الله ورسوله، إن تتقوا الله بطاعته، وأداء فرائضه، واجتناب معاصيه، وترك خيانته، وخيانة رسوله، وخيانة أماناتكم، فتقوى العباد ربهم عنوان السعادة، وعلامة الفلاح، وقد رتب الله على التقوى، من خير الدنيا والآخرة شيئا كثيرا، فذكر هنا أربعة أشياء، كل واحد منها خير من الدنيا وما فيها: الأول: الفرقان: وهو العلم والهدى الذي يفرق به صاحبه بين الهدى والضلال، والحق والباطل، والحلال والحرام، وأهل السعادة من أهل الشقاوة، الثاني والثالث: تكفير السيئات، ومغفرة الذنوب الكبائر، الرابع: الأجر العظيم، والثواب الجزيل لمن اتقاه، وآثر رضاه، على هوى نفسه، فقال الله تعالى: ﴿ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا ﴾ يقول: يجعل لكم فصلا، وفرقا بين حقكم وباطل من يبغيكم السوء، من أعدائكم المشركين، بنصره إياكم عليهم، وإعطائكم الظفر بهم،﴿ وَيُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ ﴾ يقول: ويمحو عنكم ما سلف من ذنوبكم، بينكم وبينه، ﴿ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۗ ﴾ يقول: ويغطيها، فيسترها عليكم، فلا يؤاخذكم بها، ﴿ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ﴾ يقول: والله الذي يفعل ذلك بكم، له الفضل العظيم، عليكم وعلى غيركم من خلقه، بفعله ذلك وفعل أمثاله، وإنّ فعله جزاء منه لعبده على طاعته إياه؛ لأنه الموفق عبده لطاعته، التي اكتسبها حتى استحق من ربه الجزاء الذي وعده عليها[1].

---

(١) ينظر: ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١١/ ١٢٧/ ١٢٨/ ١٣٠)، وابن الفراء البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن (٢/ ٢٨٦)، وابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ٥١٨)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٣٩٦)، والسعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص: ٣١٩)، والصابوني، مختصر تفسير ابن كثير (٢/ ٩٩).

الفرع الثاني: التطبيقات

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾: نداء من الله، وافتتح بالنداء للاهتمام، الذين اسم موصول يفيد العموم، خصصه آمنوا، فصار المراد بالنداء المؤمنين على وجه الخصوص، والمعنى يأيها المؤمنون. وخوطب المؤمنون بوصف الإيمان تذكيرا لهم بعهد الإيمان وما يقتضيه.

﴿ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾: إن شرطية جازمة، ﴿ تَتَّقُواْ ﴾ فعل الشرط يفيد العموم، يشمل جميع الالتزام بأوامر الله، وترك الوقوع في مناهيه، وفعل الشرط مراد به الدوام، فإنهم كانوا متقين.

﴿ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا ﴾: مضارع مجزوم جواب الشرط، يفيد العموم، ولكم يفيد التخصيص.

﴿ لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا ﴾: لكم اللام للاختصاص، فرقانا نكرة في سياق الشرط تفيد العموم وتشمل كل ما هو يصدق عليه فرقانا، فقيل في الفرقان: ما يفرق به بين الحق والباطل، والمعنى: أنه يجعل لهم من ثبات القلوب، وثقوب البصائر، وحسن الهداية، ما يفرقون به بينهما عند الالتباس، وقيل: الفرقان: المخرج من الشبهات، والنجاة من كل ما يخافونه، وقيل الفرقان: وهو العلم والهدى الذي يفرق به صاحبه بين الهدى والضلال، والحق والباطل، والحلال والحرام، وأهل السعادة من أهل الشقاوة، وهو يطلق على كل ذلك ويستلزم ذلك كله ويفيده[1]، ولما كان اللفظ مطلقا وجب حمله على جميع الفروق الحاصلة بين المؤمنين وبين الكفار من أحوال الدنيا أو من أحوال الآخرة.

وكلمة الفرقان كلمة جامعة، ككلمة التقوى في مجيئها هنا مطلقة، فالتقوى هي الشجرة، والفرقان هو الثمرة، وهو صيغة مبالغة من مادة الفرق.

﴿ وَيُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ ﴾ الواو تفيد التشريك، يكفر فعل مضارع مجزوم معطوف على جواب الشرط، ويجوز فيه النصب على إضمار أن، والرفع على الاستئناف، يفيد الإطلاق، مقيد بما بعده والجملة معطوفة، وعنكم جار ومجرور تفيد التخصيص وهم المتقون.

---

(١) الحقيقة والمجاز والمشترك، وهو من عموم المشترك (ص: ٩٨)

﴿ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ﴾: تكفير السيئات، ومغفرة الذنوب، وكل واحد منهما داخل في الآخر عند الإطلاق، وعند الاجتماع؛ يفسر تكفير السيئات بالذنوب الصغائر، ومغفرة الذنوب بتكفير الكبائر. وقيل: أن المراد من تكفير السيئات سترها في الدنيا، ومن المغفرة إزالتها في القيامة؛ لئلا يلزم التكرار.

﴿ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ﴾ والواو حالية، والله ذو الفضل العظيم تذييل وتكميل، وهو كناية عن حصول منافع أخرى، لهم من جراء التقوى، وإيماء وتنبيه إلى أن ما وعد الله به المتقين من المثوبة، فضل منه، وإحسان تفضل به علينا، بدون واسطة، وبدون التماس عوض[1].

منطوق الآية: الترغيب في التقوى، وبيان حسن عاقبتها، بالوعد بدوام النصر، واستقامة الأحوال، إنْ هم داموا عليها.

---

(١) ينظر: الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير (٩/ ٣٢٧).

المطلب الثالث: تطبيقات القواعد الأصولية على آيات ترك التنازع والمحافظة على الألفة والاستعانة بالصبر

الآية الأولى

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾

الفرع الأول: تفسير الآية إجمالا

يقول الله تعالى لعباده: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ أي في ما أمرا به هنا؛ من طاعة ولاة الأمور وترك التنازع؛ لأنهم إذا نهوا عن التنازع بينهم، فالتنازع مع ولي الأمر أولى بالنهي. ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ ﴾ التنازع وهو تجاذب الآراء وافتراقها، الذي يؤدي إلى تشتت القلوب وتفرقها، ولما كان التنازع من شأنه أن ينشأ عن اختلاف الآراء، بسط القرآن القول فيه، ببيان سيىء آثاره، في قوله: ﴿ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ ﴾ فتفشلوا وتذهب ريحكم، فحذرهم أمرين معلوماً سوء مغبتهما: وهما الفشل وذهاب الريح، والفشل: انحطاط القوة، وهو هنا مراد به حقيقة الفشل في خصوص القتال، ومدافعة العدو، ويصح أن يكون تمثيلا لحال المتقاعس عن القتال، بحال من خارت قوته، وفشلت أعضاؤه، في انعدام إقدامه على العمل.

وإنما كان التنازع مفضيا إلى الفشل؛ لأنه يثير التغاضب، ويزيل التعاون بين القوم، ويحدث فيهم أن يتربص بعضهم ببعض الدوائر، فيحدث في نفوسهم الاشتغال باتقاء بعضهم بعضا؛ فيصرف الأمة عن التوجه إلى شغل واحد فيما فيه نفع جميعهم، ويصرف الجيش عن الإقدام على أعدائهم، فيتمكن منهم العدو ﴿ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ ﴾ أي: تنحل عزائمكم، وتفرق قوتكم، ويرفع ما وعدتم به من النصر، ﴿ وَٱصۡبِرُوٓاْ ﴾ ثم أمرهم الله بشيء يعم نفعه المرء في نفسه، وفي علاقته مع أصحابه، ويسهل عليهم الأمور؛ ألا وهو الصبر، فقال: واصبروا لأن الصبر هو تحمل المكروه، وما هو

شديد على النفس، وقوله:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ إيماء إلى منفعة للصبر إلهية، وهي إعانة الله لمن صبر امتثالا لأمره[١].

الفرع الثاني: التطبيقات

﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ الجملة معطوفة، تفيد وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة، لما فيهما من قطع لطريق التنازع والاختلاف المذموم، المفضي إلى التفرق وشتات القلوب.

﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ ﴾ نهي والنهي يفيد الحرمة على التأبيد[٢]، تنازعوا فعل مضارع مجزوم، يفيد العموم[٣]، يشمل أدنى تنازع؛ لأن التنازع لا خير فيه أبدا؛ لأنه يؤدي إلى الفشل، ويؤدي إلى تشتت القلوب وتفرقها، وتَنازَعُوا من النزع، بمعنى الجذب وأخذ الشيء.. والتنازع والمنازعة المجاذبة، كأن كل واحد من المتنازعين يريد أن ينزع ما عند الآخر ويلقى به[٤]، والمراد بالتنازع هنا: الخصام والجدال المفضي إلى الفشل، وليس المراد به الاختلاف وتباين الآراء، فهذا حاصل في حياة البشر.

وأما النهي عن التنازع فهو يقتضي الأمر بتحصيل أسباب التفاهم والتشاور، ومراجعة بعضهم بعضا، حتى يصدروا عن رأي واحد، فإن تنازعوا في شيء رجعوا إلى أمرائهم لقوله تعالى:﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[النساء: ٨٣] وقوله:﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[النساء: ٥٩].

---

(١) ينظر: ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن(١١/ ٢١٥)، وابن الفراء البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن (٢/ ٢٩٨)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٢٤)، وأبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط (٤/ ٤٩٩)، والسعدي، تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٢٢)، والطاهر بن عاشور، والتحرير والتنوير (١٠/ ٣١).

(٢) الأمر والنهي، النهي المطلق (ص: ٨٩)

(٣) العام والخاص، ومن العموم (ص: ٨٢)

(٤) ينظر: محمد رشيد رضا، تفسير المنار (١٠/ ٢٣)،

﴿ فَتَفْشَلُواْ ﴾ والفاء عاطفة، تفيد التعقيب[١]، والمعنى التنازع يعقبه الفشل، أو الفاء سببية تبين سبب الفشل، وهو التنازع.

تَفْشَلُواْ: يحتمل وجهين، أحدهما: نصبٌ على جواب النهي، والثاني: الجزم عطفاً على فعل النهي قبله، وتفشلوا جواب النهي يفيد العموم[٢]، والمعنى تجنبوا التنازع حتى لا تفشلوا؛ فتجبنوا وتنحل عزائمكم، وتتفرق قوتكم، ويرفع ما وعدتم به من النصر.

﴿ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ الجملة معطوفة، وتذهب قرئ بنصب الفعل وجزمه عطفا على تفشلوا، على الوجهين، ريحكم قيل: نصرتكم، وقيل: جراءتكم وقيل: وجدكم، وقيل: حدتكم، وقيل: قوتكم، وقيل: دولتكم، ويحتمل كل ذلك، والريح هنا كناية عن نفاذ الأمر وجريانه على المراد، تقول العرب: هبت ريح فلان، إذا أقبل أمره على ما يريد.

منطوق الآية: النهي عن التنازع، أي: لا تختلفوا فيما أمركم به من الجهاد، بل ليتفق رأيكم، وكذا نهي عن الاختلاف المؤدى إلى الفشل، وضياع القوة، بعد ما أمرهم الله بالثبات والمداومة على ذكر الله وطاعته، في قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ الآية التي قبلها.

﴿ وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ والجملة مستأنفة، وَاصْبِرُوا أمر بوجوب الصبر على شدائد الحرب، وعلى مخالفة أهوائكم التي تحملكم على التنازع، والمقصود أن كمال أمر الجهاد مبني على الصبر، فأمرهم بالصبر.

وفي هذا الآية: يدعو الله تعالى إلى الصبر؛ لأنه قوة الجهاد، وقوة الطاعة، ويربي العزيمة، ويمنع الاختلاف، إذ إن الاختلاف ينشأ عن الجزع.

---

(١) من معاني الحروف، -من معاني الفاء- (ص: ١٠٧)

(٢) العام والخاص، ومن العموم (ص: ٨٢)

وفي الآية: نص على فضيلة عظيمة لأهل الصبر؛ فإن الله تعالى قال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾، والمراد بهذه المعية النصرة والمعونة.

وفي الآية دلالة إشارة: إلى وجوب طاعة أولى الأمر؛ ولهذا يجب في كل وقت نصب إمام للمسلمين؛ لحسم الاختلاف والنزاع إذا حصل بينهم، ووجوب نصب أمير على الجيش ليدبّر أمرهم. ويقطع اختلافهم، فإنه بلزوم طاعته، ينقطع الاختلاف، وقد فعله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّم في السرايا، فالأمر بطاعة الرسول في الحرب أمر بطاعة القائد؛ لأن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّم في الحروب التي قامت في عهده كان هو القائد، وطاعة القائد واجبة؛ لأنه المُنَظِّم لشؤون الحرب والقتال.

وفي الآية دلالة إشارة: إن النهي عن التنازع مع ولاة الأمور، أعم من الأمر بالطاعة لهم؛ لأنهم إذا نهوا عن التنازع بينهم، فالتنازع مع ولي الأمر أولى بالنهي[1]

منطوق الآية: حرمة كل عمل أو فعل أو قول يؤدي إلى الفشل، وأنّ النزاع يوجب أمرين: أحدهما: أنه يوجب حصول الفشل والضعف.

---

(١) ينظر: الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير (١٠/ ٣٠).

الآية الثانية

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٦٢ وَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡۚ لَوۡ أَنفَقۡتَ مَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مَّآ أَلَّفۡتَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيۡنَهُمۡۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٦٣ ﴾

الفرع الأول: تفسير الآية إجمالا

هذه الآية تبين نعمة عظيمة، منّ الله بها على نبيه، وعلى المؤمنين، وهي نعمة التأييد من الله، ونعمة الألفة بين القلوب، فقال تعالى لنبيه: ﴿ وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ ﴾وأن يريدوا أن يظهروا لك السلم ويبطنوا الغدر والخيانة، أي فاجنح للسلم وما عليك من نياتهم الفاسدة، فإن حسبك الله أي كافيك ومعطيك نصرة وإظهارا، وهذا وعد محض، وأيدك معناه قواك فبين الله كيف ايده فقال ﴿ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ بنصر من عنده، وبمؤمنين ألف بين قلوبهم، مع ما فيهم من العصبية والضغينة، في أدنى شيء، والتهالك على الانتقام؛ بحيث لا يكاد يأتلف فيهم قلبان؛ حتى صاروا كنفس واحدة، ولكن الله ألف بينهم بقدرته البالغة، فإنه المالك للقلوب يقلبها كيف يشاء.

﴿ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ أي: عزيز الجناب، فلا يخيب رجاء من توكل عليه، قادر قاهر، يمكنه التصرف في القلوب، ويقلبها من العداوة إلى الصداقة، ومن النفرة إلى الرغبة، حكيم يقول ما يقوله على وجه الإحكام والإتقان[1].

---

(١) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ٥٤٨)، البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٦٥/٣)، وأبو حفص سراج الدين، للباب في علوم الكتاب (٩/ ٥٥٩)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٤/ ٨٤).

الفرع الثاني: التطبيقات[١]

﴿ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ وبالمؤمنين عطف على بنصره، وأعيد حرف الجر بعد واو العطف؛ لدفع توهم أن يكون معطوفا على اسم الجلالة، بل معطوف على بنصره، فيكون المعنى أن وجود المؤمنين تأييد من الله لرسوله؛ إذ وفقهم لاتباعه؛ فشرح صدره بمشاهدة نجاح دعوته، وتزايد أمته، ولكون المؤمنين جيشا ثابتي الجنان، فجعل المؤمنون بذاتهم تأييدا[٢].

﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ﴾ والجملة معطوفة، وألف فعل ماضي يفيد الاطلاق مقيد بما بعده، قلوبهم جمع مضاف يفيد العموم، والمعنى تحققت ألفة كل القلوب؛ حتى صارت كالقلب الواحد.

﴿ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ لَوْ حرف شرط غير جازم، ما اسم موصول يدل على العموم، مخصص بما بعده وهو في الأرض، جميعا لفظ من الألفاظ العموم، والمعنى لو انفقت كل ما في الأرض كله ما استطعت أبدا تأليف القلوب.

﴿ مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ﴾ ما نافية والجملة لا محل لها، جواب شرط غير جازم تفيد عموم قلوب المؤمنين؛ لإنَّ ائتلاف قلوب المؤمنين، هو من أسباب النصر التي أيَّد الله بها رسوله، وقال جمهور المفسرين: المراد الأوس والخزرج، فقد كان بينهم عصبية شديدة، وحروب عظيمة، فألَّف الله بين قلوبهم بالإيمان برسول الله ﷺ وقيل: أراد التأليف بين المهاجرين والأنصار، والحمل على العموم أولى؛ فقد كانت العرب قبل البعثة يأكل بعضهم بعضًا، حتى جاء الإسلام فصاروا يدًا واحدة، وذهب ما كان بينهم من العصبية.

---

(١) الآية (٦٢) قد تم التطبيق عليها في الفصل الأول المبحث الأول المطلب الأول صفحة وإنما عيد هنا لارتباط كلمة المؤمنين فيها بالآية (٦٣) المذكورة أعلاه.

(٢) ينظر: الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير (١٠/ ٣٠).

﴿ لَوۡ أَنفَقۡتَ مَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مَّآ أَلَّفۡتَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡ﴾ أي: ما قدرت على تحصيل التأليف والتوفيق بين قلوبهم، جملة مقررة لمضمون ما قبلها، وما في الأرض جميعا مبالغة حسنة؛ لوقوعها مع حرف (لو) الدال على عدم الوقوع.. والمعنى: أنَّ ما كان بينهم من العصبية والعداوة، قد بلغ إلى حد لا يمكن دفعه بحال من الأحوال، ولو أنفق الطالب له جميع ما في الأرض .. لم يتم له ما طلبه من التأليف؛ لأنَّ أمرهم في ذلك قد تفاقم جدًّا[١].

وإشارة النص تدل: على إن نعمة أخوة الإيمان هي أقوى من أخوة الأنساب والأوطان.

﴿ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيۡنَهُمۡ ﴾: وَلَكِنَّ الاستدراك، ارتقاء في القول من قدرة الإنسان العاجز، إلى ما يملكه الخالق القادر، استئنافا ناشئا عن مساق الامتنان بهذا الائتلاف، فهو بياني، أي: لو حاولت تأليفهم ببذل المال العظيم ما حصل التآلف بينهم[٢].

ومفهوم الآية: صعوبة تأليف القلوب بالمنافع الدنيوية، فالضغائن الموروثة، والدماء المسفوكة، لا تزول بالأعراض الزائلة، وإنَّما تزول بصادق الإيمان، الذي هو وسيلة السعادة في الدنيا والآخرة.

﴿ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ والجملة مستأنفة، إنه عزيز حكيم؛ لأنه تعليل لكفاية الله لرسوله شر خداع الأعداء، وتأييده بنصره وبالمؤمنين، لا للتأليف بين المؤمنين، فإن العمدة في الكلام هو الكفاية والتأييد، وهو المناسب لكونه تعالى هو العزيز، أي الغالب على أمره الذي لا يغلبه خداع الخادعين، ولا كيد الماكرين، الحكيم في أفعاله كنصره الحق على الباطل، ولو كان تعليلا للتأليف بين المؤمنين وحده لكان الأنسب أن يعلل بقوله:﴿ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ١٠ ﴾[الحشر: ١٠][٣].

ومنطوق الآية فيه إشارة إلى أمرين:

أولهما: أن ائتلاف القلوب والتحاب والتواد، والبعد عن التباغض والتنابز، هما عماد العزة، والتدبير الحكيم.

---

(١) الشوكاني، فتح القدير (٢/ ٣٦٨).

(٢) ينظر: الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير (١٠/ ٦٤).

(٣) ينظر: محمد رشيد رضا، تفسير المنار (١٠/ ٦٣).

وثانيهما: إنه لَا غلبة ولا سلطان إلا بالتآلف، وإن يصير المجتمع كالبنيان المرصوص، يشد بعضه بعضا.

ومفهوم الآية: وجوب المحافظة على ألفة القلوب، وترك كل ما يفسد ودها، ومحبتها وألفتها.

ومفهوم المخالفة: إن الله إذا قارب بين القلوب لم يزحزحها شيء، و لو أنفقت ما في الأرض جميعا، ما فرقت بين قلوبهم.

ومن مفهوم الآية: إنها ثناء من الله عز وجل على صحابة رسوله؛ تفند مطاعن الرافضة الضالة الخاسرة فيهم.

وفي دلالة إشارة إلى: أن النصر ينال بالأسباب، وأهمها التآلف والاتحاد، وكل ذلك بفضل مقدر الأسباب ورحمته بالعباد.

المبحث الثاني:

تطبيقات القواعد الأصولية على آيات التحذير من صفات معسكر الكفر، وأحكام الأنفال والأسرى وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تطبيقات القواعد الأصولية على آيات التحذير من صفة الصد عن سبيل اللّه، والكبر والرياء.

المطلب الثاني: تطبيقات القواعد الأصولية على آيات أحكام الأنفال والأسرى.

المطلب الأول: : تطبيقات القواعد الأصولية على آيات التحذير من صفة الصد عن سبيل الله، والكبر والرياء.

الآية الأولى

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيۡهِمۡ حَسۡرَةٗ ثُمَّ يُغۡلَبُونَۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحۡشَرُونَ ٣٦ ﴾

المسألة الأولى: تفسير الآية إجمالاً:

يقول تعالى ذكره: إن الذين كفروا بالله ورسوله ينفقون أموالهم، فيعطونها أمثالهم من المشركين، ليتقووا بها على قتال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والمؤمنين به، ليصدوا المؤمنين بالله ورسوله عن الإيمان بالله ورسوله، أي: أنهم ينفقون أموالهم وهي أعز الأشياء عليهم، للصد عن الإسلام، فسينفقون أموالهم في ذلك؛ ثم تكون نفقتهم تلك عليهم حسرة أي: تصير ندامة عليهم؛ لأن أموالهم تذهب، ولا يظفرون بما يأملون ويطمعون فيه؛ من إطفاء نور الله، وإعلاء كلمة الكفر، على كلمة الله؛ لأن الله معلي كلمته، وجاعل كلمة الكفر السفلى، ثم يغلبهم المؤمنون، ويحشر الله الذين كفروا به وبرسوله إلى جهنم، فيُعَذَبون فيها، فأعظم بها حسرة وندامة لمن عاش منهم ومن هلك، أما الحي فحرب ماله ذهب باطلا في غير درك ولا نفع، ورجع مغلوبا مقهورا محزونا مسلوبا، وأما الهالك: فقتل وسُلِب وعُجِل به إلى النار يُخلد فيها، نعوذ بالله من غضبه[1].

---

(١) ينظر: الطبري، جامع البيان (١١/ ١٦٩-١٧٠)، البغوي، معالم التنزيل(٢/ ٢٩١)، والطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير،(٩/٣٤١-٣٤٠).

الفرع الثاني: التطبيقات

﴿ إِنَّ﴾: إن أداة توكيد ونصب.

﴿ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾: عام فيمن كفر، واستفيد العموم من الاسم الموصول، ومن واو الجماعة.

﴿ يُنفِقُونَ ﴾:فعل مضارع مثبت، يفيد الإطلاق، مقيد بأموالهم، و(الواو) ضمير الجمع يفيد العموم، والتعبير عنه بصيغة المضارع للإشارة إلى أن ذلك دأبهم، وأن الإنفاق مستمر؛ لإعداد العدد لقتال المسلمين، فإنفاقهم حصل في الماضي، ويحصل في الحال والاستقبال.

﴿ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾: وهو جمع مضاف من صيغ العموم، فكأنه قيل ينفقون أموالهم كلها مبالغة، وإلا فإنهم ينفقون بعض أموالهم، عام أراد به الخصوص.

﴿ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ (اللام) لام التعليل تفيد بأن الإنفاق مستمر؛ لأنه منوط بعلة ملازمة لنفوسهم وهي بغض الإسلام، وصد الناس عنه، ﴿ لِيَصُدُّواْ ﴾ ويصدوا فعل مثبت، يفيد الإطلاق، مقيد بسبيل الله.

﴿ سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ اسم مفرد مضاف يفيد العموم، لما ذكر الله صدهم المسلمين عن المسجد الحرام الموجب لتعذيبهم، عقب بذكر محاولتهم استئصال المسلمين، وصدهم عن الإسلام، وهو المعني بـ(سبيل الله) وجعلت الجملة مستأنفة، غير معطوفة، اهتماما بها، أي: أنهم ينفقون أموالهم وهي أعز الأشياء عليهم؛ للصد عن الإسلام، وأتى بصيغة المضارع في (ليصدوا) للإشارة إلى أن ذلك دأبهم، وأن الصد مستمر، ويحصل في الحال والاستقبال، وهي حالة عامة للكافرين في كل زمان ومكان، فقد أخبر تعالى أن الكفار ينفقون أموالهم؛ ليصدوا عن اتباع طريق الحق.

﴿ فَسَيُنفِقُونَهَا﴾ الفاء حرف استئناف، والفاء في فسينفقونها تفريع على العلة؛ لأنهم لما كان الإنفاق دأبهم لتلك العلة المذكورة، كان مما يتفرع على ذلك تكرر هذا الإنفاق في المستقبل، أي ستكون لهم شدائد من بأس المسلمين، تضطرهم إلى تكرير الإنفاق على الجيوش؛ لدفع قوة المسلمين.

وضمير الهاء في ﴿ فَسَيُنفِقُونَهَا﴾ راجع إلى الأموال، لا بقيد كونها المنفقة؛ بل الأموال الباقية، أو بما يكتسبونه، والسين حرف تنفيس يفيد المستقبل القريب، وهذا يدل على أن انفاقهم وقتالهم مع المسلمين مستمر، ولا يطول الفصل بين القتال والقتال، أي: متقارب.

﴿ ثُمَّ تَكُونُ عَلَيۡهِمۡ حَسۡرَةٗ ﴾ وثم للتراخي[1] الحقيقي والرتبي في الموضعين: أما التراخي في الزمان: وهو الامتداد لما بين الانفاق المذكور، وبين ظهور دولة الإسلام، وأما التراخي في الرتبة وهو المباينة بين بذل المال، وعدم حصول المقصود[2]، فسيفعلون ذلك، ثم تذهب أموالهم، ﴿ ثُمَّ تَكُونُ عَلَيۡهِمۡ حَسۡرَةٗ ﴾ أي: ندامة؛ لأنهم أرادوا إطفاء نور الله وظهور كلمتهم على كلمة الحق، والله متم نوره، وناصر دينه، ولو كره الكافرون، وهذا هو الخزي لهم في الدنيا.

﴿ ثُمَّ تَكُونُ عَلَيۡهِمۡ حَسۡرَةٗ ﴾ حسرة نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق، يصدق علي أي نوع من أنواع التحسر: الحسي والمعنوي، ويشمل التحسر على المال الذي انفقوه، والذي سينفقونه، وأسندت الحسرة إلى الأموال لأنها سبب الحسرة بإنفاقها، وعدم تحقق المراد من انفاقهم.

﴿ ثُمَّ يُغۡلَبُونَ ﴾ ثم تفيد التراخي فربما تكون لهم جولات من النزال والقتال، ويتأخر نصر المؤمنين عليهم، يغلبون فعل مثبت يفيد الإطلاق، يصدق على أي نوع من التغلب عليهم، وهو مضارع يدل على الاستمرار، يفيد أنهم في معاركهم مع المسلمين دائما يُغلِبون ويُهْزَمون، وتكون الدائرة عليهم، وإن طال الصراع والقتال؛ فالنصر للمسلمين.

ومنطوق الآية: الإنذار بخيبتهم وخذلانهم، وإسناد الفعل إلى المجهول لكون فاعل الفعل معلوما بالسياق، وهذا زيادة في حسرتهم، ضياع أموالهم وهزيمتهم.

﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ عطف بيان على الذين في أول الآية، والذين كفروا تفيد عموم الكافرين.

---

(١) معاني الحروف، -من معاني ثم- (ص: ١٠٧)

(٢) ينظر: الشوكاني، فتح القدير (٢/ ٣٥٠).

﴿ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴾ يفيد أنه لا يكون حشرهم إلا إلى جهنم؛ لأن تقديم الخبر يفيد الحصر، ويفيد أنهم يساقون يوم القيامة إليها دون غيرها كما أفاده تقديم الظرف على متعلقه؛ هذا إذا أصروا على كفرهم حتى ماتوا عليه، فيكون لهم شقاء الدارين وعذابهما.

ومن منطوق الآية: أنهم لا يحققون من بذلهم أموالهم في تلك الإنفاقات، إلا الحسرة والخيبة، في الدنيا، والعذاب الشديد في الآخرة، وذلك يوجب الزجر العظيم عن ذلك الإنفاق

بقياس أولى: أن المؤمنين أولى من الكفار ببذل أموالهم وأنفسهم في سبيل الله؛ لأن لهم بها الأجر والثواب، والفرحة بتحقق النصر لدين الله، والغلبة على الكافرين، والفوز بالجنة.

وحينما يتكلم الحق سبحانه وتعالى، عن الأمور التي تحدث للكفار، من عذاب عظيم في جهنم، فسبحانه لا يريد بهذا الحديث أن يجعل مأواهم النار، لكنه يخوفهم ويرهبهم من الكفر ويدعوهم إلى الإيمان، ويحضهم على ألا يكونوا كافرين حتى لا يحشروا في جهنم، فيذكر لهم المانع من دخولهم الجنة وهو الكفر، والصد عن سبيل الله، والسبب والشرط الذي يتقون به من النار، وهو الإيمان والعمل لدين الله، والانفاق في سبيل الله.

□الآية الثانية

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿٤٧﴾ ﴾

المسألة الأولى: تفسير الآية إجمالا

يحذر الله المؤمنين، أن يتشبهوا بالكافرين، في هذا الآية قائلا لهم: ولا تكونوا أيها المؤمنون بالله ورسوله، في العمل بالرياء والسمعة، وترك إخلاص العمل لله، واحتساب الأجر فيه، كالجيش من أهل الكفر بالله ورسوله، الذين خرجوا من منازلهم، بطرا، ومراءاة الناس، بزيهم وأموالهم، وكثرة عددهم وشدة بطانتهم، و﴿ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾، يقول: ويمنعون الناس من دين الله، والدخول في الإسلام بقتالهم إياهم، وتعذيبهم من قدروا عليه من أهل الإيمان بالله، والله بما يعملون من الرياء، والصد عن سبيل الله، وغير ذلك من أفعالهم محيط، يقول: عالم بجميع ذلك، لا يخفى عليه منه شيء، وهذا تقدم من الله جل ثناؤه إلى المؤمنين به وبرسوله، لا يعملوا عملا إلا لله خالصا وطلب ما عنده؛ لا رئاء الناس، كما فعل القوم من المشركين في مسيرهم إلى بدر، طلب رئاء الناس، وذلك أنهم أخبروا بفوت العير من رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّم وأصحابه، وقيل لهم: انصرفوا فقد سلمت العير، التي جئتم لنصرتها، فأبوا وقالوا: والله لا نرجع عن قتال محمد؛ حتى نرد بدرا فنشرب فيها الخمور، وتعزف علينا القيان، فإن بدرا موسم من مواسم العرب، وسوق من أسواقهم، حتى تَسْمع العرب بمخرجنا؛ فتهابنا آخر الأبد، فوردوا بدرا و جرى ما جرى من هلاكهم، وحين أقبلوا إلى بدر، ولهم بغي وفخر، فقال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّم : اللهم هذه قريش قد أقبلت بخيلائها وفخرها، تحادك وتكذب رسولك، اللهم فنصرك الذي وعدتني.

والبطر: التقوية بنعم الله عز وجل وما ألبسه من العافية على المعاصي، وهو مصدر في موضع الحال، أي خرجوا بطرين مراءين صادين [١].

الفرع الثاني: التطبيقات

﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ ﴾ جملة معطوفة على ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ﴾ وهو عطف نهي على نهي، ويصح أن تكون معطوفة على جملة ﴿ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ ﴾ وهو عطف نهي على أمر، يفيد إكمال أسباب النجاح والفوز عند اللقاء، بأن يتصفوا بما يدنيهم من النصر، وأن يتجنبوا ما يفسد إخلاصهم في الجهاد[٢].

﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ ﴾ والنهي هنا للتحريم، الذي يفيد فساد المنهي عنه، بدليل الوعيد والزجر في قوله تعالى:﴿ وَٱللَّهُ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطٌ ﴾، والوعيد والزجر نوع من النهي، والنهي عن الشيء أمر بضده، وهو هنا أمر بالتواضع، والإخلاص، والدعوة، وبذل الجهد لنصرة الإسلام والمسلمين، وجيء في نهيهم عن البطر والرئاء، بطريقة النهي عن التشبه بالمشركين؛ إدماجا للتشنيع بالمشركين وأحوالهم، وتكريها للمسلمين من تلك الأحوال، لأن الأحوال الذميمة تتضح مذمتها، وتتكشف مزيد الانكشاف إذا كانت من أحوال قوم مذمومين عند آخرين، وذلك أبلغ في النهي، وأكشف لقبح المنهي عنه[٣].

﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ ذكر الحق سبحانه عن صفتين بالاسم وهي: البطر والرياء، والثالثة بالفعل وهي الصد؛ وذلك لأن الاسم يدلُّ على التَّمكين والاستمرار، والفعل على التجدد والحدوث، وهذا يفيد إنَّ أبا جهلٍ ورهطهُ كانوا مجبولين على البطرِ، والمفاخرة والعجب،

---

(١) ينظر: الطبري، جامع البيان(١١/ ٢١٦-٢١٧) والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن(٨/ ٢٥) وأبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط(٤/ ٥٠٠)، ومحمد بن رشيد رضا تفسير المنار (١٠/ ٢٤).

(٢) ينظر: الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير (١٠/ ٣٢).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

وأما صدهم عن سبيل اللَّهِ، فإنما حصل في الزَّمانِ الذي ادَّعى محمد – عليه الصَّلاة والسَّلام – فيه النبوة، فلهذا ذكر البطر والرئاء بصيغة الاسم، وذكر الصد بصيغة الفعل[١].

﴿ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ ويَصُدُّونَ يجوزُ أن يكون مستأنفاً، وأن يكون عطفاً على بَطَراً ورِئَاءَ، وحذف المفعولُ للدَّلالةِ عليه، وحذف المفعول يفيد العموم، يشمل كل شيء يصدون به عن سبيل الله، ﴿ وَيَصُدُّونَ ﴾ فعل يفيد الإطلاق مقيد بما بعده،والواو ضمير الجمع يفيد عموم الكافرين.

﴿ سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ اسم مفرد مضاف يفيد العموم، فيدخل فيه كل عمل دعوي خيري ابتغاء وجه الله، فيشمل كل مجال من مجالات العمل الدعوي، فهم يصدون الناس عنه، بكل أساليب الصد.

﴿ وَٱللَّهُ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطٌ ﴾ والواو استئنافيه، وما اسم موصول يفيد العموم، يعملون فعل مضارع مثبت يفيد الإطلاق، يصدق على أي عمل صغير أو كبير، والمعنى: أنه سبحانه عالم ومحيط بكل ما في دواخل قلوبهم، وبكل ما يعملون، وذلك تهديدا وزجرا لهم، وهو يفيد النهي فيما مر من الصفات الباطنة والظاهرة.

ومفهوم الآية: امتثلوا ما أمرتم به من الفضائل، وانتهوا عما نهيتم من الرذائل، ولا تكونوا كأعدائكم المشركين، الذين خرجوا من ديارهم بمكة، وغيرها من الأماكن، بطرا ورِئَاءَ، وأمرهم بإخلاص النية، والحسبة في نصر دينه، ومؤازرة نبيه صَلىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَم [٢].

ومفهوم الآية: أن النعم إذا كثرت من الله على العبد؛ فإن صرفها إلى مرضاته، وعرف أنها من الله تعالى فذاك هو الشكر، وأما إن توسل بها إلى المفاخرة على الأقران، والمكاثرة على أهل الزمان، فذاك البطر، وهو إعجاب المرء بما فيه من نعمة.

---

(١) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب (١٥/ ٤٩١).

(٢) ينظر: محمد رشيد رضا، تفسير المنار (١٠/ ٢٤).

مفهوم الآية: ربما أظهر الإنسان من نفسه أن الحامل له، والداعي إلى عمل ما، هو طلب مرضاة الله تعالى، مع أنه لا يكون الأمر كذلك، في الحقيقة؛ فالله عالم بما في دواخل القلوب؛ فليخص الإنسان في عمله.

المطلب الثاني: تطبيقات القواعد الأصولية على آيات أحكام الأنفال والأسرى.

الآية الأولى

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾

الفرع الأول: تفسير الآية إجمالا

في هذه الآية يقول الله لنبيه: يسئلونك عن الأنفال، فالخطاب للنبي صَلَّىٰاللهُعَلَيْهِوَسَلَّم ، والسائلون هم الصحابة، والأنفال هي الغنائم؛ وذلك أنهم كانوا يوم بدر ثلاث فرق: فرقة مع النبي صَلَّىٰاللهُعَلَيْهِوَسَلَّم في العريش تحرسه، وفرقة اتبعوا المشركين فقتلوهم وأسروهم، وفرقة أحاطوا بأسلاب العدو وعسكرهم، لما انهزموا، فلما انجلت الحرب، واجتمع الناس، رأت كل فرقة؛ أنها أحق بالغنيمة من غيرها، واختلفوا فيما بينهم، فنزلت الآية، ومعناها: يسألونك عن حكم الغنيمة ومن يستحقها، فكان الجواب، قل الانفال لله والرسول، ليس فيها لأحد من المهاجرين، ولا من الأنصار، ولا فُوِّضَ إلى أحد؛ بل ذلك مفوض لله، على ما يريده، وللرسول حيث هو مبلغ، عن الله الأحكام، فسلموا لله ولرسوله، يحكمان فيها بما شاءا، ويضعانها حيث أرادا، ويضعانه حيث أحبا، وأمرهم بالتقوى؛ لأنها أصل للطاعات، وحتى يزول عنهم التخاصم، ويصيروا متحابين في الله.

وأمر بإصلاح ذات البين؛ لأن ذلك أهم نتائج التقوى، وهذا يدل على أنه كانت بينهم مباينة ومباعدة، ربما خِيفَ أن تفضي بهم إلى فساد ما بينهم، من المودة والمعافاة، ثم أمر بطاعته وطاعة رسوله، فيما أمركم به، من التقوى والإصلاح وغير ذلك، وأطيعوا الله ورسوله، وانتهوا أيها القوم الطالبون الأنفال، إلى أمر الله، وأمر رسوله، فيما أفاء الله عليكم، فقد بين لكم وجوهه وسبله،

﴿ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ يقول: إن كنتم مصدقين رسول الله، فيما آتاكم به من عند ربكم[١].

الفرع الثاني: التطبيقات

﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِ﴾ أي: عن حكم الأنفال، وهو سؤال استخبار لا سؤال طلب[٢]، وهنا دلالة اقتضاء تقدر بحكم[٣]؛ لأن الكلام لا يستقيم إلا بها، وإنما سألوا عنها؛ لأنها كانت حراما على من كان قبلهم، وقيل: هو سؤال طلب، فيكون قوله: ﴿ عَنِ ٱلۡأَنفَالِ﴾ أي: من الأنفال، عن بمعنى من. وقيل: عن صلة أي: يسألونك الأنفال، وهكذا قراءة ابن مسعود بحذف عن[٤].

والذي نختار من القولين إنّ الآية الكريمة بمنطوقها الواضح، وبتركيبها البليغ، وبتوجيهها السامي، تفيد أن السؤال، إنما هو عن حكم الأنفال، وعن المستحق لها.. أما القول بأن السؤال سؤال استعطاء، وأن عن زائدة، أو بمعنى من، فهو تكلف لا ضرورة إليه[٥].

﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ ﴾ يسألونك فعل مضارع مثبت يفيد الإطلاق مقيد بالأنفال، والواو ضمير الجمع يفيد عموم المسلمين، لكنه هنا عام أراد به الخصوص، وهم من حضر معركة بدر، ومجيء الفعل بصيغة المضارع دال على تكرر السؤال، إما بإعادته المرة بعد الأخرى، من سائلين متعددين، وإما بكثرة السائلين عن ذلك، حين المحاورة في موقف واحد[٦].

---

(١) ينظر: ابن جرير الطبري، جامع البيان (١٣/ ٣٨٥)، البغوي، معالم التنزيل(٢/ ٢٦٧)، وأبو حيان الأندلسي تفسير البحر المحيط (٤/ ٤٥٣- ٤٥٤)، والطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير (٩/ ٢٤٨).

(٢) ينظر: مختصر تفسير البغوي المسمى بمعالم التنزيل (٢/ ٣٤١)

(٣) العام والخاص، ومن العموم (ص: ٨٢)

(٤) ينظر: الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٤/ ٣٢٦) وأبو حيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير (٥/ ٢٦٩) قرأ بها ابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي الباقر، وزيد بن علي، وجعفر الصادق، وطلحة بن مصرف، وعكرمة، وعطاء، والضحاك. ينظر: تفسير الطبري (١٣/ ٣٧٧)، والكشاف للزمخشري (١١٢/ ٢)، والرازي، مفاتيح الغيب(٤/ ٣٤٣).

(٥) الطنطاوي التفسير الوسيط (٦/ ٢٧)

(٦) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير (٩/ ٢٤٨).

والأنفال: الغنائم، واحدها: نفل، وأصله الزيادة، يقال: نفلتك وأنفلتك، أي: زدتك[١]، سميت الغنائم أنفالا؛ لأنها زيادة من الله تعالى لهذه الأمة على الخصوص، وإن الأنفال التي سألوا عنها، يقتضي أن يكون قد وقع بينهم التنازع والتنافس فيها، والدليل الجواب ﴿ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ ﴾ ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾

﴿ ٱلۡأَنفَالُ﴾ (أل) للاستغراق وهو يفيد العموم، وهنا ينسجم أول السورة مع آخرها في ذكر الغنائم، في أولها ذكر المال، وفي آخرها ذكر الأسرى، وهو نوع من الغنائم، والأنفال مجملة، وبيانها يحتمل أن يكون المراد الغنائم، هي الأموال المأخوذة من الكفار قهرا، وقيل ما شذ عن المشركين إلى المسلمين من غير قتال، من دابة أو عبد أو متاع، وقيل الخمس الذي يجعله الله لأهل الخمس، وقيل هي السلب، وهو الذي يدفع إلى الغازي زائدا على سهمه، من المغنم، وكل هذه الوجوه تحتمله الآية، وليس فيها دليل على ترجيح بعضها على بعض، وإن صح في الأخبار ما يدل على التعين قضي به، وإلا فالكل محتمل، وكما أن كل واحد منها جائز، فكذلك إرادة الجميع جائزة؛ فإنه لا تناقض بينها، والجمع أولى من الترجيح[٢].

﴿ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾: قل هذا أمر يدل على الوجوب، خاص بالنبي، واللام في قوله لله هي لام الملك، فيقال هو ملك لله ولرسوله، فيعطيه الرسول لمن شاء بأمر الله، أو باجتهاده، وأما على القول الثاني، فاللام للاختصاص، أي: الأنفال تختص بالله والرسول، أي حكمها وصرفها، فهي بمنزلة (إلى)، تقول: هذا لك أي: إلى حكمك مردود، وعطف وللرسول على اسم الله؛ لأن المقصود: الأنفال للرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّم يقسمها؛ فذكر اسم الله قبل ذلك للدلالة على أنها ليس حقا للغزاة، وإنما هي لمن يعينه الله بوحيه، فذكر اسم الله لفائدتين: أولاهما: أن الرسول إنما يتصرف في

---

(١) ينظر: ابن فارس، مجمل اللغة (ص: ٨٧٧) وابن منظور، لسان العرب (١١/ ٦٧٠ – ٦٧١) مادة (نفل).
(٢) ينظر: وأبو حيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير (٥/ ٢٦٩).

الأنفال بإذن الله، توقيفا أو تفويضا، والثانية: لتشمل الآية تصرف أمراء الجيوش في غيبة الرسول، أو بعد وفاته صَلىٰاللهُعَلَيْهِوَسَلَم ؛ لأن ما كان حقا لله، كان التصرف فيه لخلفائه[١]

والملاحظ من خلال المعنى وسياق الآية، إنّ اللام للاختصاص[٢]، يفيد أن حكمها مختص بالله والرسول، يأمره الله بقسمتها على ما تقتضيه حكمته، وليس الأمر في قسمتها مفوضا إلى رأي أحد.

﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾ هذا أمر يدل على الوجوب، وهو يفيد التكرار، وواو الجماعة يدل على عموم المكلفين، والأمر بالشيء نهي عن ضده، المعنى فاتقوا عقاب الله ولا تقدموا على معصية الله، واتركوا المنازعة، والمخاصمة، بسبب هذه الأموال، وارضوا بما حكم به رسول الله صَلىٰاللهُعَلَيْهِوَسَلَم .

﴿ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾: الواو عاطفة تفيد التشريك، وكلمة﴿ بَيْنِكُمْ ﴾ من البين، وهو مصدر بان يبين بينا، متى بَعُدَ، ويطلق على الاتصال والفراق، أي: على الضدين، فهو من المشترك، والمراد به في الآية الاتصال[٣]، وأصلحوا فعل أمر يدل على الوجوب، وهو يفيد التكرار، وواو الجماعة يدل على عموم المؤمنين، في كل وقت وحين؛ لإن اصلاح ذات البين من المقاصد العظمى التي جاء بها الإسلام، وهو فعل مطلق مقيد بذات بينكم أي أصلحوا ذات البين، بترك المنازعة والمخالفة، وتسليم أمر الغنيمة إلى الله والرسول صَلىٰاللهُعَلَيْهِوَسَلَم ، أي: أصلحوا ما بينكم من التشاحن والتقاطع والتدابر، بالتوادد والتحاب والتواصل، ويفيد توسيط الأمر بإصلاح ذات البين بين الأمر بالتقوى، والأمر بالطاعة؛ لإظهار كمال العناية بالإصلاح ذات البين.

---

(١) ينظر: الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير (٩/ ٢٥١)

(٢) ينظر: الألوسي شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني(المتوفى: ١٢٧٠هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ (٥/ ١٥١).

(٣) الطنطاوي، التفسير الوسيط (٦/ ٢٧)

﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ الواو عاطفة تفيد التشريك، وأطيعوا فعل أمر يدل على الوجوب، وواو الجماعة يدل على العموم، وهو يفيد التكرار، والأمر بالشيء نهي عن ضده وهو مخالفة، وعصيان الله والرسول، والمعنى: أنه تعالى نهاهم عن مخالفة حكم الرسول بقوله: فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم، وبأن أمرهم بطاعة الرسول بقوله: وأطيعوا الله؛ وذكر الاسم الجليل في الأمرين لتربية المهابة وتعليل الحكم، وذُكِر الرسول صَلىٰٱللهُعَلَيۡهِوَسَلَم مع الله تعالى أولا وآخرا؛ لتعظيم شأنه وإظهار شرفه، والإيذان بأن طاعته عليه الصلاة والسلام طاعة الله تعالى، وإن الجمع بين الله تعالى ورسوله صَلىٰٱللهُعَلَيۡهِوَسَلَم ؛ لأن اختصاص الله تعالى بالأمر والرسول صَلىٰٱللهُعَلَيۡهِوَسَلَم بالامتثال[١]، وهذا يفيد أن السنة مصدر من مصادر التشريع المتفق عليها، ومكملة للقران، ومبينة له، ووجوب العمل بها، وللمزيد يمكن الرجوع إلى مبحث السنة من بحثنا هذا[٢].

﴿ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ والمراد أن الإيمان الذي دعاكم الرسول إليه ورغبتم فيه لا يتم حصوله إلا بالتزام هذه الطاعة، وجواب شرط إن كنتم مؤمنين دلت عليه الجمل المتقدمة من قوله: فاتقوا الله إلى آخرها، لأن الشرط لما وقع عقب تلك الجمل كان راجعا إلى جميعها على ما هو المقرر في الاستعمال، فمعنى الشرط بعد تلك الجمل الإنشائية: إنا أمرناكم بما ذكر إن كنتم مؤمنين، لأنا لا نأمر بذلك غير المؤمنين[٣]، وهذا إلهاب لنفوسهم على الامتثال، واحتج من قال: ترك الطاعة يوجب زوال الإيمان بهذه الآية، وتقريره أن المعلق بكلمة إن على الشيء عدم عند عدم ذلك الشيء، وهاهنا الإيمان معلق على الطاعة بكلمة (إن) فيلزم عدم الإيمان عند عدم الطاعة والجواب أن المقصود بـ(إن) في هذا الشرط للتحريض على إظهار الخصال التي يتطلبها الإيمان وهي:

---

(١) ينظر الألوسي، روح المعاني (٥/ ١٥٤).

(٢) مطلب الدليل الثاني السنّة (ص: ٧٠).

(٣) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير (٩/ ٢٥٤).

التقوى الجامعة لخصال الدين، وإصلاح ذات بينهم، والرضى بما فعله الرسول، فالمقصود التحريض على أن يكون إيمانهم في أحسن صوره ومظاهره، ولذلك عقب هذا الشرط بجملة القصر في قوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [الأنفال: ٢] الآية التي تليها.

ومنطوق قوله تعالى:﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ في الغنائم وفي كل أمر ونهي، وقضاء وحكم، وهذه الطاعة له تعبدية لا رأي لأحد فيها، وتتوقف عليها النجاة في الآخرة والفوز بثوابها، ويطاع في اجتهاده، في أمر الدنيا المتعلق بالمصالح العامة، ولا سيما الحرب من حيث؛ إنه الإمام القائد العام، فمخالفته إخلال بالنظام العام، وإفضاء إلى الفوضى التي لا تقوم معها للأمة قائمة، فهذه الطاعة واجبة شرعا كالأولى، إلا أنها معقولة المعنى، وأشرك معه في هذه الطاعة، أولي الأمر ولأئمة المسلمين، منهم من حق الطاعة في تنفيذ المشروع، وإدارة الأمور العامة، وقيادة الجند ما كان له صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّم منه، مقيدا بعدم معصية الله تعالى، وبمشاورة أهل الحل والعقد[١]

إن الآية محكمة: وقد بين الله مصارفها في آية الخمس فيكون التفصيل ناسخا للإجمال كما قال مجاهد وعكرمة والسدي[٢].

في الآية دلالة إشارة: وهي وجوب السؤال عما أشكل من أمور الدين وخاصة مسائل الأموال والمعاملات.

فائدة: ليس كل نزاع أو اختلاف شرا، فقد يؤدي الخلاف إلى خير، وقد كان اختلاف الصحابة سببا في بيان حكم الأنفال[٣].

---

(١) ينظر: محمد رشيد رضا، تفسير المنار (٩/ ٤٨٩)

(٢) المصدر السابق.

(٣) الزحيلي، التفسير المنير للزحيلي (٩/ ٢٤٩).

الآية الثانية

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾ ﴾

المسألة الأولى: تفسير الآية إجمالا

يبين تعالى تفصيل ما شرعه مخصصا؛ لهذه الأمة الشريفة، من بين سائر الأمم المتقدمة، من إحلال المغانم، ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ توكيد لتخميس، كل ما أخذتم من مال الكفار قهرا بحق، قليلا كان أو كثيرا، حتى الخيط والمخيط، ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ مفتاح كلام، لله ما في السموات وما في الأرض، فجعل سهم الله وسهم الرسول واحدا، والخمس لخمسة أصناف كما ذكر الله تعالى: ﴿ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾، وأن أربعة أخماس الغنيمة مقسومة على الغانمين، وهذا الخمس، فيقسم خمسة أسهم: سهم لله ولرسوله، يصرف في مصالح المسلمين العامة، من غير تعيين لمصلحة، والخمس الثاني: لذي القربى، وهم قرابة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من بني هاشم وبني المطلب، وأضافه الله إلى القرابة دليلا على أن العلة فيه مجرد القرابة، فيستوي فيه غنيهم وفقيرهم، ذكرهم وأنثاهم، والخمس الثالث: لليتامى، وهم الذين فقدت آباؤهم وهم صغار؛ حيث فقد من يقوم بمصالحهم، والخمس الرابع: للمساكين، أي: المحتاجين الفقراء من صغار وكبار، ذكور وإناث، والخمس الخامس: لابن السبيل، وهو الغريب المنقطع به في غير بلده، وجعل الله أداء الخمس على وجهه شرطا للإيمان فقال: ﴿ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ ﴾ وهو يوم بدر الذي فرق الله به بين الحق والباطل، وأظهر الحق وأبطل الباطل ﴿ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ ﴾ جمع المسلمين، وجمع الكافرين، أي:

إن كان إيمانكم بالله، وبالحق الذي أنزله الله على رسوله يوم الفرقان، الذي حصل فيه من الآيات والبراهين، ما دل على أن ما جاء به هو الحق.﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾ لا يغالبه أحد إلا غلبه(١).

الفرع الثاني: التطبيقات

هذه الآية بيان ما أجمل من حكم الأنفال، الذي افتتحته السورة بقوله تعالى: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِ﴾، والجملة معطوفة وافتتاحه بـ فاعلموا للاهتمام بشأنه، والتنبيه على رعاية العمل به، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ ﴾[الأنفال: ٢٤]، فإن المقصود بالعلم تقرر الجزم بأن ذلك حكم الله، والعمل بذلك المعلوم، فيكون فاعلموا كناية مرادا به صريحه ولازمه، والخطاب لجميع المسلمين وبالخصوص جيش بدر، وليس هذا نسخا لحكم الأنفال المذكور أول السورة، بل هو بيان لإجمال قوله: ﴿ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾.

﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم ﴾ واعلموا أمر من الله يفيد وجوب العلم، والعمل، بأحكام الغنيمة، و(ما) هذه موصولة بمعنى الذي تدل على العموم، وغنمتم صلتها، وعائدها محذوف لاستكمال الشروط، أي: غنمتموه، وهي عامة في كل غنيمة.

﴿ مِّن شَيۡءٖ ﴾ شيء نكرة في سياق الإثبات تدل على الإطلاق، فيشمل كل شيء يصدق عليه اسم الغنيمة، يعني أي شيء كان حتى الخيط والمخيط.

---

(١) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٤/ ٥٩)، والسعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص:٣٢١).

﴿ مِّن شَيۡءٖ﴾ بيان لما الموصولة لئلا يتوهم أن المقصود غنيمة معينة خاصة، والآية عامة، وقد خصص الإجماع من عموم الآية، الأسرى فإن الخيرة فيها إلى الإمام بلا خلاف، وكذلك سلب المقتول إذا نادى به الإمام وقيل: كذلك الأرض المغنومة. ورد بأنه لا إجماع على الأرض[١].

﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ والفاء في قوله: فأن لله خمسه واقعة في جواب الشرط، لما في الموصول من معنى الاشتراط، وما في الخبر من معنى المجازاة بتأويل: إن غنمتم فحق لله خمسه إلخ، والمصدر المؤول بعد (أن) في قوله: فأن لله خمسه مبتدأ حذف خبره، أو خبر حذف مبتدؤه، وتقدير المحذوف بما يناسب المعنى الذي دلت عليه لام الاستحقاق، ففي الآية دلالة اقتضاء تقديرها حق، أي فحق لله خمسه.

﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ وليس المقصود منه إثبات نصيب لله، فإن الأشياء كلها ملك لله، وملكه وإنما المقصود منه افتتاح الكلام، بذكر الله، على سبيل التعظيم، كما في قوله: قل الأنفال لله والرسول ذهب أكثر المفسرين والفقهاء[٢] إلى أن قوله: (لله) افتتاح على سبيل التبرك.

﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ وفي الآية دلالة التزام، وهي: لما بين الله تعالى حكم الخمس وسكت عن الأربعة أخماس؛ دل على أنها ملك للغانمين يدل عليه ضمير غنمتم، فثبت به أن الغنيمة لهم عدا خمسها، وهو حق عام، لكل زمان ومكان.

واللام في الله للملك، أو الاستحقاق، والواو يفيد التشريك في الحكم، وهذا يقتضي ثبوت الملك لهؤلاء في الغنيمة، وإذا حصل الملك لهم فيه، وجب جواز القسمة لأنه لا معنى للقسمة على هذا التقدير إلا صرف الملك إلى المالك، وذلك جائز بالاتفاق، وإعادة اللام في ذي القربى دون من

---

(١) وأبو حفص سراج الدين، اللباب في علوم الكتاب (٩/ ٥٢١).

(٢) نفس المصدر السابق (٩/ ٥٢٠).

بعدهم، لدفع توهم اشتراكهم في سهم النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ، و(ال) تفيد العموم أي عموم القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.

﴿ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ﴾ إن كنتم شرط، جوابه مقدر عند الجمهور، لا متقدم، أي: إن كنتم آمنتم فاعلموا أن حكم الخمس ما تقدم، أو: فاقبلوا ما أمرتم به، والمعنى: واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول يأمر فيه ما يريده، فاقبلوه إن كنتم آمنتم بالله، وبالمنزل على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان[١].

﴿ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ﴾ الآية بيان جواب سؤال ما كان يوم بدر، وهو ما أنزلنا على عبدنا، من قوله:﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِ﴾ [الأنفال: ١]، فبيانه: واعلموا أنما غنمتم في ذلك اليوم، فإن خمسه لكذا وكذا إن كنتم آمنتم، أي فانقادوا لذلك وسلموا.

﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ وقوله عز وجل: وَاللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يعضد أن قوله وَما أَنْزَلْنا عَلى عَبْدِنا يراد به النصر والظفر، أي الآيات والعظائم من غلبة القليل الكثير، وذلك بقدرة الله تعالى، الذي هو على كل شيء قدير، وكلمة كل تدل هنا على العموم الذي لا يقبل التخصيص أبدا، وهذا يقوي الثقة المطلقة بنصر الله، لعباده المؤمنين.

منطوق الآية: مطابق للقول بأن الغنيمة تقسم خمسة أخماس، وصريح فيه، فلا يجوز العدول عنه إلا لدليل منفصل أقوى منها، وكيف وقد قال في آخر الآية: إن كنتم آمنتم بالله يعني: إن كنتم آمنتم بالله فاحكموا بهذه القسمة، وهو يفيد وجوب قسمة الغنيمة أخماس، وصرفها لمن ذكر فهي مخصصة لهم دون غيرهم، ودليل ذلك﴿ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ﴾ على أنه متى لم يحصل الحكم بهذه القسمة، لم يحصل كمال الإيمان بالله[٢] .

---

(١) ينظر: وأبو حفص سراج الدين، اللباب في علوم الكتاب (٩/ ٥٢٥).

(٢) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب (١٥/ ٤٨٥).

مفهوم الآية: حرمة الأخذ من الغنائم، ولو خيط أو مخيط فهو من الغلول فقد قال تعالى: ﴿ وَمَن يَغۡلُلۡ يَأۡتِ بِمَا غَلَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ ﴾ [آل عمران: ١٦١].

الآية الثالثة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٦٧ ﴾

المسألة الأولى: تفسير الآية إجمالا

لما كان يوم بدر وجيء بالأسرى، فقال رسول الله صَلَّىٰاللهُعَلَيْهِوَسَلَّم: «ما تقولون في هؤلاء»؟ فقال أبو بكر: يا رسول الله قومك وأهلك لعل الله أن يتوب عليهم، وخذ منهم فدية؛ تكون لنا قوة على الكفار، وقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله كذبوك وأخرجوك، فدعهم نضرب أعناقهم، فهوى رسول الله صَلَّىٰاللهُعَلَيْهِوَسَلَّم ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت، ومعنى قوله: هوي رسول الله ما قال أبو بكر: أن رسول الله أحب واختار ذلك؛ لأنه من اليسر والرحمة بالمسلمين إذ كانوا في حاجة إلى المال، وكان رسول الله صَلَّىٰاللهُعَلَيْهِوَسَلَّم ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثما، وروي أن ذلك كان رغبة أكثرهم وفيه نفع للمسلمين، وهم في حاجة إلى المال، ولما استشار رسول الله صَلَّىٰاللهُعَلَيْهِوَسَلَّم أهل مشورته تعين أنه لم يوح الله إليه بشيء في ذلك، وأن الله أوكل ذلك إلى اجتهاد رسوله عليه الصلاة والسلام فرأى أن يستشير الناس، ثم رجح أحد الرأيين باجتهاد، وقد أصاب الاجتهاد، فإنهم قد أسلم منهم، حينئذ، سهيل بن بيضاء، وأسلم من بعد العباس وغيره، ﴿ وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَ ﴾ يقول: والله يريد لكم زينة الآخرة، وما أعد للمؤمنين وأهل ولايته في جناته، بقتلكم إياهم وإثخانكم في الأرض، يقول لهم: واطلبوا ما يريد الله لكم، وله اعملوا، لا ما تدعوكم إليه أهواء أنفسكم، من الرغبة في الدنيا وأسبابها. ﴿ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ﴾ يقول: إن أنتم أردتم الآخرة، لم يغلبكم عدو لكم؛ لأن الله عزيز لا يقهر، ولا يغلب، وإنه ﴿ حَكِيمٞ ﴾ في تدبيره أمر خلقه[1].

---

(١) ينظر: ابن جرير الطبري، جامع البيان (١١/٢٧٠- ٢٧١)، البغوي، معالم التنزيل(٢/ ٣٠٩- ٣١٠).

الفرع الثاني: التطبيقات

﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ ﴾ ما كانَ: كان فعل ماض تام بمعنى استقام[١]، وما نافية، ﴿ لِنَبِيٍّ ﴾ متعلقان بفعل كان، والمعنى ما يستقيم لنبي أن يأخذ الفداء، والجملة مستأنفة.

﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ ﴾ ما كان معناه النفي والتنزيه، أي ما يجب وما ينبغي لأي نبي أن يكون له ذلك، فلا يكون لك يا محمد ذلك، المعنى المذكور نظيره قول الله تعالى:﴿ مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ سُبْحَانَهُ ﴾[مريم: ٣٥]، والنبي نكرة في سياق النفي تدل على عموم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ويدل على أن الجهاد من تكليف سائر الأنبياء، فلذلك عمهم تعالى به، وأما من قرأ ما كان للنبي، فمعناه: أن هذا الحكم ما كان ينبغي حصوله لهذا النبي، وهو محمد عليه الصلاة والسلام[٢].

﴿ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ ﴾: جملة بيانية توضح ما نفاه الله عن انبيائه، وهو أسر الأعداء، وفي الجملة دلالة اقتضاء تقديرها أن يحتبس كافرًا من عبدة الأوثان، قَدِر على قتله فلم يقتله، وصار في يده للفداء أو للمنّ، وليس أن يقع بين يديه أسرى، فالحرب من طبيعتها أن يقع فيها أسرى من الطرفين عند الطرفين.

﴿ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ حَتَّى حرف غاية وجر، وهي تفيد انتهاء الغاية والتخصيص، فالحكم في أخذ الأسرى عام لكنه مخصص بتحقيق غاية قبله، وهو تحقيق الإثخان في القتل، وهو يدل على أن بعد حصول الإثخان في الأرض، له أن يقدم على الأسر، وذكر في الأرض للتعميم، وكان ذلك في بداية العهد، والمسلمون يومئذ قليل، فلما كثروا واشتد سلطانهم، أنزل الله تبارك وتعالى في الأسارى: ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ [سورة محمد: ٤]، فجعل الله النبي والمؤمنين، في أمر الأسارى بالخيار، إن شاءوا قتلوهم، وإن شاءوا استعبدوهم، وإن شاءوا فادوهم، وإن شاؤوا رفقوا بهم واطلقوا

---

(١) إعراب القرآن للدعاس (١/ ٤٣٨).

(٢) ينظر: وأبو حفص سراج الدين، اللباب في علوم الكتاب (٩/ ٥٦٨).

سراحهم بدون مقابل، وهذا الأمر يعود للحاكم على حسب ما تقضيه المصلحة من كل أسير، فهذا يقتل مثلا، وهذا يفديه، وهكذا، وهو من باب المصلحة[١].

﴿ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ ويدل ذلك على أن العدول عن القتل، إلى الأسر حرام، على كل نبي، حتى يكثر القتل منه، فتحصل هيبته في القلوب، وتمتلئ النفوس منه رعبا، فإذا أثخن في الأرض بالإكثار من القتل، يجوز أن يكون له أسرى، ويدل على إن شرع من كان قبلنا هو شرعنا مالم يخالف شرعنا وهو هنا[٢] لا يكون لنا أسرى إلا بعد الإثخان في الأرض.

﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا﴾ فعل مضارع مثبت يفيد الإطلاق مقيد بما بعده وهو عرض الدنيا، والواو ضمير الجمع يفيد عموم المؤمنين، وهو من العام الذي أراد به الخصوص، وهم من يريدون الفداء، وجملة: تريدون إلى آخرها، واقعة موقع العلة للنهي الذي تضمنته آية ما كان لنبي؛ فلذلك فصلت؛ لأن العلة بمنزلة الجملة المبينة[٣].

﴿ وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَ ﴾ والجملة الاسمية معطوفة، على ما قبلها، ويريد فعل مضارع مثبت يفيد العموم مقيد بما بعده، والمعنى والله يريد لكم ثواب الأخرة بقتلكم إياهم، فيظهر لكم الدين الذي أراد أعداءكم إطفاءه.

﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ ﴾ عرض الدنيا المراد هنا به الفداء[٤]، وسميت منافع الدنيا ومتاعها عرضا؛ لأنه لا ثبات له، فذكر الله كلمة عرض مع الدنيا ولم يذكرها مع الأخرة، ففيها دلالة إشارة واضحة على سرعة زوال الدنيا وبقاء الأخرة ودوامها[١].

---

(١) الغزالي، المستصفى (ص: ١٧٣)، وروضة الناظر وجنة المناظر(١/ ٤٨١)، وشرح مختصر الروضة (٢١١/٣).

(٢) شرائع الأنبياء الماضية شرعا لنا، إذا لم يثبت في شرعنا ناسخ له، على التعيين. البرهان في أصول الفقه (١٨٨/١).

(٣) ينظر: الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير (١٠/ ٧٥).

(٤) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب (١٥/ ٥٠٩).

﴿ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ والجملة معطوفة، أو مستأنفة، يقول: إن أنتم أردتم الآخرة، لم يغلبكم عدوّ لكم؛ لأن الله عزيز لا يقهر ولا يغلب، وأنه (حكيم) في تدبيره أمرَ خلقه، وهذا يدل على عموم عزه وحكمته، وهو من العام الذي لا تخصيص له.

والآية دليل: على أنّ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يجتهدون، وأنه قد يكون خطأ، ولكن لا يقرون عليه، فيأتي الوحي يصوب اجتهادهم.

والمنطوق الصريح للآية: أنه ليس من سنة الأنبياء، ولا مما ينبغي لأحد منهم أن يكون له أسرى، يفاديهم أو يمن عليهم، إلا بعد أن يكون له الغلب والسلطان على أعدائه، وأعداء الله الكافرين؛ لئلا يفضي أخذه فداء الأسرى إلى ضعف المؤمنين، وقوة أعدائهم وجرأتهم عليهم.

منطوق الآية: خطاب للنبي بحكم من أحكام الجهاد، ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ والخطاب للنبي خطاب لأمته، مالم تصرفه قرينه، فالحكم عام للأمة، وعليه قد يتكرر الحال بالأمة، وحاكم الأمة، بعدم أخذ الأسرى لنفس العلة، وهو الإثخان في الأرض.

منطوق الآية: حرمة الأسر، وأخذ الفداء منهم في حادثة بدر؛ فحكم المقاتلين من قريش وأتباعهم القتل، قال تعالى:﴿ فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ وَٱضۡرِبُواْ مِنۡهُمۡ كُلَّ بَنَانٍ ﴾ ودليل هذه الحرمة قوله تعالى: لَّوۡلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمۡ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[الأنفال: ٦٨] والتهديد بالعذاب العظيم من صيغ الحرمة[٢]، ومعنى هذه الآية: لولا كتاب من الله سبق يا محمد بحل الغنائم لك ولأمتك، لمسكم العذاب.

مفهوم الآية: أنه لا يعاقب أحد في الاجتهاد، إذا أخطى بل له أجر؛ وإنه لا يعذب قوما إلا بعد تأكيد الحجة وتقديم النهى، فالقوم الذين قالوا بالفداء نظروا في أن استبقاءهم، ربما كان سببا في

---

(١) ينظر: اللباب في علوم الكتاب (٩/ ٥٧٠).

(٢) ينظر: الحكم التكليفي، من صيغ التحريم (ص: ٥٩-٦٠).

إسلامهم وتوبتهم، وأن فداءهم يتقوى به على الجهاد في سبيل الله، وخفى عليهم أن قتلهم أعز للإسلام وأهيب لمن وراءهم وأفل لشوكتهم، وخلاصة الحكم لواقعة الأسرى إنّ أهل بدر مغفور لهم[١].

مفهوم الآية: أن كثرة القتل في الأعداء، وإظهار البسالة والجلد في المعركة، توجد الرعب وشدة المهابة في نفوسهم؛ وذلك يمنع من الجرأة والإقدام على الاعتداء على المسلمين ومحاربتهم.

مفهوم الآية: إن المجاهد والمقاتل في سبيل الله، لا يكون همه في المعركة كسب الغنائم والأموال، لكن يكون همه الأول في المعركة تحقيق عز ونصر، وتمكين واظهار للدين، ولإعلاء كلمة الحق وإقامة العدل والمساواة.

منطوق الآية: أنّ مفاداة الأسرى أو المنّ عليهم بإطلاق سراحهم، لا يكون إلا بعد توافر الغلبة والسلطان على الأعداء، وإظهار هيبة الدولة في وجه الآخرين.

---

(١) ينظر: الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٢/ ٢٣٧)

الآية الرابعة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٩﴾ ﴾

الفرع الأول: تفسير الآية إجمالا

في هذه الآية بين الله حكم الفدية، التي أخذوها من الأسرى، فقال الله لهم: ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾، فإنه تعالى بهذا الأمر أباح لهم أكل ما أخذوه من الفداء، وعدّه من جملة الغنائم التي أباحها لهم، في أول هذه السورة، فكلوا مما غنمتم من الفدية، فهو الحلال الذي لا حرمة فيه، الطيّب الذي لا خبث فيه، مما حرم لذاته كالميتة ولحم الخنزير، واجعلوا باقيه في المصالح التي بينت لكم في قسمة الغنائم، وكان هذا إيذانا للنبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ بأن يمضى فيما قضى به في شأن الأسرى، وأن يقبل فداء، من لم يأخذ منه فدية بعد، وهذا ما يفهم من قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّمَن فِىٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ ﴾، واتقوا الله في العود إلى أكل شيئٍ من أموال الناس، كفارا كانوا أو مؤمنين، من قبل أن يحله الله لكم، وخافوا الله أن تعودوا، أن تفعلوا في دينكم شيئا من هذا، قبل أن يحل لكم ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ قال: غفور لذنوب أهل الإيمان من عباده، رحيم بهم أن يعاقبهم بعد توبتهم منها، وفسر بعضهم الاسمين الكريمين هنا، بما يقتضيه المقام، من مغفرته تعالى لذنبهم بأخذ الفداء، وإيثار جمهورهم لعرض الدنيا، على ما يقتضيه إيثار الآخرة من طلب الإثخان في الأرض أولا؛ لإعزاز الحق وأهله، بإذلال الشرك، وكبت حزبه، ومن رحمته بهم بإباحة ما أخذوا والانتفاع به، والأقرب تفسيره بأنه غفور للمتقين رحيم بهم[1].

---

(١) ينظر: محمد رضا، تفسير المنار (١٠/ ٨١)، والسعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان(ص: ٣٢٧)، والخطيب، عبد الكريم يونس، **التفسير القرآني للقرآن**، دار الفكر العربي – القاهرة (٥/ ٦٧٩).

الفرع الثاني: التطبيقات

﴿ فَكُلُواْ﴾ الفاء للتسبيب والسبب محذوف[١]، والأمر فكلوا مستعمل في المنّة معناه: قد أبحت لكم الغنائم، فكلوا مما غنمتم، وعبر عن الانتفاع الهنيء بالأكل؛ لأن الأكل أقوى كيفيات الانتفاع بالشيء، فإنّ الآكل ينعم بلذاذة المأكول، وبدفع ألم الجوع عن نفسه، ويكسبه الأكل قوة وصحة[٢].

﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ﴾: الآية نص على إباحة المال الذي أخذ من الأسرى، وإلحاقه بالغنيمة التي كان تقدم تحليلها؛ لأن إباحة المغانم مقررة من قبله، وكذلك ظاهر قوله تعالى:﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ ﴾ لما أضاف الغنيمة إليهم فقد أفاد تملكها إياهم، ويدل على ذلك دخول الفاء عليه؛ كأنه قال قد ملكتكم ذلك فكلوا، والغنيمة اسم لما أخذ من أموال المشركين بقتال، فيكون خمسه لله تعالى وأربعة أخماسه للغانمين بقوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾.

﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ﴾: كلوا أمر يفيد الإطلاق يصدق على أي أكل، مقيد بما بعده وهو الغنيمة، من للبيان، وما اسم موصول يدل على العموم، وليس هنا المراد به كل الغنائم وإنما المراد به غنيمة المال الذي أخذ من الأسرى[٣]، فهو من باب العام، الذي أراد به الخصوص، يدل عليه السياق.

﴿ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾ والطيب: النفيس في نوعه، أي حلالا من خير الحلال، وحلالا: نصب على الحال من المغنوم، أو صفة للمصدر، أي أكلا حلالا، تدل على تؤكيد الإباحة والحل، وفائدتُه إزاحةُ ما وقعَ في نفوسهم منه بسببِ تلكَ المعاتبةِ، ولذلك وصفَه بقولِه:﴿ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾.

---

(١) ينظر: الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٢/ ٢٣٨).

(٢) ينظر: الطاهر بن عاشور التحرير والتنوير (١٠/ ٧٩).

(٣) ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ٥٥٤).

﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ ﴾ أمر بالتقوى يفيد الوجوب، والمعنى: فلا تقدموا على شيء، لم يعهد إليكم فيه، فيه مخالفة أمر الله، ونهيه في المستقبل؛ أي: خافوا عقاب الله، في أن تعودوا إلى أكل شيء، من أموال الناس، كفارًا كانوا أو مسلمين، قبل أن يحله لكم ربكم، وذيل ذلك بالأمر بالتقوى: لأن التقوى شكر الله على ما أنعم، من دفع العذاب عنهم.

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ وجملة: إن الله غفور رحيم، تعليل للأمر بالتقوى، وتنبيه على أن التقوى شكر على النعمة، فحرف التأكيد للاهتمام، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ معناه: أنكم إذا اتقيتموه بعد ما فرط منكم من استباحة الفداء، قبل أن يؤذن لكم فيه، غفر لكم ورحمكم وتاب عليكم.

الآية الخامسة

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٧٠ ﴾

المسألة الأولى: تفسير الآية إجمالا

يقول الله تعالى لنبيه محمد صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّم : يا أيها النبي قل لمن في يديك، وفي يدي أصحابك، من أسرى المشركين، الذين أُخذ منهم من الفداء ما أُخذ، إن يعلم الله في قلوبكم إسلاما يؤتكم خيرا مما أخذ منكم من الفداء، ﴿ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ﴾، ويصفح عنكم عقوبة جرمكم الذي اجترمتموه، بقتالكم نبي الله وأصحابه، وكفركم بالله، ﴿ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ يعني بذلك من أسر يوم بدر، يقول لهم: إن عملتم بطاعتي، ونصحتم لرسولي، أتيتكم خيرا مما أُخذ منكم وغفرت لكم و ﴿رَّحِيمٞ ﴾، بهم أن يعاقبهم عليها بعد التوبة، وذكر أن العباس بن عبد المطلب كان يقول[1]: فيّ نزلت هذه الآية، – وكان العباس أسر يوم بدر– فافتدى نفسه بأربعين أوقية من ذهب، فقال العباس حين نزلت هذه الآية: لقد أعطاني الله خصلتين، ما أحب أن لي بهما الدنيا: إني أُسرت يوم بدر ففديت نفسي بأربعين أوقية، فآتاني أربعين عبدا، وأنا أرجو المغفرة التي وعدنا الله[2].

---

(١) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى(المتوفى: ٤٥٨هـ)، **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٠٥ هـ ، باب ما فعل رسول الله ﷺ بالغنائم والأسارى وما أخبر عنه فكان كما قال وما في ذلك من آثار النبوة،(٣/ ١٤٣).

(٢) ينظر: ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن(١١/ ٢٨٥– ٢٨٦– ٢٨٧).

الفرع الثاني: التطبيقات

ظاهر الآية يقتضي العموم من ستة أوجه: أحدها: قوله:﴿ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُمۡ ﴾ وثانيها: قوله: ﴿ مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ ﴾ وثالثها: قوله:﴿ فِي قُلُوبِكُمۡ ﴾ ورابعها: قوله:﴿ يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا ﴾ وخامسها: قوله:﴿ مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ ﴿٧٠﴾ ﴾ وسادسها: قوله:﴿ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ ﴾ دلت هذه الألفاظ الستة على العموم[1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ نداء لنبينا محمد و(ال) في النبي للعهد، وهو نبينا محمد، وهذا نداء تكريم وتشريف.

﴿ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ ﴾ قل أمر خاص بالرسول، لمن اسم موصول يدل على العموم و(الام) لتخصيص﴿ فِيٓ أَيۡدِيكُمۡ ﴾ جار ومجرور يفيد التخصيص، (ال)﴿ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ ﴾تفيد العموم، والمعنى: يا محمد قل لكل من وقع أسيرا عندكم في يوم معركة بدر، والأمر ليس للوجوب؛ لأنه لم يفعله الرسول مع كل الأسرى في المعارك الاخرى، وكلمة ﴿ أَيۡدِيكُمۡ ﴾ في الآية، على المجاز، وليس على الحقيقة.

﴿ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا﴾ إِنْ حرف شرط جازم، يَعْلَمِ مضارع مجزوم فعل الشرط، يفيد العموم.

﴿ خَيۡرٗا﴾ نكرة في سياق الشرط تفيد العموم، وسياق الآية يوجب أن يكون المراد من هذا الخير: الإيمان، والعزم على طاعة الله وطاعة رسوله، في جميع التكاليف، والتوبة عن الكفر، وعن جميع المعاصي، ويدخل فيه العزم على نصرة الرسول، والتوبة عن محاربته.

﴿ يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ﴾ يُؤْتِكُمْ مضارع مجزوم جواب الشرط، يفيد العموم، يفيد أن يؤتيه أي شيء، مخصص بخير.

---

(١) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب(١٥/ ٥١٣).

﴿ خَيۡرٗا﴾ نكرة في سياق الشرط تفيد عموم[١] خير الدنيا والأخرة، وهنا تشمل خير مما أُخذ منكم أي: خير الدنيا بالخلف والعوض، وخير الأخرة بالمغفرة والتوبة، بدليل ويغفر لكم.

﴿ مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ﴾: من بيانية، وما اسم موصول يدل على العموم[٢] مخصصة بما بعدها ﴿ أُخِذَ مِنكُمۡ ﴾ ومنكم بيانية، وهو الفداء.

﴿وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ﴾ وَيَغْفِرْ عطف على يؤتكم مجزوم مثله، يفيد العموم مخصص بما بعده، وهو لكم، والمعنى يغفر لكم كل الذنوب.

﴿ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ والجملة الاسمية استئنافية. وهو تأكيد لما مضى ذكره من قوله: ويغفر لكم والمعنى: كيف لا يفي بوعده بالمغفرة وهو غفور رحيم، وهما صيغة مبالغة.

والحمد لله قد خُتمت التطبيقات بقوله تعالى:﴿ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ فنسأل أن يغفر لنا تقصيرنا وزلاتنا، وهفواتنا وذنوبنا، وأن يرحمنا فوق الأرض، وتحت الأرض، ويوم العرض عليه.

---

(١) المطلق والمقيد، النكرة في سياق (ص: ٩٢)

(٢) العام والخاص، من ألفاظ العموم (ص: ٨٢)

المبحث الثالث:

أثر تطبيقات القواعد الأصولية على آيات الفصل في الواقع، وفيه مطلبان

المطلب الأول: أثرها على الأمة وولاة الأمر وقادة المجاهدين

المطلب الثاني: أثرها على الجند والمجاهدين والمرابطين.

في هذا المبحث سيعطي الباحث ثمار التطبيقات الأصولية، وأثرها الذي يجب أن يكون في الواقع، حيث بلغت آيات هذا الفصل ست عشرة آية، وهذه الثمار والأثر عبارة عن أحكام وتوجيهات وارشادات، وتحذيرات وتنبيهات، مستنبطة من تلك التطبيقات؛ للأمة وولاة الأمر وقادة الجند والمجاهدين والجنود، لتكون لهم عونا ومنارا يهتدون به في سيرهم في أداء هذه الفريضة العظيمة، الجهاد في سبيل الله، وجاء هذا المبحث على مطلبين هما:

المطلب الأول: أثر التطبيقات على واقع الأمة وولاة الأمر وقادة المجاهدين:

- على القادة الرجوع إلى أهل العلم والاختصاص، فيما أشكل عليهم من بعض الأحكام الشرعية، المتعلقة بالقتال والأموال، وعدم الفتوى من قبل أنفسهم، وقطع طرق البلبلة، وسد الذريعة للخلاف المؤدي إلى فساد ذات البين، ووحر الصدور وذهاب القوة، وهذا ما شهدناه عند الخلاف والتنازع عن الأنفال وحكمها، وليعلموا أن الخير والمصلحة فيما أمر الله به، وليس فيما يرى الإنسان، فقد يرى ما هو ضار نافعا، وما هو نافع ضارا.
- وعلى القادة العمل على إصلاح ذات البين، ويكون بالوفاق والتعاون والمواساة والإيثار، وترك الأثرة أو حب الذات، وإعادة النفوس إلى الصفاء والتسامح، وهذا الإصلاح واجب شرعا، وعليه تتوقف قوة الأمة، وعزتها وبه تحفظ وحدتها.
- على قادة الجيش في المعارك، وقتال الأعداء، بث روح الحماس والتنافس، في نفوس المجاهدين، في الإقدام والاستبسال، والتشجيع والتحفيز، والتحريض على النكاية في العدو، ليتحقق النصر عليهم، فقد كان الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّم يقول لأصحابه المجاهدين: كما قال:

ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّم « من صنع كذا وكذا فله كذا وكذا »[١] فتسارع شبان الرجال، وكان يقول: « من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه»[٢].

- أن فرض المجاهدين من الغنيمة أربعة أخماس ما غنموه، يقسمه الإمام الحاكم على الجيش، حينما كان الجهاد تطوعا، وأما اليوم بعد تكوين الجيوش النظامية ودفع رواتب شهرية دائمة للجنود والضباط، فإن الغنائم الحربية تكون من حق الدولة[٣]؛ وعلية واجب على القادة اعطاء الجنود والمجاهدين رواتبهم ومستحقاتهم كاملة بما يكفيهم، ويكفي أولادهم، وكل حاجاتهم.
- على القادة تربية الجند على السباق على الأجر والثواب، ونيل الدرجات الأخروية، قبل الرتب الدنيوية؛ لتصبح نفوسهم خالية من أي همّ من هموم الدنيا، ويكونوا جندا خالصا لدين الله، لا يجاهدون إلا في سبيل الله، لإعلاء كلمة الله، دون التفات إلى شيء من هذه الدنيا؛ إنهم مجاهدون في سبيل الله وحسب، باعوا أنفسهم لله، ورصدوها للجهاد في سبيله ولا تكون الغنيمة والفي والأنفال هي مقصدهم ومطلبهم الأول.
- على الأمة واجب أن تسعى إلى خلق الألفة بين القلوب، وتحافظ عليها؛ فهو سبب من أهم أسباب النصر، والتأليف بين قلوب المؤمنين، ومنّة من الله؛ فقد جعل الله أتباع الرسول وهم الصحب الكرام متحابين، وذلك أعون له، وأرجى لاجتناء النفع بهم، إذ يكونون على قلب رجل واحد، وقد كان العرب قديما يفضلون الجيش المؤلف من قبيلة واحدة، لأن ذلك أبعد عن حصول التنازع بينهم.

---

(١) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد(المتوفى: ٨٥٢هـ)، **تغليق التعليق** على صحيح البخاري، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت ، عمان – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥،(٤/ ٢١٥).

(٢) سنن الترمذي، كتاب: باب: ما جاء في من قتل قتيلا فله سلبه، رقم الحديث: ١٥٦٢،(٣/ ١٨٣).

(٣) التفسير الوسيط للزحيلي

- على الأمة محاربة كل أسباب التنازع والخصام بين أفرادها، وقبائلها وشعوبها، ومناطقها فالتنازع شر كله، والتنازع مفضيا إلى الفشل؛ لأنه يثير التغاضب ويزيل التعاون بين القوم، ويحدث فيهم أن يتربص بعضهم ببعض الدوائر، فيحدث في نفوسهم الاشتغال باتقاء بعضهم بعضا، ويصير ذلك سببا لجراءة الكفار بالاستيلاء عليهم، وعلى أرضهم وديارهم.
- الإسلام دين الرحمة بالإنسان؛ لذا على القادة الضباط التأسي بالنبي صَلىاللهُعَليهِوَسَلَم في التعامل مع الأسرى؛ وذلك بدعوتهم إلى الإسلام، ترغيبهم في الإيمان، واخبارهم إن الله يقبل توبتهم إن تابوا وصدقوا في توبتهم، فإن الله يعلم ما قلوبهم؛ إن كان خير يؤتهم خيرا وإن شر فشر.
- والتعامل مع الأسرى، من حيث المنّ عليهم، وإعتاقهم بفك وثاقهم وإطلاق حريتهم، أو بفداء أسرانا عند قومهم ودولتهم؛ إن كان لنا أسرى عندهم بمال نأخذه منهم، أو بقتلهم يعود ذلك القرار للقيادة والمصلحة العامة، وإذا كان بيننا وبين دولة عهد يتضمن اتفاقا على الأسرى وجب الوفاء به، وبطل التخيير بينه وبين غيره.
- ولتعلم الأمة أن الإثخان في قتل وهو الزيادة، فيها خاص بالقتال في حرب الاعداء المعتدين، وليس بالكافرين المسالمين.

المطلب الثاني: أثر التطبيقات على واقع الجند والمجاهدين والمرابطين:

- على المجاهد المحافظة على أموال الغنائم، وعدم الأخذ إلا بعد السؤال والاستفسار، هل يأخذ أو لا ؟ وكذا التورع الكامل فيما يتحصل عليه من أموال في ساحة المعركة؛ والاحتفاظ بها وتسليمها للقيادة؛ تصرفها في المصلحة العامة، وما فيه صلاح الجهاد والمجاهدين.
- على المجاهد ترك التنازع على الغنائم، وايثار الصلح بينه وبين إخوانه المجاهدين، فهو الغنيمة الحقيقية، ويحرص على اصلاح ذات البين، ويلتزم بالأوامر من القيادة لفض النزاع، والاستسلام والإذعان والرضا بحكم الله ورسوله، فقد قال الله تعالى:﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ١ ﴾
- ليعلم المجاهد أن تحقيق الإيمان في تقوى الله، وإصلاح ذات البين، وطاعة الله ورسوله.
- على المجاهدين الالتزام، بما يتوصل إليه، ولاة الأمر وقادة الجند في مسائل الاجتهاد، وفي أمور الحرب والسلم، بعد الشورى مع أهل الحل والعقد.
- أمر الله المجاهدين التقيد بقواعد وآداب معينة كثيرة، لتحقيق النصر، والعز، هذه القواعد والآداب، لها أهميتها في الموقف القتالي، وآثارها في صفوف المقاتلين[١].

القاعدة الأولى: الثبات أمام الأعداء، فإذا حاربتم أيها المؤمنون أعداءكم والتقيتم معهم في ميدان القتال، فالواجب عليكم أن تثبتوا في قتالهم، وتصمدوا للقائهم، وإياكم والفرار من الزحف، أي لا تنهزموا أمامهم فتعطوهم أدباركم فتمكنوهم من قتلكم، إنكم أحق بالنصر منهم، وأولى بالظفر والغلب إنكم مؤمنون وهم كافرون فلا يصح منكم انهزام أبدا فالثبات فضيلة وركيزة أساسية، والفرار كبيرة

---

(١) التفسير الوسيط للزحيلي(١/ ٨٠٦).

موجبة للعقاب.

القاعدة الثانية: ذكر الله كثيرا في القلب واللسان، والتضرع والدعاء بالنصر والظفر، لأن النصر لا يحصل إلا بمعونة الله تعالى، وذكر الله في أثناء القتال يحقق معنى العبودية لله، ويشعر بمعنى الإيمان والتفويض لله والتوكل عليه، ويرفع الروح المعنوية، ويكون عونا على تحقيق النصر، فذكر الله من وسائل الفوز بالأجر والثواب، والنصر على الأعداء، فإنكم بالثبات والذكر تنالون بغيتكم وتحققون آمالكم.

القاعدة الثالثة: طاعة الله والرسول في كل ما أمر به أو نهى عنه وهذا يستتبع طاعة القائد لأن الطاعة من أسباب انتزاع النصر في القتال وغيره، فهي وسيلة الانضباط، وتوفير النظام، وقمع الفوضى، وتوقيت الأحداث بحسب ما يناسبها. وإن من أهم قواعد الحرب في العصر الحاضر طاعة القائد، والمعروف لدى العسكريين: (نفذ ثم اعترض) .

القاعدة الرابعة: وحدة الصف والكلمة والهدف، وترك التنازع والاختلاف، فإن وحدة الصف قوة وصلابة، والتنازع والاختلاف مدعاة للجبن والفشل والخيبة والهزيمة وتضييع القوة. قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ۝٤ ﴾[الصف:٤].

القاعدة الخامسة: الصبر على الشدائد والمحن وتحمل بأس العدو، فإن الصبر سلاح القوي المقدام، والله يؤيد الصابرين ويعينهم وينصرهم.

القاعدة السادسة: ترك التكبر والبطر: وهو الأشر وغمط النعمة وإهمال شكرها، وترك الرياء، وهو المباهاة والتصنع بما يراه غيرك، وقد نهى الله المؤمنين عن التشبه بكفار قريش الذين خرجوا متبخترين متكبرين مرائين للقتال في بدر، دفعا للحق، وصدا عن سبيل الله والإسلام، وإظهارا للفخر والاستعلاء بنعمة القوة والغنى والزعامة، ومن أجل مراءاة الناس، أي المفاخرة والتكبر.

- على المجاهد وجوب طاعة الله ورسوله والسماع لأمره ونهيه، سماع الفهم والتصديق والإذعان، الذي هو شأن أن يقول: سمعنا وأطعنا، ومثله سماع الأوامر العسكرية وتنفيذ الخطط الحربية، كما عليه حرمة سماع الأمر مع العصيان والتمرد عليه وعدم تنفيذه والأعراض عنه.
- على المجاهد الاستجابة الفورية لنداء الجهاد ونداء القادة العسكرية في تنفيذ المهام الحربية، فأعمال الجهاد لا تقبل التأخير.
- على المجاهد القيام بكل مهامه والتزاماته اليومية، وعدم التسويف، فأعمال الجندية كثيرة وربما جاءت الشواغل وتداخلت الأعمال وحالت إلى عدم تنفيذ التكاليف والمهام المهمة مما يفشل كثير من الخطط ويؤخر الانجاز والتقدم والنصر.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، خالق الأرض والسموات، والشكر له على العطايا والهبات، والصلاة و السلام على سيدنا محمد سيد البريات، المبلغ للرسالة والمؤدي للأمانات، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد

لا يستطيع الباحث أن يعبر عن مدى فرحته وسعادته، وهو يصل إلى المحطة الأخيرة، في رحلة البحث هذا، فقد كانت رحلة ماتعة وجولة واسعة، وضح فيها مفاهيما، عن الجهاد وأحكامه، من خلال تطبيق القواعد الأصولية، على آياته من سورة الأنفال، ويطيب له في نهاية المطاف، أن يبين ويفصح عن مجموعة، من النتائج التي توصل إليها، وأن يوصي بتوصيات مهمة، لعلها أن تلقى قلوبا صاغية، وإذن واعية، فنبدأ أولا بالنتائج ونثي ونختم بالتوصيات.

أولا النتائج:

- إنّ علم أصول الفقه من العلوم المهمة؛ لأنه يتضمن علوم القرآن وعلوم اللغة، وعلوم الحديث وغيرها، وبه نفهم خطاب الشرع الحنيف، ونستنبط الأحكام وندرك مقاصد الشرع ونقعّد لها القواعد الراسخة والثابتة.
- إنّ تطبيق القواعد الأصولية على آيات القران أو الأحاديث النبوية، هي عملية تكتمل بها الصورة لفهم القاعدة، وفهم النص، وبها ترسخ المعلومة؛ لأنها تخرج القاعدة من الحيز النظري، إلى الواقع التطبيقي العملي.
- إنّ أحكام الجهاد لها علاقة وثيقة بالقواعد الأصولية، ومرتبطة بها ارتباطا كبيرا، وخاصة وإن بعض وسائل وأعمال الجهاد متغيرة ومتطورة ومتجددة، تحتاج إلى اجتهاد وفتوى تنبي على الفهم الصحيح للقواعد الأصولية.

- إنّ سورة الأنفال شملت أغلب أحكام الجهاد، وآداب وإرشادات الجهاد، وكذا أحداث المعركة الأولى في الإسلام معركة بدر الكبرى، فهي مصدر أساسي لعلماء الأصول في التطبيقات الأصولية على آياته، وللفقهاء في أحكامه، ولأهل السير في أحداثه، وأهل الآداب والسلوك في أخلاقه.
- إنّ الجهاد كلمة شاملة لكل مناحي الحياة، والإنسان في هذه الحياة مجاهد شاء، أم أبى منذ ولادته إلى مماته، فالجهاد أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه، وهو مصدر جاهد جهادا، ومجاهدة، مشتقة من الجهد، بفتح الجيم وضمها، فالجهد بالفتح: المشقة والمبالغة في العمل. والجهد بضم الجيم: "الوسع والطاقة" لأن المجاهد يبذل طاقته وجهده، وكلنا نبذل الجهد لتحقيق أهدافنا، وطموحاتنا في الحياة.
- إنّ الجهاد الشرعي المسمى القتال هو بذل الوسع والطاقة في قتال مسلم كافرا غير ذي عهد، بعد دعوته للإسلام وإبائه، بالنفس والمال واللسان وتكثير السواد، لإعلاء كلمة الله وابتغاء رضائه والفوز بالجنة، هو ليس خاصة بإمة سيدنا صَلىٰاللهُعَلَيْهِوَسَلَم فهو كان في الأمم السابقة، وإن القتال والقتل، وُجِد مع عالم الإنسان منذ القدم، وإن شعوب العالم في مراحل حياتها خاضت معارك واقتتال، فليس القتال من ابتداع الدين الإسلامي، وإنما الإسلام قعد له القواعد، وأسس له الأسس؛ ليكون وسيلة لتحقيق مقاصد نبيلة.
- إنّ الواجب على المسلمين إيصال الحق والتوحيد والهداية للناس، في بقاع الأرض، والمسلمون وهم يبلغون دين الله تعالى للبشرية، سيواجهون من يقف أمامهم للحيلولة بين الناس من ورائهم، وبين أن يصل إليهم هذا الدين، وحينئذ شرع الجهاد بالسيف لإزالة هذه الحواجز والعقبات من طريق الحق، حتى يصل الحق الواضح البين إلى قلوب الناس.
- إنّ الجهاد الإسلامي من نوع خاص، ليس هجومياً ظالماً للعالم، وليس مجرد دفاع عن حدود

الوطن والمصالح، فهو بكلمة موجزة: وسيلة في يد ولي الأمر لحماية الدعوة ونشرها، أو للدفاع عن المسلمين.

- إنّ رسالة الإسلام غايتها أن يسود الحق والعدل، وينتشر الخير والهدى، ويعم الصلاح والاستقامة، وأن الجهاد في شريعة الإسلام تحكمه القيم الأخلاقية في كل جوانبه ومجالاته، وأن يد المسلمين ممدودة أبدا لمن جنح إلى السلم، حتى بعد الحرب، والإسلام ينبذ العنف وسفك الدماء، وقتل الابرياء.
- إنّ الإسلام لم يقسر الناس على الالتزام بعقيدة الإسلام، إنما ترك لهم حرية الاختيار ليكون الدخول عن قناعة وطمأنينة قلب، فقال سبحانه: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] وقال تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ﴾ [الكهف: ٢٩].
- إنّ الغاية العليا التي يتمناها فضلاء البشر من جميع الأمم الراقية؛ أن تزول الحرب من الأرض ويعم السلم، ولكن الله تعالى بيّن أن الحرب سنة اجتماعية، اقتضتها الحكمة الإلهية، في ابتلاء البشر بعضهم ببعض، ليظهر استعداد كل فريق منهم فقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَۖ وَلَوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنۡهُمۡ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَاْ بَعۡضَكُم بِبَعۡضٖۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴾[مُحَمَّد:٤] أي: الأمر ذلك الذي ذكر لكم، ولو شاء الله لانتصر لكم بإهلاكهم بعذاب من عنده، لا جهاد لكم فيه ولا عمل، ولكن مضت سنته بأن يجعل سعادة الدنيا والآخرة للناس بأعمالهم؛ ليبلو ويختبر بعضكم ببعض.
- الإسلام لا يرحب بالحرب، ولا يلجأ إليها إلا مضطرا، كما قال تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ ﴾[البقرة: ٢١٦].

التوصيات:

- يوصي الباحث المجاهدين والمرابطين في الثغور والحدود، وقادة الجيوش والعسكرين من ضباط وجنود، بتقوى الله ومراقبته، فهم حماة الدار، وحراس العقيدة والدين، وهم صمام الأمان للأوطان، ويوصيهم بالاستفادة من هذا البحث وغيره –فيما يتعلق بالجهاد والرباط – فهو مُهْدَى لهم، والباحث على يقين أنهم سيكونون على حسن ظنه.
- دراسة علم الأصول والتطبيقات الأصولية ضرورة ملحة في هذا الزمان؛ لذا على المعاهد والمراكز العلمية والجامعات الاهتمام بدراستها وتدريسها، دراسة مستفيضة مبسطة بعيدة من كلام الفلاسفة والمناطقة، والخلافات التي لا تفيد وليس لها أثر في الواقع؛ لتخرج طلاب قادرين على مواكبة عصرهم، وقضاياه المستجدة، وربط اجتهاد مسائل الأمس، والاستفادة منها، وربطها بمسائل اليوم.
- على الباحثين القيام ببحوث علمية، ودراسات بحثية، في أحكام الجهاد، ومسائل الجهاد المعاصرة التي وُجِدت لاختلاف وسائل وطرق وفنون وأساليب القتال، ووجود قوانين دولية تحكم قضايا الحرب والسلم، فهل يبقى المسلمون على الأحكام القديمة، في مسائل التولي من الزحف، وقسمة الغنائم، ومسألة الجنوح للسلم وغيرها، فالشرعية تملك أرض صلبة عريضة من القواعد الأصولية، تستوعب كل جديد ومفيد، وفق ومقاصد الشريعة وقواعدها الثابتة.
- على وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي؛ أن تهتم بدراسة فريضة الجهاد، في التدريس والمقررات الدراسية، من التعليم الأساسي إلى الدراسات العليا الأكاديمية، وإدخالها في مقررات الكليات العسكري والحربية، مثلها ومثل دراسة فريضة الصلاة والصيام والزكاة والحج.
- على لجان اعداد المناهج التعليمية، أن تعد مقررات في باب الجهاد شاملة لأحكام الجهاد وقضاياه المعاصرة، توضح فيه الأهداف السامية للجهاد، وآداب وأخلاق الحروب، كيف كان

الرسول وأصحابه في الغزوات من خلال السيرة النبوية، مقررات بعيدة عن التشدد والتسيب.

- على الدولة بناء جيوش قوية في إيمانها وعقيدتها، متخلقة بأخلاق الإسلام، متَفَقِهة في الدين وأحكام الجهاد والرباط، متربية على حب التضحية والاستبسال، مرهوب الجانب، متسلح بأحدث الأسلحة، وعلى أعلى مستوى من التدريب.

وبانتهاء هذه الخاتمة يكون الباحث قد توصل إلى نهاية البحث، فإن يكن ما سطره ونقله وجمعه واستنبطه صوابا، فهو من عند الله، وتوفيقا من الله له، وإن أخطأ –لا قدر الله– فهذا من نفسه ومما أملاه الشيطان عليه، وحسبه أنه اجتهد وحرص على الصواب، واتباع الحق.

وفي الأخير يعتذر الباحث عما يعتري هذا العمل من قصور، أو تطويل أو تكرار أو اختصار مخل، فمن رأى ذلك، فليقم بواجب النصيحة له، وسيكون الباحث ممتنا له بذلك.

وفي الختام يسأل الباحث ربه تعالى، العفو والعافية، والمعافاة الدائمة، في الدنيا والأخرة، أن يوفق الله الجميع لما فيه الصلاح والفلاح، لديننا وأمتنا الإسلامية، في مشارق الأرض ومغاربها، وأن ينصر الله الإسلام والمسلمين، وأن يذل الله أعداء الدين، في كل زمان وحين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم إلى يوم الدين.

فهارس الآيات مرتبة حسب ورودها في البحث

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١	﴿ هَٰذَا مِن فَضۡلِ رَبِّي لِيَبۡلُوَنِيٓ ءَأَشۡكُرُ أَمۡ أَكۡفُرُۖ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشۡكُرُ لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٞ ﴾	النمل	٤٠	د
٢	﴿ أَلَمۡ تَرَوۡاْ كَيۡفَ خَلَقَ ٱللَّهُ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ طِبَاقٗا ﴾	نوح	١٥	١٦
٣	﴿ أَلَمۡ تَرَ كَيۡفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا كَلِمَةٗ طَيِّبَةٗ كَشَجَرَةٖ طَيِّبَةٍ أَصۡلُهَا ثَابِتٞ وَفَرۡعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾	إبراهيم	٢٤	
٤	﴿ وَإِذۡ يَمۡكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾	الأنفال	٣٠	٢٧
٥	﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾	الأنفال	٣٩	٢٨-٤٢
٦	﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ ﴾	التوبة	٧٩	٣٢
٧	﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾	البقرة	١٩	٣٥
٨	﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖ ﴾	التوبة	٥	٣٥,٣٨,٤١
٩	﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾	البقرة	١٩٠	٣٦
١٠	﴿ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِ ﴾	البقرة	١٩١	٣٦
١١	﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾	البقرة	٢٥٦	٣٧-٣٩
١٢	﴿ فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡ ﴾	التوبة	٧	٣٧
١٣	﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾	البقرة	١٩٠	٣٨-٤٤
١٤	﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨ إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾	الممتحنة	٨-٩	٣٩
١٥	﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾	الممتحنة	٨	٣٩
١٦	﴿ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾	الأنفال	٧٢	٤٠

١٧	﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾	الكهف	٢٩	٢٦٠,٤١
١٨	﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾	النساء	٧٥	٤٢
١٩	﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾	النساء	٧٦	٤٢
٢٠	﴿ فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴾	النساء	٨٤	٤٣
٢١	﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾	التوبة	٣٣	٤٣
٢٢	﴿ وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾	آل عمران	١٤١	٤٣
٢٣	﴿ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	آل عمران	١٤	٤٣
٢٤	﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾	الحج	٣٩	٤٤
٢٥	﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ ﴾	التوبة	٢٩	٤٤
٢٦	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	البقرة	٢١٦	٤٤-٥٠
٢٧	﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾	التوبة	٣٦	٤٤
٢٨	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾ وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴾	الحج	٧٧-٧٨	٤٧
٢٩	﴿ وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفْسِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	العنكبوت	٦	٤٧
٣٠	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾	التحريم	٩	٤٧
٣١	﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَٰهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا۟ فَأَبَىٰٓ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴿٥٠﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِى كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا ﴿٥١﴾ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾	الفرقان	٥٠-٥١-٥٢	٤٧
٣٢	﴿ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾	آل عمران	٢٠	٤٧

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
٣٣	﴿ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾	المائدة	٩٩	٤٧
٣٤	﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُوا۟ ثُمَّ جَٰهَدُوا۟ وَصَبَرُوٓا۟ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	النحل	١١٠	٤٧
٣٥	﴿ يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾	لقمان	١٧	٤٧
٣٦	﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾	التوبة	١٢٢	٤٧
٣٧	﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	الأنعام	١٦٢	٤٩
٣٨	﴿ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	التوبة	٤١	٥٠
٣٩	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴾	الأنفال	١٥	٥١
٤٠	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾	التوبة	٣٨	٥١
٤١	﴿ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ﴾	ص	٢٦	٥٧
٤٢	﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴾	الأنعام	٥٧	٥٧
٤٣	﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	البقرة	٤٣	٥٩
٤٤	﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾	الحج	٢٩	٥٩
٤٥	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾	النساء	٥٨	١٥٠,٥٩
٤٦	﴿ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾	النساء	١١	٥٩
٤٧	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ ﴾	البقرة	١٧٨	٥٩
٤٨	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ [:	آل عمران	٩٧	٦٠
٤٩	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾	الإسراء	٣٢	٦٠
٥٠	﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ﴾	البقرة	٢٢٩	٦٠
٥١	﴿ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾	الحج	٣٠	٦٠
٥٢	﴿ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا ﴾	الحج	٢	٦١
٥٣	﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴾	القيامة	١٧	٦٥
٥٤	﴿ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ ﴾	يوسف	١١١	٦٥

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
٥٥	﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾	النحل	٨٩	٦٥
٥٦	﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾	الحشر	٧	٨٩,٦٥
٥٧	﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴾	النساء	١٠٥	٦٦
٥٨	﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ ﴾	النساء	١٢	٦٦
٥٩	﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾	البقرة	٢٢٨	٦٦,٨٥,١٠٥
٦٠	﴿ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾	الأعراف	٣٣	٦٧
٦١	﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	النحل	٤٤	٧٠,٦٧
٦٢	﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾	البقرة	٢٤٠	٦٧
٦٣	﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾	البقرة	٢٣٤	٦٧
٦٤	﴿ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾	البقرة	٢٣٨	٦٨
٦٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوْا۟ عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ ﴾	الأنفال	٢٠	٦٩-٢٠١
٦٦	﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾	النحل	٤٤	٧٠
٦٧	﴿ فَأَجْمِعُوٓا۟ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ﴾	يونس	٧١	٧٢
٦٨	﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾	النساء	١١٥	٧٢,٦٦
٦٩	﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾	المائدة	٩٥	٧٥
٧٠	﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾	البقرة	٢٧٥	١١٠,١٠٠,٧٦
٧١	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾	المائدة	٣	٨١,٦٠
٧٢	﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥ ﴾	الطلاق	٣	٨١
٧٣	﴿ و مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ﴾	النحل	٩٦	٨١
٧٤	﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ ﴾	النساء	٧٨	٨١
٧٥	﴿ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا ﴾	مريم	٩٥	٨١
٧٦	﴿ أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُّنتَصِرٌ ﴾	القمر	٤٤	٨١
٧٧	﴿ وَجَٰهِدُوا۟ فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	المائدة	٣٥	٨٢

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
٧٨	﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ۝٣ ﴾	العصر	١-٣	٨٢
٧٩	﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ رَسُولٗا شَٰهِدًا عَلَيۡكُمۡ كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولَا ۝١٥ فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذۡنَٰهُ أَخۡذٗا وَبِيلَا ۝١٦ ﴾	المزمل	١٥-١٦	٨٢
٨٠	﴿ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا ﴾	النساء	٣٦	٨٣
٨١	﴿ أَءِلَٰهٞ مَّعَ ٱللَّهِۚ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٞ يَعۡدِلُونَ ﴾	النمل	٦٠	٨٣
٨٢	﴿ يَخۡرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِ ﴾	النحل	٦٩	٨٣
٨٣	﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ ﴾	البقرة	٢٢٢	٨٤
٨٤	﴿ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾	النور	٣٣	٨٤
٨٥	﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ﴾	الطلاق	٤	٨٥
٨٦	﴿ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ ﴾	النساء	٢٥	٨٥
٨٧	﴿ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾	الحج	٧٧	٨٦
٨٨	﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾	الطلاق	١٧	٨٦
٨٩	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾	المائدة	١٠٥	٨٦,٥٩
٩٠	﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ﴾	النساء	٩٢	٩٣,٨٧
٩١	﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾	النور	٦٣	٨٧,٦٠
٩٢	﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ ﴾	الأنعام	١٥١	٨٩
٩٣	﴿ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾	المائدة	٨٩	٨٩
٩٤	﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾	المجادلة	٣-٤	٩١
٩٥	﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ ﴾	البقرة	١٧٣	٩٢
٩٦	﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا ﴾	الأنعام	١٤٥	٩٢
٩٧	﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾	المجادلة	٣	٩٣
٩٨	﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾	المائدة	٣٨	٩٤,٦٠
٩٩	﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا وَٱلۡعِيرَ ٱلَّتِيٓ أَقۡبَلۡنَا فِيهَاۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾	يوسف	٨٢	٩٨

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١٠٠	﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ﴾	التكوير	١٧	١٠٥
١٠١	﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ﴾	المائدة	٦	١٠٥,٩٤,٩٣
١٠٢	﴿ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ﴾	الإسراء	٣٣	١٠٦
١٠٣	﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾	البقرة	٢٣٣	١١٠
١٠٤	﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	البقرة	١٨٤	١١٠
١٠٥	﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ ﴾	النساء	٢٣	١١٢
١٠٦	﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾	المائدة	٣٨	١١٢
١٠٧	﴿ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا﴾	الأحقاف	١٥	١١٢
١٠٨	﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ ﴾	لقمان	١٤	١١٢
١٠٩	﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ ﴾	الإسراء	٢٣	١١٤
١١٠	﴿ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾	آل عمران	١٥٩	١١٩
١١١	﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾	البقرة	١٩٣	١٢٧
١١٢	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	الأنفال	٣٦	١٢٨-٢٢٠
١١٣	﴿ وَإِنۡ عُدتُّمۡ عُدۡنَا﴾	الإسراء	٨	١٢٨
١١٤	﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ ﴾	آل عمران	١٩	١٣٠
١١٥	﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾	آل عمران	٨٥	١٣٠
١١٦	﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ ﴾	الأنعام	٢٣	١٣٣
١١٧	﴿ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ﴾	الأنفال	٧٢	١٣٤-١٣٦
١١٨	﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ﴾	الأنفال	٥٨	٤١-١٣٧
١١٩	﴿ فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾	التوبة	٧	١٤٠
١٢٠	﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾	الأنفال	٦١	١٤١
١٢١	﴿ وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾	الأنفال	٦٢	١٤٤

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١٢٢	﴿ وَإِن يُرِيدُوا۟ خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾	الأنفال	٧١	١٤٧
١٢٣	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾	الأنفال	٢٧-٢٨	١٥٠
١٢٤	﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾	الأنفال	٦٠	١٠٦-١٥٤
١٢٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾	الأنفال	٦٥-٦٦	١٦٠
١٢٦	﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿٩﴾ وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِۦ قُلُوبُكُمْ ۚ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾	الأنفال	٩-١٠	١٦٧
١٢٧	﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ ﴿١١﴾ إِذْ يُوحِى رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّى مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ سَأُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴾	الأنفال	١١-١٢	١٧١
١٢٨	﴿ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ﴾	المدثر	٥	١٧٤
١٢٩	﴿ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ ۚ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ وَلِيُبْلِىَ ٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَآءً حَسَنًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٧﴾ ذَٰلِكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٨﴾ ﴾	الأنفال	١٧-١٨	١٧٦
١٣٠	﴿ وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِى ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾	الأنفال	٢٦	١٧٩
١٣١	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	البقرة	٢١٦	١٨٣
١٣٢	﴿ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾	التوبة	٣٩	١٨٣

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١٣٣	﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗ ﴾	التوبة	٣٦	١٨٥,١٠١
١٣٤	﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾	التوبة	٤	١٨٥
١٣٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾	الأنفال	١٥-١٦	١٩٣
١٣٦	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٤٥ ﴾	الأنفال	٤٥	١٩٧-٥١
١٣٧	﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴾	الإسراء	١٥	٢٠٢
١٣٨	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴾	الأنفال	٢٤	٢٠٤
١٣٩	﴿ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ ﴾	آل عمران	١٦٩	٢٠٤
١٤٠	﴿ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗ ﴾	النحل	٩٧	٢٠٦
١٤١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا وَيُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ٢٩ ﴾	الأنفال	٢٩	٢٠٨
١٤٢	﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾	الأنفال	٤٦	٢١١
١٤٣	﴿ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾	النساء	٨٣	٢١٢,٦٧
١٤٤	﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾	النساء	٥٩	٢١٢
١٤٥	﴿ وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٦٢ وَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡۚ لَوۡ أَنفَقۡتَ مَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مَّآ أَلَّفۡتَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيۡنَهُمۡۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٦٣ ﴾	الأنفال	٦٣	٢١٥
١٤٦	﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرٗا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطٞ ﴾	الأنفال	٤٧	٢٢٤
١٤٧	﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾	الأنفال	١	٢٢٨-٢٥٤
١٤٨	﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ﴾	الأنفال	٢	٢٣٣
١٤٩	﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾	الأنفال	٤١	٢٣٤

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١٥٠	﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾	الأنفال	٦٧	٢٣٩
١٥١	﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	الأنفال	٦٩	٢٤٤
١٥٢	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	الأنفال	٧٠	٢٤٧
١٥٣	﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ ﴾	الصف	٤	٢٥٥
١٥٤	﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾	البقرة	٢٥٦	٢٦٠
١٥٥	﴿ذَٰلِكَۖ وَلَوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنۡهُمۡ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَاْ بَعۡضَكُم بِبَعۡضٖۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴾	محمد	٤	٢٦٠
١٥٦	﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ ﴾	البقرة	٢١٦	٢٦٠

فهارس أطراف الحديث مرتبة ترتيب هجائي

م	طرف الحديث	الصفحة
١	أخرجوا المشركين من جزيرة العرب	٤١
٢	إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب، فله أجران	١٢٠
٣	اقتلوا شيوخ المشركين، واستبقوا شرخهم	٣٨
٤	اكتبوا لأبي شاه	٦٩
٥	ألا إن القوة الرمي. ألا إن القوة الرمي	١٠٦
٦	ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه	٦٩
٧	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله،	٤٥
٨	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله	٣٥
٩	إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان	١١١
١٠	انطلِقُوا باسم الله، وبالله، وعلى مِلَّةِ رسول الله	٣٧
١١	البكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة	٨٥
١٢	توفي رسول الله صَلَّىٰاللهُعَلَيْهِوَسَلَّم ودرعه مرهونة	٤٠
١٣	جاء رجل إلى النبي يستأذنه في الجهاد	٤٨
١٤	جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم	٤٥
١٥	الجهاد ماض من بعثني الله إلى أن يقاتل	٦٨
١٦	الحج عرفة	١٥٦
١٧	سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب،	٤٨
١٨	في سائمة الغنم الزكاة	١١٥
١٩	في صدقة الغنم في سائمتها الزكاة	٨٤
٢٠	فيما سقت السماء العشر	٨٥
٢١	قاتلوا من كفر بالله	٣٨
٢٢	قد فعلنا على عهد رسول الله صَلَّىٰاللهُعَلَيْهِوَسَلَّم إذ كان الإسلام قليلا	١٣٠
٢٣	قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول	٣٩
٢٤	قلت لابن عباس سورة الأنفال، قال: تلك سورة بدر	٢٥
٢٥	قلت لابن عباس سورة الأنفال» قال «نزلت في بدر»	٢٦

م	طرف الحديث	الصفحة
٢٦	القوة هي الرمي	١٥٦
٢٧	قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض	١٨٦
٢٨	لا تبعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل	٨٩
٢٩	لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية	١٩٩
٣٠	لا يجتمع دينان في جزيرة العرب	١٣١,١٢٨
٣١	لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها	٧٠
٣٢	لا يشكر الله من لا يشكر الناس	د
٣٣	لأخرجن اليهود، والنصارى من جزيرة العرب	٤١
٣٤	لما كان يومُ بدرُ قتل أخي عُمير، وقَتلتُ سعيدَ بن العاص وأخذت سيفه	٢٦
٣٥	اللهم اسقنا غيثا مريئا مريعا طبقا	١٦
٣٦	لو كان هذا في سبيل الله! أي في الجهاد	٤٨
٣٧	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	٨٥
٣٨	ما منعك أن تأتي ؟ ألم يقل الله:	٢٠٤,٨٧
٣٩	من خرج عن الطاعة، وفارق الجماعة	٧٣
٤٠	من سن في الإسلام سنة حسنة،	٦٩
٤١	من صنع كذا وكذا فله كذا وكذا	٢٥١
٤٢	من فر من رجلين	١٦٥
٤٣	من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه	٢٥١
٤٤	من مات ولم يغزُ، ولم يحدث به نفسه	٤٥

فهارس تراجم الأعلام مرتبة ترتيب هجائي

م	العلم	الصفحة
١	أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد الكناني العسقلاني	٣٣
٢	سعيد بن جبير الأسدي، بالولاء، الكوفي، أبو عبد الله	٢٥
٣	عبد الملك بن محمد بن الحجاج بن يوسف الثقفي	٢٥
٤	مجاهد بن جبر	١٤٤
٥	محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني	٢٦
٦	مقاتل بن حيان	٢٧

قائمة المصادر

م	عنوان المصدر أو المرجع
	القـرآن الكـريـم
١	ابن الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (المتوفى: ٥٩٧هـ)، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ
٢	ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي اليدري – سعيد فودة، دار البيارق – عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩،
٣	ابن الفراء البغوي، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن = محمد، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠هـ
٤	ابن الفراء، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (المتوفى : ٤٥٨هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق : د أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م، (٨٣٥/٢)،
٥	ابن النجار الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ مـ (٣٩/١)،
٦	ابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد (المتوفى: ٨٧٩هـ)، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام، لناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م
٧	ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم، تحقيق: الدكتور عبدالعزيز بن عبدالله آل حمد، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م
٨	ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد(المتوفى: ٧٢٨هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ

م	عنوان المصدر أو المرجع
٩	ابن جرير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
١٠	ابن حجر العسقلاني الشافعي، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز
١١	ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد(المتوفى: ٨٥٢هـ)، تغليق التعليق على صحيح البخاري، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان - الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥
١٢	ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد(المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ
١٣	ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
١٤	ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
١٥	ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي (المتوفى: ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، بيروت- لبنان، بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م
١٦	ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
١٧	ابن عطية الأندلسي أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ
١٨	ابن فارس أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م

م	عنوان المصدر أو المرجع
١٩	ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م
٢٠	ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي(المتوفى: ٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م
٢١	ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد(المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني شرح مختصر الخرقي، دار إحياء التراث العربي رقم الطبعة: الأولى سنة النشر: ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م المغني لابن قدامة - إحياء التراث
٢٢	ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين(المتوفى: ٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م
٢٣	ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى تحقيق: محمد أحمد الحاج دار القلم- دار الشامية، جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م
٢٤	ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر(المتوفى: ٧٧٤هـ)، الفصول في السيرة، تحقيق وتعليق: محمد العيد الخطراوي، محيي الدين مستو، مؤسسة علوم القرآن، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ
٢٥	ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
٢٦	ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجة، كتب حواشيه: محمود خليل، مكتبة أبي المعاطي، طبعة الرسالة
٢٧	ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون، دار النشر: دار المعارف، القاهرة (١٠/٢٠٩-٢١٠).
٢٨	ابن هشام عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، السيرة النبوية لابن هشام، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة
٢٩	أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م

م	عنوان المصدر أو المرجع
٣٠	أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد الطوسي(المتوفي:٥٠٥)، المستصفى في علم الأصول، تحقق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م
٣١	أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل (المتوفى: ٧٧٥هـ)، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٨م
٣٢	أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، تفسير البحر المحيط، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ
٣٣	أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م
٣٤	أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد(المتوفى: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م
٣٥	الأزدي البلخي، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير، تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٣ هـ، (٥/ ٢٤).
٣٦	الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م
٣٧	آل تيمية، [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ) المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي
٣٨	الألوسي شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني(المتوفى: ١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ
٣٩	إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، ،التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر: الإسلامية – بيروت
٤٠	الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان،
٤١	البخاري الحنفي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين (المتوفى: ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي

م	عنوان المصدر أو المرجع
٤٢	البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، كتاب: التفسير
٤٣	البغدادي النهاوندي الزجاجي، أبو القاسم، عبد الرحمن بن إسحاق(المتوفى: ٣٣٧هـ)، حروف المعاني والصفات، تحقيق: علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٤م
٤٤	البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر (المتوفى: ٨٨٥هـ)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة
٤٥	البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى(المتوفى: ٤٥٨هـ)، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٠٥ هـ
٤٦	التفتازاني الشافعي، سعد الدين مسعود بن عمر (المتوفى: ٧٩٣هـ)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م،
٤٧	الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، (المتوفى: ٤٧١هـ)، دَرْجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر، دراسة وتحقيق: (الفاتحة والبقرة) وَليد بِن أحمد بن صَالِح الحُسَيْن، (وشاركه في بقية الأجزاء): إياد عبد اللطيف القيسي، مجلة الحكمة، بريطانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م
٤٨	الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي (المتوفى: ٣٧٠هـ) أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م
٤٩	الجصاص الحنفي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤،
٥٠	جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر،(المتوفى: ٩١١هـ)، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ
٥١	الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م – بيروت

م	عنوان المصدر أو المرجع
٥٢	الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م
٥٣	الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م
٥٤	الخطيب، عبد الكريم يونس، التفسير القرآني للقرآن، دار الفكر العربي – القاهرة
٥٥	الدّبوسيّ الحنفي، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م
٥٦	الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر (٢/ ١٧٣)
٥٧	الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ، تحقيق: زكريا عميرات دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ– ١٩٩٨م
٥٨	الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن (المتوفى : ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق : مجموعة من المحققين.
٥٩	الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م
٦٠	الرسيني، عبد الوهاب بن عبدالله، التطبيق الأصولي– دراسة تأصيلية تطبيقية– بحث محكم منشور في مجلة الحكمة لندن، نشر عام ١٤٣٥هـ، العدد (٤٨)
٦١	الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق : زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الطبعة : طبعة خاصة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م
٦٢	الزحيلي محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م
٦٣	الزحيلي وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة : الثانية ، ١٤١٨هـ
٦٤	الزحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقه(دراسة مقارنة)، دار الفكر بدمشق، الطبعة: الثالثة ١٤١٩هـ–١٩٩٨م

م	عنوان المصدر أو المرجع
٦٥	الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله (المتوفى: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
٦٦	الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧هـ
٦٧	الزهراني، ناصر بن عثمان بن معيص، التطبيقات الأصولية على آيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رسالة علمية دكتوراه في جامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤٣٣هـ قيد النشر
٦٨	زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، دمشق- سوريا، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م
٦٩	السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي، الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م (١/١٩٠).
٧٠	السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل(المتوفى: ٤٨٣هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة – بيروت
٧١	السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل(المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
٧٢	السعدي عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م
٧٣	السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، بحر العلوم (٢/ ٣٥)، والواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار النشر: دار القلم ، الدار الشامية – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ
٧٤	السيناوني المالكي، حسن بن عمر بن عبد الله (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، مطبعة النهضة، تونس الطبعة: الأولى، ١٩٢٨م
٧٥	الشاشي نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق،(المتوفى: ٣٤٤هـ)، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي – بيروت
٧٦	الشاطبي، إبراهيم بن موسى الشاطبي اللخمي الغرناطي المالكي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

م	عنوان المصدر أو المرجع
٧٧	الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الرسالة، لمحقق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م
٧٨	شرف الدين جعفر، الموسوعة القرآنية، خصائص السور، تحقيق: عبد العزيز بن عثمان التويجزي، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى– ١٤٢٠هـ
٧٩	الشعراوي، محمد متولي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، تفسير الشعراوي – الخواطر، مطابع أخبار اليوم، نشر عام ١٩٩٧م (٨/ ٤٧٠٢).
٨٠	الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر(المتوفى : ١٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، عام النشر : ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ مـ
٨١	شهاب الدين الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
٨٢	الشوكاني اليمني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م
٨٣	الشوكاني اليمني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤هـ
٨٤	الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: ٤٧٦هـ)، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ.
٨٥	الصابوني، محمد علي، مختصر تفسير ابن كثير، تحقيق: محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت – لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨١م
٨٦	الطاهر بن عاشور التونسي محمد الطاهر بن محمد بن محمد (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، الدار التونسية للنشر– تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ
٨٧	الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة: الثانية
٨٨	الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: د. عبد الله نذير، دار البشائر الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ

م	عنوان المصدر أو المرجع
٨٩	طنطاوي، محمد سيد، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، الطبعة: الأولى
٩٠	الطوفي الصرصري، سليمان بن عبد القوي بن الكريم ، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م
٩١	عبد المنعم، د محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، لناشر: دار الفضيلة
٩٢	الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، اللباب في شرح الكتاب، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان
٩٣	الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك، (المتوفى: ٦٢٨هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م
٩٤	فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هجرية
٩٥	الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
٩٦	الفيومي أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية
٩٧	القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي(المتوفى: ٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م
٩٨	القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م
٩٩	القرضاوي يوسف عبدالله، فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكام وفلسفته في ضوء القران والسنة، مكتبة وهبة القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٣١هـ-٢٠١٠م
١٠٠	القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م

م	عنوان المصدر أو المرجع
١٠١	القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م
١٠٢	القلموني الحسيني، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م
١٠٣	الكيا الهراسي علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين (المتوفى: ٥٠٤هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ
١٠٤	محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م
١٠٥	المراغي أحمد بن مصطفى (المتوفى: ١٣٧١هـ)، تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ – ١٩٤٦م
١٠٦	مرتضى الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، دار الهداية
١٠٧	المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الصالحي الحنبلي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق الدكتور عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد – السعودية الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
١٠٨	مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت
١٠٩	المعلم، فيصل بن داود، تطبيقات أصولية على أحاديث الحج من عمدة الأحكام
١١٠	النخجواني، نعمة الله بن محمود،، الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية، دار ركابي للنشر – الغورية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م
١١١	النملة، د. عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م
١١٢	النووي، أبو زكريا يحيى، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر
١١٣	الهروي محمد بن أحمد(المتوفى: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

فَهرس المحتويات

المحتويات الصفحة

البسملة ..... أ
الاستهلال ..... ب
الإهداء ..... ج
شكر وعرفان ..... د
مستخلص ..... و
Abstract ..... ح
المقدمة ١
أهمية موضوع البحث ٢
أسباب اختيار الموضوع ٣
أهداف البحث ٣
مشكلة البحث ٤
حدود المشكلة ٤
منهج البحث ٤
المنهجية المتبعة ٤
الدراسات السابقة ٧
هيكل البحث ٩
التعريف بالتطبيقات الأصولية مركبا ١٦
التعريف بأصول الفقه باعتباره علما أو لقبا..... ٢٠
التعريف بالتطبيقات الأصولية لقباً ٢٢
أسماء سورة الأنفال وعدد آياتها وسبب نزولها ٢٥
مقصد سورة الأنفال ومحاورها ٢٨
التعريف بالجهاد في سبيل الله تعالى .....
علة القتال ٣٤
الحكمة من الجهاد ومقاصده وأهميته ٤٢
مشروعية الجهاد ٤٤
دليل مشروعيته من الإجماع ٤٥
أنواع الجهاد ٤٦

الحكم الشرعي للجهاد (القتال) ٥٠
القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي والأدلة الشرعية .....
مسائل وقواعد الحكم التكليفي ٥٨
التعريف بالأحكام الوضعية ٦١
مسائل وقواعد الحكم الوضعي ٦١
القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية المتفق عليها .....
تعريف القرآن لغة واصطلاحاً ٦٥
من مسائل وقواعد القرآن الكريم ٦٥
السنة ٦٩
مسائل وقواعد هذا السنة ٦٩
الإجماع ٧٢
مسائل قواعد الإجماع ٧٢
القياس ٧٥
مسائل وقواعد القياس ٧٥
القواعد الأصولية المتعلقة بوضع اللفظ للمعنى .....
الأول: العام و الخاص ٨٠
مسائل وقواعد العام والخاص ٨١
الأمر والنهي ٨٧
مسائل وقواعد الأمر والنهي ٨٧
المطلق والمقيد ٩١
مسائل وقواعد المطلق والمقيد ٩٢
القواعد الأصولية المتعلقة باستعمال اللفظ في المعنى .....
الحقيقة والمجاز والمشترك ٩٧
مسائل وقواعد الحقيقة والمجاز والمشترك ٩٧
الصريح والكناية ١٠٠
التعريف بدلالة اللفظ على المعنى ١٠١
الواضح الدلالة ١٠١
مسائل وقواعد الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم ١٠٢
غير الواضح الدلالة ١٠٤
مسائل وقواعد الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه ١٠٥

معاني الحروف ١٠٨
القواعد الأصولية المتعلقة بطرق دلالة اللفظ على المعنى.....
المنطوق ١٠١
مسائل وقواعد في المنطوق ١٠١
المفهوم ١١٥
مسائل وقواعد المفهوم ١١٥
القواعد الأصولية المتعلقة بالتعارض والترجيح والاجتهاد والتقليد.....
الاجتهاد والتقليد..... ١٢٠
مسائل وقواعد الاجتهاد والتقليد ١٢٠
التعارض والترجيح ١٢٤
مسائل وقواعد التعارض والترجيح ١٢٤
تطبيق القواعد الأصولية على آيات أحكام الجهاد وحفظ الله للمجاهدين.....
تطبيق القواعد الأصولية على آيات التوجيه بالقضاء على الفتنة والخيانة وتحقيق السلم ١٢٨
تطبيقات القواعد الأصولية على آيات التوجيه بالإعداد والتحريض على الجهاد... ١٥٥
تطبيقات القواعد الأصولية على آيات حفظ الله للمجاهدين .....
تطبيقات القواعد الأصولية على آيات مدد الله للمجاهدين وربطه على قلوبهم ... ١٦٨
تطبيقات القواعد الأصولية على آيات توهين كيد الأعداء ١٧٧
تطبيقات القواعد الأصولية على حفظ الله للمجاهدين وتأييدهم ١٨٠
أثر تطبيقات القواعد الأصولية على آيات الفصل الأول في الواقع ١٨٤
التطبيق على آيات عوامل النصر والتحذير من صفات معسكر الكفر، وأحكام الأنفال والأسرى
تطبيقات القواعد الأصولية على آيات الثبات في ميدان الجهاد ١٩٤
تطبيقات القواعد الأصولية على آيات الطاعة والتقوى ٢٠٢
تطبيقات القواعد الأصولية على آيات ترك التنازع والمحافظة على الألفة والاستعانة بالصبر ٢١٢
تطبيقات القواعد الأصولية على آيات التحذير من صفات معسكر الكفر، وأحكام الأنفال والأسرى وفيه
تطبيقات القواعد الأصولية على آيات التحذير من صفة الصد عن سبيل الله، والكبر والرياء. ٢٢١
تطبيقات القواعد الأصولية على آيات أحكام الأنفال والأسرى ٢٢٩
أثر تطبيقات القواعد الأصولية على آيات الفصل الثاني في الواقع ٢٥٢
الخاتمة ٢٥٩
فهارس الآيات ٢٦٤
فهارس أطراف الحديث ٢٧٣

فهارس تراجم الأعلام ٢٧٥
قائمة المصادر والمراجع ٢٧٦
فهرس المحتويات ٢٨٥